جامعة عمارثليجي الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

العنوان:

دور الأدلة العلمية في تكوين قناعة القاضي الجزائي

مذكرة في اطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالبين:

- حمدي جيلالي
- لشلق أسامة

إشراف الأستاذ(ة)

د. الفحلة مديحة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الصفة
د. عطاءالله خضرون	رئيسا
د. محمد غريبي	مناقشا
د. مديحة الفحلة	مشرفا

السنـة الجامعيـــــ2025–2026 ــة

شكر وعرفان

قال الله تعالى "وإن شكرتم لأزيدنكم "

ومن هذا المنطق نشكر الله تعالى ونحمده حمدا طيبا على توفيقه لنا ومده لنا بالعون والصبر لإنجاز هذا البحث الذي نتمنى أن يكون فيه فائدة لكل من اطلع عليه فإن أصبنا فمن الله وإن أخطأنا فمن أنفسنا والله تعالى ولي التوفيق، كما نتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة الفحلة مديحة على توجيهاتها ونصائحها القيمة كما أشكر لجنة المناقشة الموقرة و جميع أساتذة قسم الحقوق كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الخاص إلى كل من ساعدني من قريب او بعيد.

إهداء

إلى من علّمني أن الحق لا يُنتزع إلا بالعلم والعدل....

إلى **والديّ الكريمين**، اللذين غرسا في نفسي حبّ المعرفة، وأضاءا دربي بالصبر والدعاء.

إلى كل **قاضي** أمسك بزمام العدالة بيد عقل راجح، لا تزيغه الحجج الزائفة ولا تُعميه الأدلة المزيّفة.

إلى كل **باحث** في ميدان العلوم الجنائية يسعى أن يجعل من الحقيقة سيفاً في خدمة العدالة.

إلى كل من آمن أن *العلم* طريق، والصبر زاد، والحق غاية.

"إلى كل طلبة الحقوق عامة ، و إلى الجنائيين خاصة"

مقدمة

مقدمة:

يعد الإثبات الجزائي من ادق المسائل التي تواجه القضاء ، إذ يرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأين اساسين لا يمكن إغفال أي منهما و هما مبدأ الكشف عن الحقيقة و تحقيق العدالة من جهة ، ومن جهة أخرى مبدأ حماية الحرية الفردية و قرينة البراءة ،وللوصول إلى هذه الحقيقة و الكشف عنها مرّ الفقه بعدة أنظمة للوصول إلى أنظمة إثبات تساير المنطق و العقل بدأ بنظام الأدلة القانونية و هو الأقدم ، وصولا إلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي ثم بروز عصر الإثبات بالأدلة العلمية كنقلة نوعية في منظومة الإثبات الجزائي الحديث ، فلم يعد القضاء رهينا بما تدلي به الأدلة التقليدية من أقوال شهادة الشهود أو إقرار المتهم ، بل أصبح بمقدوره الاستناد إلى ما تقرره المختبرات و تثبته الفحوصات العلمية من حقائق موضوعية لا تحمل الجدل في الغالب ، رغم هذا التطور و القفزة النوعية التي احدثتها الأدلة العلمية في مجال الإثبات الجزائي جعل الجدل يزداد بين من يرى بضرورة الاستفادة منها في الكشف عن الجرائم و مكافحتها و التوصل إلى الحقيقة وبين من يرى أن فيها مساس بالحقوق و حرية الأفراد لا سيما فيما يتعلق بحرمة الحياة الخاصة ، إن هذا الاقتحام المتزايد الذي احدثته الأدلة العلمية في مجال الإثبات الجنائي خاصة وأن البعض منها قد يصل إلى درجة الجزم و اليقين جعل القاضي في موقف الحيرة بين أو الأخذ بما توصل إليه التطور العلمي من دقة و موضوعية .

أسباب ومبررات اختيار الموضوع : الأهمية المتزايدة للأدلة العلمية في مجال الإثبات الجزائي، باعتبارها الدليل الأبرز للكشف عن الحقيقة في ظل التطور المتزايد لارتكاب الجريمة من جهة و وسائل الكشف عنها من جهة أخرى.

حداثة الموضوع وما يشهده من تطور مستمر يفرض إعادة النظر في القواعد التقليدية للإثبات الجزائي بالإضافة إلى الرغبة في ابراز مكانة الأدلة العلمية.

ارتباط الموضوع بالواقع العملي للقضاء خاصة أن العديد من القضايا أصبحت تستوجب الاستناد على الأدلة العلمية للفصل فيها، عدم وجود نصوص قانونية في التشريع الجزائري تتناول كيفية الإثبات بالأدلة العلمية و عدم تأهيل القضاة للتعامل معها ، وضعف إدماج العلوم المساعدة في تكوين القضاة. وأخيرا الاهتمام بمجال العلوم الجنائية والرغبة في التعمق في مجال الاثبات كونه احدث إشكاليات المجال الجزائي.

الصعوبات التي واجهت الموضوع :اول إشكال هو اختيار الموضوع بحد ذاته بعد الميول إلى مجال الاثبات والبحث فيه ، الإشكال الأخر هو حداثة الموضوع وتوسعه استوجب بعض الجهد في التفكير لسيطرة عليه، تفرع الدراسات في الموضوع مما صعب ضبط خطة الموضوع، نقص في المصادر والمراجع المختصة بالأدلة العلمية فالأغلبية هي دراسة في مجال الإثبات بصفة عامة.

أهمية الموضوع: تتجلّى أهمية هذا الموضوع كونه يمسّ بجوهر العدالة فالأدلة هي الحلقة الفاصلة في تحقيق العدالة، و ظهور الأدلّة العلميّة جعل منها الوسيلة الأساسيّة لتحقيق مبدأ العدالة و قد ازدادت هذه الأهمية مع التطوّر العلمي و التكنولوجي ، الّذي نتج عنه وسائل إثبات دقيقة و موضوعيّة، كما تبرز أهميّة هذا الموضوع كونه يرتبط بمبدأ جوهري في قانون الإجراءات الجزائية ، و هو مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي ، وهو ما يثير عدّة تساؤلات حول خضوع هذه الأدلّة له.

أهداف الموضوع : إبراز مفهوم الأدلّة العلميّة و خصائصها و مصادرها في مجال الإثبات الجزائي .

ابراز مكانة الأدلّة العلميّة و دورها في الكشف عن الحقيقة . بالإضافة إلى بيان معنى الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، و مدى خضوع الأدلّة العلمية لهذا المبدأ ، و الهدف الاسمى من هذا الموضوع توضيح الاستثناء الذي احدثته الأدلّة العلميّة في خضوعها لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي مع النّص على تكريسها كوسائل إثبات قائمة بذاتها في مجال الإثبات الجزائي .

دراسة سابقة : لعلّ من أبرز الدراسات الّتي أثرت هذا الموضوع في السياق الجزائري دراستان جديرتان بالإشارة ، أولاهما أطروحة دكتوراه الطالب أحمد حسين الموسومة بـ " دور الدّليل العلمي في الحدّ من حريّة اقتناع القاضي الجنائي " ، و الّتي تمّ مناقشتها بجامعة محمد خيضر بسكرة سنة 2018 ، وقد انصبّ اهتمامها على الأثر الّذي يحدثه الدّليل العلمي في تضييق نطاق السّلطة التّقديرية للقاضي الجزائي . وثانيهما أطروحة دكتوراه الطالبة راضية خليفة بعنوان " الأدلّة العلميّة و دورها في الإثبات الجنائي " ، والّتي تمّ مناقشتها بجامعة عنّابة سنة 2011 ، وقد اتّجهت هذه الدّراسة نحو استقصاء المصادر المتنوعة للدّليل العلمي و إبراز قيمته في مجال الإثبات . و إنْ كانت هاتين الاطروحتين قد أسهمتا اسهاما في تأصيل هذه المسألة و إثراء النّقاش الفقهي حولها ، فإنّ دراستنا تسعى إلى أن تشكّل إضافة نوعية من الجهتين ، فهي من جهة أولى تجمع بين الشقّين اللّذين تفرّق بينهما سابقتاها ، إذ تشمل في آن واحد الأسس النظرية للأدلّة العلميّة و بإشكالية حدود سلطة القاضي الجزائي في تقديريها ، ومن جهة ثانية تستند إلى ما جاء به قانون الإجراءات الجزائية **25_14** من مستجدّات و أحكام ذات صلة .

إشكاليّة الموضوع :من خلال هذا تثار في الذهن الإشكالية التالية :

في ظل التّطوّر العلمي و التكنولوجي في مجال الإثبات الجزائي ، هل تفرض الأدلّة العلميّة بخصوصيتها على القاضي إلزاميّة الأخذ بها ، أم تبقى له الحريّة في تقييمها ؟

المنهج المتبّع : لقد اعتمدنا في دراستنا أساسا على المنهج التّحليلي الوصفي في استعراض النّصوص التشريعية و الفقهية و أحكام القضاء المتعلّقة بالأدلة العلميّة و سلطة القاضي الجزائي في تقديريها ، مع توظيف المنهج المقارن بصورة انتقائية تتجلّى في الفصل الثّاني وذلك باستحضار مواقف بعض التشريعات المقارنة ، لا سيما الفرنسيّة و المصريّة لإبراز أوجه التّشابه و الاختلاف بينها.

و للإجابة على الإشكالية المطروحة في دراستنا قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين ، في الفصل الأوّل منه المعنون بالأسس النّظرية للأدلّة العلمية و الّذي تمّ تقسيمه إلى مبحثين ، حيث خصّصنا المبحث الأوّل لماهية الأدلّة العلميّة بشكل عام ، و المبحث الثّاني خصّصناه للأدلّة العلميّة المستمدّة من الوسائل الحديثة . أمّا الفصل الثّاني منه بعنوان مبدأ الاقتناع الشّخصي للقاضي الجزائي في تقدير الأدلّة العلميّة والّذي تضمّن بدوره مبحثين ، حيث تناولنا في المبحث الأوّل دراسة مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي و المبحث الثّاني لمكانة الأدلّة العلميّة و سلطة القاضي في تقديريها .

الفصل الاوّل:

الأسس النّظرية للأدلّة العلميّة

تمهيد:

يعد الدليل العلمي من أهم الوسائل الحديثة التي اعتمد عليها نظام العدالة الجنائية في مواجهة تطوّر الجريمة وتعقيد أساليب ارتكابها ، إذ لم يعد الاعتماد مقتصرا على الأدلّة التّقليديّة القائمة على الشهادة والاعتراف ، بل أصبح للوسائل العلميّة والتّقنيّة دور محوري في الكشف عن الحقيقة الجنائيّة وإسناد الفعل الإجرامي إلى مرتكبه على أساس علمي دقيق.

وقد ساهم التّقدم العلمي في مجالات الطّب الشرعي و العلوم الجنائيّة و التّكنولوجيا الحديثة في إرساء أسس علميّة جديدة للإثبات ، ممّا عزز من ثقة القضاء في هذه الأدلة و جعلها تحتل مكانة بارزة ضمن منظومة الإثبات الجنائي .

كما أن تنوّع مصادر الأدلة العلمية وتعدّد صورها ، سواء كانت ناتجة عن آثار بيولوجيّة كالبصمات و الدّم واللّعاب ، أو عن آثار مادّيّة و تقنيّة كآثار الأسلحة و الآلات و أجهزة المراقبة و التّسجيل ، جعل منها وسيلة فعّالة في دعم إجراءات التّحقيق و توجيه العدالة نحو تعزيز اقتناع القاضي . ومن هذا المنطلق ، يهدف هذا الفصل إلى بيان الإطار المفاهيمي للأدلّة العلميّة ، من خلال تحديد مفهومها و أهميتها و خصائصها ، ثمّ التّعرض لمصادرها المختلفة وصور الأدلّة المستمدّة من الوسائل الحديثة في مجال الإثبات الجنائي .

المبحث الأول: مفهوم الدليل العلمي

إن الدّليل العلمي بات من أهم وسائل الإثبات في المجال الجزائي ، لما يتميّز به من دقّة و موضوعيّة في الكشف عن الحقيقة و إسناد الفعل الإجرامي إلى مرتكبه . وقد أدّى التّطور العلمي إلى تنوّع هذا الدّليل وتعدّد مصادره، الأمر الذي يقتضي تحديد مفهومه و بيان أهميته و خصائصه و مصادره .

وعليه ، سيتم في هذا المبحث التّطرق لتعريف الأدلّة العلميّة ، وبيان أهميّتها وخصائصها في المطلب الأوّل ، ثمّ تحديد مصادرها في المطلب الثّاني .

المطلب الأوّل: تعريف الأدلّة العلميّة

يعتبر الدّليل العلمي من الوسائل الحديثة التي أخذ بها القضاء الجنائي في مجال الإثبات ، لما يتمتّع به من دقّة في النّتائج والّتي توصّل إلى تحقيق العدالة الجنائيّة ، و ما سنتطرق إليه في هذا المطلب هو توضيح معنى الدّليل الجنائي و الدّليل العلمي ، ثمّ نبرز أهميّته في المجال الجنائي و أخيرا بيان أهم الخصائص التي تميّزه عن باقي أدلّة الإثبات .

الفرع الأوّل : تعريف الدّليل الجنائي و الدّليل العلمي

يشكّل الدّليل في المجال الجزائي الأداة الّتي تعتمد عليها الجهات القضائيّة في الكشف عن الحقيقة و إثبات وقوع الجريمة ، وقد شهد نظام الإثبات الجزائي تطوّرا نتيجة التّقدم العلمي والتّكنولوجي ، الأمر الذي أدّى إلى ظهور أنواع جديدة من الأدلّة تقوم على أسس علميّة و فنّيّة دقيقة عُرفت بالأدلّة العلميّة . ومنه فإنّه من الضّروري توضيح معرفة الدّليل الجنائي على العموم ، ثمّ التّطرق إلى الدّليل العلمي على وجه الخصوص كصورة من صور الإثبات .

أولا : تعريف الدّليل الجنائي

الدّليل الجنائي هو الأثر أو الواقعة التي يستمِدّ منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي اليه [1] ولقد عرّفه الأستاذ الدّكتور أحمد فتحي سرور على انّه : " الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها لإعمال حكم القانون " .

و عرّفه الدّكتور محي الدّين عوض على أنّه : " الواقعة المعروضة على عين العقل للاقتناع بأنّ واقعة أخرى حصلت ، أو لم تحصل لعلاقتها الوثيقة بها ، والّتي تدلّ على حصوله أو عدمه " ، والرّاجح من كلّ هذا أنّ الدّليل هو الواقعة التي يَستند عليها القاضي في بناء اقتناعه بالحكم الذي يتوصّل إليه وذلك لأنّ مرحلة اصدار الحكم هي المرحلة الفاصلة ، إذ يحسم فيها أمر الإدانة إذِ اقتنع القاضي أو أمر البراءة اذا كان هناك شكّ ، ويظلّ الدّليل الجنائي هو الأساس في تكوين هذه القناعة[2] .

ثانيا : تعريف الدّليل العلمي

انطلاقا من تعريفنا للدّليل الجنائي يمكننا القول بأن الدّليل العلمي هو تلك الواقعة المثبتة بوسائل علميّة بمعرفة أهل الخبرة و الّتي تُنقل للقاضي الّذي يستمدّ منها الحجّة لترسيخ اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه ، ويعرفها الدّكتور فاضل زيدان محمد بأنّها : " تلك الأدلّة التي يكون مصدرها رأيا علميّا حول تقدير مادي أو قولي كالخبرة الّتي تتمثّل في تقارير فنّيّة مختصّة تصدر عن الخبير بشأن رأيه العلمي في وقائع معيّنة فهي تقدير علمي فنّي لواقعة معيّنة بناءً على معايير علميّة و القاضي يلمس هذه الواقعة من خلال الّتقدير الفنّي لها ومن خلال تقدير القاضي لرأي الخبير يصل إلى تكوين قناعته بشأن هذه الأدلّة "[3]

---

[1] سالمي نضال ،الإطار التنظيمي للدليل الرقمي في الإثبات ، مجلة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة وهران2،محمد بن احمد ،الجزائر 2022 ، ص 330 .

[2] شيماء أسامة الحسيني عبدربه ، ماهية الدليل الجنائي ، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق جامعة المنصورة ، ص 13_14 .

[3] حراث فتيحة ،أدلة الإثبات العلمية في المواد الجنائية ، مذكرة ماستر ، جامعة غرداية ، 2014_2013 ،ص 17.

كذلك عُرّف بأنّه ما كان للعلم المتخصّص دور في استخلاصه وهو جزء من الأدلّة الماديّة الّتي تتولّد عن الجريمة ، هذه الأدلّة حينما يتمّ اخضاعها للخبرة الفنّيّة و الفحص المتخصّص يتولّد عنها ما يسمى بالدّليل العلمي [1]، من كلّ هذا يمكننا القول أن الدّليل العلمي لم يتطرق لتعريفه بحدّ ذاته بل تمّ توضيحه عن طريق الوسائل المستعلمة في تحصيله و الّتي بدونها لا نكون أمام دليل علمي بل مجرّد آثار مادية .

الفرع الثّاني : أهمية الدّليل العلمي

لقد أدّى التّطوّر العلمي إلى اكتشاف بعض الوسائل الحديثة الّتي من خلالها يمكن للقاضي الحصول على أدلّة ذات قوّة اثباتيّة عالية تربط أو تنفي العلاقة بين المتّهم والجريمة الواقعة و أتاحت للقضاء فرصة الاعتماد عليها كونها من بين الأدلّة الفنّيّة الّتي يؤسِّس عليها الفصل في القضيّة بالإدانة أو البراءة وهي أدلّة تبرز خصوصيتها كشاهد صامت لا يكذب ، مستقر و لا يتغيّر ، و من هنا تبلورت أهميّة الأدلّة العلميّة في الإثبات الجنائي [2] و تكمن هذه الأهميّة كونها وسيلة موضوعيّة تقوم على أسس علميّة و تقنيات حديثة دقيقة تجعلها أقل تأثّرا بالعوامل الذّاتية و ترقى إلى مكانة قطعيّة الإثبات فهي تستند إلى مناهج علميّة قابلة للتّحقّق منها و مراجعتها و خبرة فنيّة متخصّصة هذا الأمر الّذي يعزّز مصداقيتها كما أن تطوّر العلوم الجنائيّة لا سيما تقنيات البصمة الوراثيّة و التحاليل المخبريّة أسهمت في ترسيخ مكانة الدّليل العلمي كوسيلة فعّالة في الكشف عن الحقيقة وتحقيق العدالة الجنائيّة ، و لا تقتصر أهميتها على جانب الدّقّة العلميّة فقط بل يمتد الى دورها في التّقليل من الأخطاء القضائيّة كونها تساهم في تسهيل إجراءات البحث و التّحري الأمر الّذي يعزّز ضمانات الإثبات الجنائي ويكرّس مبدأ الكشف

[1] أحمد حسين ،دور الدليل العلمي في الحد من حرية اقتناع القاضي الجنائي ،أطروحة دكتوراه علوم، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2018_2017 ،ص 229 .

[2] بوشو سميرة ، الاثبات الجنائي بالأدلة العلمية ، مذكرة ماستر، قانون جنائي و علوم جنائية ، جامعة محمد بوضياف مسيلة ، الجزائر 2018 2019 ص 2

عن الحقيقة و إظهارها[1] ، فمشكلة تطوّر الجرائم المعاصرة و انتشارها أدّى برجال الأمن و المحقّقين إلى ضرورة الاستناد على البحث بالوسائل العلمية للتّوصل الى الحقيقة ، وممّا لا شكّ فيه أن هذه الوسائل اثبتت نجاعتها في مجال الإثبات الجنائي لأنها في الغالب تُسْهم في التّوصّل إلى دليل مادي ملموس قاطع يسند الجريمة إلى مرتكبها [2] فإن أهمية هذا الأخير تكمن في كونِه يعتبر أداة حاسمة في تحديد شخصية المتهم بدقة و موضوعية فإذا اعتمدنا مثلا على البصمات المتواجدة في مسرح الجريمة أو بقع العرق وغيرها من الأثار الماديّة و ربطها بمسرح الجريمة فإنّ النّتائج المتوصّل إليها قاطعة في إسناد هذه الأخيرة للمتهم و لا يمكن نفيها[3] .

الفرع الثالث : خصائص الدّليل العلمي

إن الأدلة العلمية هي أدلة صامتة و واضحة لا تمحى، تتميّز بدرجة عالية من الدّقة و الموضوعيّة ولا يصيبها ما يصيب الأدلّة التّقليديّة من اضطراب و خوف أو نسيان و هي حاضرة دائما مهما طال بها الزمن [4] .

وقد ازدادت الحاجة إليها في الوقت الراهن مع تقدّم العلوم وتطوّر الجرائم والوسائل المستعلمة فيها فالاستعانة بهذه الأدلّة والقائمين بالبحث عنها من خبراء متخصّصين شكّل عونا للقضاء والسّلطات المتخصّصة بالدّعوى الجزائيّة في القيام بمهامهم ، و ذلك لما تتميّز به من خصائص و من أهمها :

---

[1] راضية خليفة الأدلة العلمية ودورها في الاثبات الجنائي ,أطروحة دكتوراه ,جامعة برج باجي مختار عنابة ,2011 ص 80_95

[2] مسعود شعيب ،ادلة الإثبات العلمية ودورها في تكوين قناعة القاضي الجزائي ،مذكرة ماستر ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،الجزائر ،2016_2017 ص 24 .

[3] بوشو سميرة ،الإثبات بالأدلة العلمية ،مرجع سابق ،ص 14.

[4] نائلة شتيوي ، الاثبات بالوسائل السمعية البصرية في المادة الجزائية ، رسالة ماجيستير ، جامعة تونس المنارة . 2006/2007 . ص 7

أولا: الثبات و الاستقرار

الدّليل العلمي يتميز بالثّبات و الاعتماد على أسس علميّة قويّة ، فهو قائم على نظريّات و تجارب علميّة اثبتت صحّتها . هذه النّتائج لا تتعارض في الغالب ممّا يجعل الدّليل يحتفظ بقيمته مهما تغيّر الزّمان أو المكان لأنّه مستند على أساس علمي لا ينتابه الشّك و مثال ذلك : تحاليل الدّم ، و فحوصات المواد السّامة و المواد المخدّرة ، و الفحوصات البيولوجيّة ، وهي ذات موضوعيّة و مصداقيّة كبيرة.

ثانيا: استقلاليّة الدّليل العلمي عن إرادة الجاني

أي مجرم يسعى بشتى الطرق للإفلات من العقاب عبر طمس معالم جريمته سواء كانت ماديّة أو معنويّة ، فهو يتحكّم في اختيار الوقت و المكان لتجنّب وجود الشّهود . كما يمكنه التّحكّم في أقواله كذلك ولأن الدّليل العلمي يتميّز عن غيره من الأدلّة بكونه يقع خارج نطاق سيطرة المجرم ، فالأدلّة العلميّة تعتمد على مخلّفات و آثار ماديّة يتركها الجاني في مسرح الجريمة دون قصد منه إذ أنه يغفل عنها نتيجة التّوتّر أو السّرعة أثناء ارتكاب الفعل المجرم و بمجرد وقوع الجريمة تصبح هذه الأدلة تحت تصرف خبراء متخصّصين يتمّ فحصها حيث لا يمكن للمجرم انكارها أو التملّص منها لأنها تستند إلى وسائل علميّة لا تخضع للأهواء الشخصية [1].

ثالثا : صحّة و حياد الدليل العلمي

الدّليل لا يخضع إلا لنظريات علميّة وقوانين خارجة عن العوامل الذّاتية ، فهو لا يخضع للأهواء بل يباشر من طرف خبراء متخصّصين لا يتأثرون بأي انحياز فلا تربطهم بالواقعة الجرمية أي صلة ممّا يقلّل من احتمالات التّأثير على النّتائج المتوصّل إليها [2] ، لذا فإنّ من المفترض أن الخبراء القائمين

[1] احمد حسين ، دور الدليل العلمي في الحد من حرية اقتناع القاضي الجنائي ،مرجع سابق ، ص 231 .

[2] حنان اوشن و عماد الدين وادي ،الإثبات الجنائي والوسائل العلمية الحديثة ،دار الخلدونية ،الجزائر.2005 ص 17.

بمباشرة الخبرة الفنية لهذه الأدلّة لا يشوب إرادتهم أي مجاملة أو انحياز لأن دورهم يقتصر على أداء مهام فنيّة محدّدة في إطار رقابة القضاء و إشرافه و التزاما بمتطلبات الموضوعية و الحياد[1] .

رابعا: دقّة الدّليل العلمي

إنّ الأدلّة العلميّة تخضع لفحوصات فنيّة بالغة الدّقة ممّا يجعلها تفوق الإدراكات البشرية فالموجات الصوتيّة و الضوئية التي لا يمكن ادراكها إلا عن طريق وسائل علمية متطورة كالأشعة تحت الحمراء و الرادار وأشعّة اللّيزر و غيرها من الوسائل التقنيّة ، كما تمتّد قدرة التّحليل العلمي إلى فحص المواد المجهولة سواء كانت سامّة أو مخدّرة و تحديد طبيعتها ، نتيجة لذلك فإن الأدلّة العلميّة تتمتّع بدرجة عالية من الدّقة في النّتائج المتوصّل إليها ، الأمر الذي يحدّ من احتمال الخطأ ويعزّز مستوى اليقين العلمي فيها[2] .

المطلب الثّاني : مصادر الدّليل العلمي

إن المجرم عادة يرتكب جرائمه بأفعال خفيّة سعيا منه لعدم كشفها ، لكن مع تطوّر الجرائم و توفّر الوسائل العلميّة الحديثة في كشفها باتت من شبه المستحيل أن تبقى الجرائم مجهولة و بدون فكها و الوصول إلى مرتكبها ، لأن الجاني و بدون وعي منه لابدّ له من ترك آثار في مسرح الجريمة تربطه بالجريمة وهو ما يدعى بالآثار الماديّة . أنّ الأصل في الأدلّة العلميّة هي آثار ماديّة وعند خضوعها للفحص و التّحليل عن طريق الوسائل العلميّة أو ما يطلق عليه بخضوعها للخبرة الفنيّة تصبح أدلة علميّة في الغالب تنسب الأفعال المجرّمة إلى مرتكبيها ، وتنقسم هذه المصادر الى نوعين :

الفرع الأول : الآثار الجنائيّة البيولوجية (الحيويّة)

[1] أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ،دار هومه ،الحزائر ،2019، ص 421 .

[2] حنان اوشن و عماد الدين وادي ،مرجع سابق ،ص 17 .

تعدّ الآثار الجنائية البيولوجيّة من أهم الأدلّة العلميّة في التّحقيق الجنائي و الّتي يمكن للقاضي الاعتماد عليها في كشف مرتكبي الجرائم ، لما تحمله من خصائص تميّز كل فرد عن غيره ، و تشمل هذه الآثار مختلف البصمات بأنواعها ، إلى جانب افرازات جسم الإنسان ، و الّتي من خلالها يمكن تحديد الجاني و ربطه بالفعل الإجرامي الذي قام به .

أولا : البصمات : هي من بين الاثار المادّيّة الّتي تخلّف في مسرح الجريمة و مصادرها عديدة و هي كالآتي :

1_ البصمة الوراثية (DNA) :

أ. تعريفها :

لقد أدى اكتشاف البصمة الوراثية أو كما يطلق عليها الغير البصمة الجينية في عام 1984 على يد البروفيسور **Alice Jeffrey** إلى طفرة حقيقية في علوم الوراثة و الجنائية والطبية الشرعية وخاصة في مجال تحقيق الذاتية الشخصية اعتماداً على الحمض النووي ، حيث وجد هذا الأخير أن الناس يختلفون عن بعضهم البعض في مواقع محددة على الحامض النووي **DNA** وهذا ما يعني أنه لا يمكن أن يتشابه اثنان في التركيب الجيني ، و الاستثناء الوحيد هو في حالة التوأم المتطابق الذي ينشأ من بويضة واحدة وحيوان منوي واحد ، هنا يمكن أن يحمل كلاهما نفس التسلسل على الحامض النووي[1] . هذا ما أدى باجتهاد بعض الفقهاء في إيجاد تعريف للبصمة الوراثية وقد اختلف العديد منهم في الاتفاق على تعريف مناسب لها باعتبارها من الأدلة العلمية المستحدثة فقد عرفها الدكتور سعد الدين الهلالي : على انها العلامة المخلوقة في خلايا الإنسان والمعنية لهويته . و عرفها الدكتور أبو الوفاء محمد أبو الوفاء : بأنها الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع والتي من شأنها تحديد شخصية كل

[1] منصور عمر المعايطة ، الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي ، دار الثقافة لنشر و التوزيع ، ط3 ،عمان 2015 ، ص 161 .

فرد . وعرفتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية على أنها : البيئة الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه وهي وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدة البيولوجية [1]. وقد كان للقانون رأي في تعريفها كونها دليل علمي يعتمد عليه في الإثبات ، وعلى الرغم من انتشار العمل بالبصمة الوراثية في العديد من المجلات واعتماد أغلب الدول عليها في قوانينها الداخلية باعتبارها دليل إثبات أو نفي في العديد من الجرائم ألا ان قلة من الدول همت بإعطاء تعريف قانوني لها [2]، فنجد أن المشرع الجزائري عرفها في المادة 2 الفقرة 1 من الأمر **16_03** المؤرخ في **2016/06/19** المتضمن استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص ب : البصمة الوراثية هي تسلسل في المنطقة غير المشفرة في الحمض النووي . و أشار إلى تعريف الحمض النووي في الفقرة 2 من نفس المادة [3].

ب. أهمية البصمة الوراثية في المجال الجنائي :

استخدمت البصمة الوراثية في البداية في مجال الطب كدراسة للأمراض الوراثية وزرع الأنسجة وسرعان ما تمّ استخدامها في الطب الشرعي و البحث الجنائي ، حيث تّم استخدامها في التعرف على الجثث المشوهة وتتبع الأطفال المفقودين وأخرجت المحاكم البريطانية ملفات الجرائم المقيدة ضد مجهول وفتحت التحقيقات فيها من جديد وبرأت العديد من الأشخاص و أدانت آخرين .

تستخدم البصمة الوراثية في إثبات أو نفي البنوة أو الأبوة ، بالإضافة إلى أن استخدامها في هذا الأساس مبني على أساس علمي ، حيث تعتبر كقرينة إثبات أو نفي بنسبة دقيقة ، والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد فتح المجال للاعتماد على هذه التقنية في إثبات النسب وذلك بالإشارة إليها في

[1] لخشاخش نور الهدى ، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي الجزائري ، مذكرة ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية ، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي ، 2024_2025 ، ص 12_13 .

[2] بلقماري لخضر و أخرون ، الإثبات الجنائي بالدليل العلمي بتقنية البصمة الوراثية ، مذكرة ماستر ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة الجزائر،2023_2024 ، ص 52 .

[3] راجع المادة 2 من القانون 16_03 المؤرخ في 19 جوان 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص ، ج . ر . ج . ج . العدد 37 ، بتاريخ 22 جوان 2016 .

نص المادة **40** الفقرة الثانية من قانون الأسرة بقوله " يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب " [1]. كما تستخدم في إثبات درجة القرابة في لأسرة في حالة ادعاء القرابة بغرض الإرث بعد الوفاة التعرف على المجرمين في جرائم القتل و الاغتصاب وغيرها بتحليل الآثار المادية على جسم و ملابس كل من الجاني و المجني عليه[2] حيث من خلال تلك الآثار يتم تحديد البصمة الوراثية للمجرم ثم مطابقتها مع العينات المأخوذة من الأشخاص المشتبه بهم [3]، بالإضافة إلى كونها مقاومة لعوامل التحلل و التعفن و العوامل الجوية من حرارة ورطوبة لفترات طويلة ، فيمكن الحصول عليها من الآثار الحديثة أو القديمة .

ولعل من أشهر الجرائم التي ارتبط اسمها بالبصمة الوراثية قضية **د. سام شبرد** الذي أدين بقتل زوجته ضربا حتى الموت في عام 1955 أمام محكمة أوهايو بالولايات المتحدة الأمريكية ، حيث قضى 10 سنوات في السجن ، ثم أعيدت محاكمته سنة 1965 وحصل على براءته التي لم يقتنع بها الكثيرون حتى سنة 1993 حينما طلب الابن الوحيد ل **سام شبرد** فتح القضية من جديد و تطبيق اختبار البصمة الوراثية . أمرت المحكمة في مارس 1998 بأخذ عينة من جثة **شبرد** و أثبتت العلوم الشرعية أن الدماء التي وجدت على سرير المجني عليها ليست دماء **سام شبرد** بل دماء صديق العائلة و أدانته البصمة الوراثية ، حيث أقفل ملف واحدة من أطول محاكمات التاريخ في جانفي سنة 2000 [4] .

---

[1] المادة 40 فقرة 2 من القانون رقم 84_11 المؤرخ في 09 جويلية 1984 ، المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم .

[2] منصور عمر المعايطة ، الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي ، مرجع سابق ص 165_166 .

[3] شلغوم عبد الرحمان عادي أمين ، دور الدليل العلمي في الإثبات الجزائي ، مذكرة ماستر ، جامعة عمار ثليجي _ الأغواط ، 2017_2018 ، ص 15 .

[4] جارو رندة ، أهمية الدليل العلمي في التحقيقات الجنائية ، مذكرة ماستر ،جامعة محمد البشير الإبراهيمي _ برج بوعريريج _الجزائر ، 2021_2022 ، ص 86_87 .

2_ بصمات الأصابع :

أ. تعريفها :

تتكون البصمات لدى الجنين وهو في بطن أمه ، والبصمة هي خطوط البشرة الطبيعية على باطن اليدين و القدمين [1]،كذلك عرفت بأنها عبارة عن خطوط بارزة تعادلها خطوط أخرى منخفضة على جلد أصابع اليدين و الكفين من الداخل ، والتي تتخذ أشكالا مختلفة وتترك طابعا على جسم تلامسه [2].

وتأخذ البصمات قيمتها الإثباتية كدليل على أساس حقيقتين علمتين هما :

- إن الإنسان يحمل في كف يده و أصابعه و قدمه و اصابعها خطوطا مميزة لا تتغير منذ مولد و حتى مماته ، وذلك لأن تلك البصمات تتكون و الجنين في بطن امه .
- إن هذه الخطوط خاصة بكل شخص ولا تطابق أي خطوط شخص أخر على الإطلاق .

ب. موقف القانون من دليل البصمة :

تعتبر البصمة من الناحية القانونية من أهم القرائن العلمية المستعملة في الإثبات الجنائي ، لما تتميز به من دقة في تحديد هوية الأشخاص ، إذ تعد دليلا على وجود صاحبها في المكان الذي عثر عليها فيه .

إن البصمة كدليل علمي لها استخدامات لمعرفة ظروف الجريمة ويمكن توضيحها على النحو التالي :

- أذا عثر على بصمات المتهم داخل غرفة المجني عليه أو في أماكن خاصة و مغلقة ، فإن ذلك قد يشكل قرينة قوية .

---

[1] منصور عمر المعايطة ،الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي ،مرجع سابق ، ص 148 .

[2] قدري عبد الفتاح الشهاوي ، أساليب البحث العلمي الجنائي و التقنية المتقدمة ،منشأة المعارف ، الإسكندرية،1999 ص 55 .

- وجود بصمات المتهم على مستندات مالية و كشوفات الحسابات و إيصالات الأمانة تعد قرينة على صلته بهذه الوثائق .
- بصمات المتهم التي توجد في خانة التوقيع المخصصة لشخص آخر في المستندات و الخطابات قد تكفي لإدانة المتهم بالتزوير أو انتحال شخصية الغير.
- البصمات التي توجد على أداة الجريمة بعد أو قبل ارتكابها تدل على أن المتهم كان على علاقة بأداة الجريمة قبل أو بعد ارتكابها ، فالبصمات هنا تعد قرينة ناقصة تحتاج إلى أدلة أخرى تسندها لإثبات الواقعة ، ولكنها لا تكفي للحكم بأن المتهم ارتكب الجريمة .
- تقبل البصمة للحكم في تحقيق لشخصية للأحياء أو الجثث المجهولة[1] .

3_ بصمة القدم :

أ_ تعريف آثار الأقدام و بصمات الأقدام:

إن آثار الأقدام يقصد بها " شكل القدم مطبوعاً على جسم قابل للتأثر مسته قدم إنسان ، كأثر لقدم الجاني على الأرض الرملية أو الطينية الليّنة أو على الغبار الموجود على الخشب أو البلاط أو الحديد أو كانت القدم مبللة أو ملونة فيطبع آثر القدم على الأجسام القابلة للتأثر بها أو التكون عليها "[2] .

أما بصمات الأقدام فيقصد بها : " الخطوط الحلمية البارزة التي تجاوزها أخرى منخفضة تتخذ أشكالاً مختلفة الجلد أسفل القدمين وتترك هذه الخطوط أثراً على السطوح الملساء اللامعة ، خاصة عند ملامستها لمواد كالصباغ و الشحوم والمواد الدهنية التي تساعد على ظهورها بوضوح ، حيث تفرز عرقاً من شأنه أن يترك أثراً لهذه الخطوط ، ما يعتبر وسيلة لنقل صورة سالبة لخطوط الأقدام على الأسطح الملساء كالبلاط و الزجاج ".

[1] منصور عمر المعايطة ، الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي ، مرجع سابق ، ص 152_153 .
[2] عبد الفتاح مراد ، التحقيق الجنائي التطبيقي ، دار الكتب القانونية ، ط1 ، 1955 م ، ص 161 .

ب_ القيمة القانونية لآثار الأقدام :

تتجلى قيمة آثار الأقدام في التحقيق الجنائي باعتبارها من الآثار المادية التي يتركها الجاني في مكان الجريمة ، بحيث تختلف قيمة أثر القدم حينها باختلاف الحالة التي ترك عليها ، فقد تكون دليلاً قاطعاً على صاحبه وقد يكون مجرد قرينة ضده ، فإذا ظهرت في آثر القدم خطوط حلمية لأصابع و بطن القدم توافرت الشروط و المميزات اللازمة لمضاهاة الأثر بآثار أقدام المتهم وفي حال تطابق الأثرين فإن في هذه الحالة تعتبر كحالة بصمات الأصابع و تعد دليلاً قاطعاً على المتهم . أما إذا كان الأثر كحذاء به العلامات المميزة لا يمكن أن تقطع بملكية صاحبه له ، عُدَّ الأثر مجرد قرينة[1] .

ت_ أهمية آثار الأقدام في المجال الجنائي :

_معرفة عدد الأشخاص الذين كانوا في مسرح الجريمة من خلال اختلاف أحجام وأشكال آثار الأقدام .

_معرفة حالة القدم إن كانت مرتدية لنعل أو جوارب أو بدونهما .

_معرفة صاحب الأثر من حيث حالة الوقوف أو حالة السير أو في حالة جري ... إلخ .

_معرفة الجاني في العديد من الجرائم إذ قد يترك آثاراً لأقدامه أو بصماتها .

_معرفة اتجاه صاحب الأثر من حيث دخوله إلى مسرح الجريمة و كيفية الخروج منه [2].

2_ البصمات النادرة :

ويقصد بها تلك البصمات الغير شائع استعمالها في ارتكاب الجرائم ، و تتميز بخصائص فرد يمكن الاستفادة منها في التعرف على هوية الأشخاص ، ورغم قلة شيوعها مقارنة بالبصمات المتعارف عليها سابقا ، إلا انها أصبحت تحظى باهتمام متزايد في مجال الإثبات الجنائي بفضل التطور العلمي و التقني ومن هذه البصمات :

أ. بصمة الأذن :

[1] مسعود شعيب ، أدلة الإثبات العلمية ودورها في تكوين قناعة القاضي الجزائي ، مرجع سابق ، ص 29_30 .

[2] منصور عمر المعايطة ، الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي ، مرجع سابق ،ص 180_181 .

تأتي بصمة الأذن في المرتبة التالية مباشرة بعد بصمات الأصابع كوسيلة مؤكدة للتعرف على الشخصية باعتبارها من أكثر أعضاء الجسم تعبيراً عن شخصية الفرد . ومن الثابت علميا أن بصمة الأذن اليمنى تختلف عن بصمة الأذن اليسرى بنفس الفرد . كما يختلف الشكل العام لبصمة الأذن و حجمها من شخص إلى آخر ولا يتغير شكلها من الميلاد .

حجية بصمة الأذن في الإثبات :

تعد بصمة الأذن من الأدلة العلمية التي لها قيمة في مجال الإثبات الجنائي ، إذ تتميز بدرجة كبيرة من الثبات و الاستقرار، الأمر الذي جعلها تحتل المرتبة الثانية بعد بصمات الأصابع باعتبارها دليلا ماديا يستعان به في التعرف على هوية الأشخاص المشتبه فهم . ويعود ذلك إلى كون الأذن من أكثر أعضاء الجسم تميزاً في شكلها و تركيبها ، مما يسمح بإمكانية نسبتها إلى شخص معين . غير أن تطبيق هذا الدليل في الواقع العملي لم يشهد انتشاراً واسعاً ، خاصة في الدول العربية ، و يرجع ذلك في الغالب إلى سببين رئيسيين : أولهما أن الأذن لا تستخدم عادة بصورة مباشرة عند ارتكاب الجريمة ، مما يجعل العثور على بصمتها في مسرح الجريمة يكاد أن يكون مستحيلاً . أما السبب الثاني فيتمثل في حداثة هذا المجال نسبياً وقلة الخبرة الفنية المتخصصة فيه . ومن ناحية حجيتها في الإثبات ، يرى بعض الفقهاء أن بصمة الأذن لا تتمتع بنفس درجة الحجية التي تحظى بها بصمة الأصابع ، نظراً لاعتماد الأخيرة منذ زمن طويل كدليل مادي في المجال الجنائي . ومع ذلك فإن هذا الرأي لا يمنع من إمكانية الاعتماد على بصمة الأذن في تحديد الهوية متى توافرت الضرورة لذلك ، خاصة وأن بعض المحاكم في الدول المتقدمة أخذت بها [1] .

[1] مسعود شعيب ، أدلة الإثبات العلمية و دورها تكوين قناعة القاضي الجزائي ، مذكرة ماستر ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر ، 2016_2017 ، ص 32 .

ب. بصمة الشفاه :

من الثابت علميا أن الجلد الذي يغطي أصابع اليد و الكفين وكذلك الشفاه ، له مميزات منفردة في نوعيتها و ينتج عنها انطباعات تقوم بدور أساسي وحيوي في مجال الكشف عن الجريمة . كما أثبتت الحقائق العلمية الحديثة أن الخطوط الموجودة على شفاه الإنسان تختلف من شخص لآخر، ولا يمكن تطابقها حتى بين التوأم ، وأن هذه الخطوط لا تتغير مع تقدم السن ، لذا أمكن استعمال هذا النوع من في التحقيق الجنائي ، ويمكن الحصول على هذه البصمات في الأكواب التي استعملت للشرب في ساحة الجريمة[1] . و أكد ذلك كل من الأستاذ سانتوس في المؤتمر العالمي الرابع للطب الشرعي الذي أنعقد بمدينة كوبنهاجن بالدانمارك سنة 1966 .

حجية بصمة الشفاه :

على الرغم من الأهمية التي تتمتع بها بصمات الشفاه ، إلا انه لم يتم الاعتماد عليها بشكل مباشر في تحديد الشخصية كذلك فإن المجالات القضائية لم تشهد إلى حد الآن تطبيق بصمة الشفتين كوسيلة من وسائل الإثبات الجنائي ، إلا إن احتمال وجودها في مسرح الجريمة يبقى قائما ، خاصة في بعض الجرائم الجنسية أو جرائم القتل ، كما قد يتحصل عليها على اعقاب السجائر أو أواني الشرب ، وعليه فإن بصمات الشفاه يمكن أن يكون لها دور في الإثبات على غرار بصمات الأصابع ، غير انها لا ترقى إلى نفس قوتها من حيث الحجية . ومع ذلك يمكن الاعتماد عليها كقرينة من القرائن التي تساعد في البحث و التحقيق الجنائي [2].

ت_ بصمة الأسنان :

[1] الحسن الطيب عبد السلام الأسمر الحضيري ، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة ، رسالة ماجستير ، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج ، ليبيا ، ص 109 .

[2] مسعود شعيب ، أدلة لإثبات العلمية و دورها تكوين قناعة القاضي الجزائي ، مرجع سابق ، ص 31 .

تعتبر بصمة الأسنان من البصمات المهمة في علم البصمات الجنائية لما لها دوراً بارزاً في التحقيق الجنائي و تظهر آثار الأسنان إما في صورة علامات تحدث على جلد ضحايا الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي أو القتل ، على الجاني بصورة ملحوظة أو على الضحية و يمكن الاستفادة منها في التحقيق الجنائي[1] من خلال التعرف على المجرمين ، التعرف على الجثث المجهولة في كثير من الحوادث من خلال بقايا الأسنان لأنها تقاوم التحلل ، التعرف على هوية جثث الأشخاص أثناء الحوادث الجماعية كالكوارث الطبيعية أو حوادث الطائرات عن طريق فحص الأسنان لتحديد عمر الجثة و فصيلة الدم و بصمة الحامض النووي ، معرفة بعض أسباب الوفيات مثل جرائم القتل بالتسميم حيث يترسب السم في جذور الأسنان بالإضافة إلى تحديد الأمراض التّي يعاني منها صاحب الأسنان[2] . فتميز الأسنان بخصائص تتفوق بمقتضاها على سائر أنسجة الجسم يجعلها تقدم لنا قرينة قضائية في نسبة الجريمة لمجرم معين ، وقد تكون وسيلة للحصول على دليل . ومن هذه الخصائص و الصفات التي تتميز بها الأسنان الاستمرارية وعدم قابليتها للتغير لفترات طويلة من الزمن حتى بعد الوفاة ، مما يجعل لها دوراً مهماً في إيجاد حل لكثير من القضايا تحقيق الشخصية و الاستعراف على الأشخاص[3] .

ثانيا : إفرازات جسم الإنسان :

تعد إفرازات جسم الإنسان من بين أهم الآثار البيولوجية التي يمكن العثور عليها في مسرح الجريمة إذ تحمل خصائص مميزة تساعد على التعرف على هوية الأشخاص وهي دقيقة بنسبة عالية في تحديد

[1] اثمار ثامر جامل القاضي غازي جليل عبد خاطر ، دور الأدلة البيولوجية في اكتشاف الجريمة الجنائية ،، الناشر مكتبة القانون المقارن _ الصالحية _ بغداد ، سنة 2024 ص 79 .

[2] منصور عمر المعايطة ،الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي ، مرجع سابق ،ص 135_138 .

[3] مسعود شعيب ، ادلة الإثبات العلمية ودورها في تكوين قناعة القاضي الجزائي ، مرجع سابق ص 33 .؟

الأشخاص ما لم تتعرض لعوامل خارجية ، و قد أسهم التطور العلمي في تحليلها و الاستفادة منها في مجال الإثبات ، ومنها :

1_ البقع الدموية :

تعتبر البقع الدموية من الأدلة الجنائية المهمة لما لها من فائدة كبيرة في سير التحقيق الجنائي ويعتبر الدم من اكثر الآثار البيولوجية تواجداً بمسرح الجريمة ، خاصة في جرائم العنف كالقتل الضرب و الجرح و الجرائم الجنسية[1] ، وتكمن أهمية تواجد هذه البقع في مسرح الجريمة عند خضوعها للفحص :

_ أنها تعطي تصور مبدئي عن زمان الوفاة من خلال تغيرات اللون .

_ تحديد سبب الوفاة .

_ بيان ما إذا ارتبط ارتكاب الجريمة باستعمال العنف .

_ التحقق من صاحب الدم الموجود في مسرح الجريمة بالإضافة إلى تحديد الحمض النووي .

_ المساعدة في معرفة حركة الجاني و سلوكه عند ارتكاب الجريمة [2] .

2_ البقع اللعابية :

يمكن التعرف على اللعاب سواء إذا كان على شكل بقع جافة أو سائلة باستعمال الطرق الميكروسكوبية أو الكيميائية [3] ، فاللعاب نادراً ما يمكن رؤيته بالعين المجردة ولذلك يتم استخدام طرق مخبرية في عملية كشفه ويتواجد عادة في مسرح الجريمة على بقايا أكل أو قطعة قماش كجزء من الجريمة أو أعقاب السجائر أو الأكواب و غيرها من الأشياء التي تستعمل عن طريق الفم ، كذلك يمكن

[1] براهيمي شهرزاد بومصباح أماني ، الأدلة البيولوجية و دورها في الإثبات الجنائي ، مرجع سابق ص 46 .

[2] دراس خولة زغلاش شمس ، دور الأدلة العلمية في الإثبات الجنائي و تكوين قناعة القاضي ، مذكرة ماستر ، جمعة محمد بوضياف _مسيلة الجزائر ، ص 33 .

[3] أيمن عبد العظيم مطر ، دور البصمات المستحدثة في الإثبات الجنائي ، دار الفكر الجامعي ،مصر، 2015 . ص 214 .

من خلاله اكتشاف متعاطي المخدرات و المدمين خاصة في قضايا السياقة في حالة سكر ، ويستنتج من هذا أن للبقع اللعابية دور مهم في التحقيق الجنائي وتلعب دوراً هاماً في إثبات هوية الجاني[1].

3_ البقع المنوية :

إن الدليل المادي المستمد من آثار المني يساهم بدور هام في الكشف عن الجاني خاصة في الجرائم الجنسية عن طريق الدراسة المخبرية للبقعة المنوية أو عن طريق تحديد بصمة الحمض النووي للفصائل الدموية ، حيث وجد 80% من البشر يفرزون مواد مميزة للفصائل الدموية في سوائل الجسم تأثر في الإثبات الجزائي ، عندما أثبتت التجارب الطبية إمكانية وجود حيوانات منوية في بول الأنثى حتى لو بعد مضيء 18 ساعة من الاتصال الجنسي .

الفرع الثاني : الآثار الجنائية غير البيولوجية

لا تقتصر الأدلة العلمية على الآثار البيولوجية فقط ، بل تمتد لتشمل الآثار التي تخلفها الأدوات أو المواد أو الظروف المحيطة بارتكاب الجريمة ، وهذه ما يطلق عليها بالآثار الغير حيوية بمعنى انها ليست مرتبطة بالشخص الذي قام بالجريمة بل ترتبط بالأدوات المستعملة في ارتكاب الجريمة و مخلفاتها و ساهمت هذه الأخيرة في توجيه جهات التحقيق إلى تحديد نوعية الجريمة و الأدوات المستعملة ، بل و حتى إلى تحديد مهنة أو العمل الذي يزاوله مرتكب الجريمة في بعض الأحيان .

أولا : آثار المركبات و الآلات : تختلف الاثار التي تخلفها الوسيلة المستعملة في مسرح الجريمة بحسب نوعها :

1_ آثار المركبات :

[1] اثمار جامل القاضي غازي جليل عبد خاطر ، دور الأدلة البيولوجية في اكتشاف الجريمة الجنائية ، مرجع سابق ، ص 90_91 .

تتكون آثار المركبات في مسرح الجريمة عادة من : آثار الإطارات المطبوعة على الأرض أو على الأشياء الأخرى الموجودة فوق الأرض وهي من أهم آثار المركبات التي تساعد في المجال الجنائي فمن خلال هذه الآثار يمكن التعرف على نوع السيارة و حجمها ، معرفة الفروق المناخية التي وقعت فيها الجريمة من خلال ما طرأ على الإطارات من تغيرات بسبب الرياح أو الأمطار ... إلخ ، كما يمكن من خلالها تحديد سرعة السيارة و اتجاهها بدراسة آثار الإطارات و آثار الاحتكاك و تساقط الأجزاء المتناثرة[1] .

2_آثار الآلات :

هي عبارة عن خطوط دقيقة و ثنايا تحدثها الآلة على سطح الجسم ، كما يمكن تصنيفها إلى نوعين :

_إما آثار ضغط ، مثل الأثر الذي تتركه المطرقة عند الضرب بها .

_إما آثار احتكاك آلة بمعدن آخر ، مثل آثر الفأس أو المفك عند استخدامه .

ثانيا : آثار الأسلحة النارية و المتفجرات : تعد الآثار التي تخلفها الأسلحة النارية و المتفجرات من الأدلة التي يعتمد عليها في الكشف عن النوع أو الظروف و كذا مدى الضرر التي ينتج عنها :

1_ الأسلحة النارية :

يقصد بالأسلحة النارية المسدسات اليدوية ، أو الأسلحة الطويلة كالبنادق و الأسلحة الرشاشة . وقد صنفها المشرع الجزائري مع باقي الأسلحة في المادة **2** و **3** من الأمر **06/97** ضمن عدة أصناف [2].

فيما يلي نستعرض بعض الاثار الناتجة عن استعمال السلاح الناري في الجرائم :

[1] منصور عمر المعايطة ، الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي ، مرجع سابق ، ص 224_225 .

[2] الأمر رقم 06/97 المؤرخ في 21 يناير 1997 المتعلق بالعتاد الحربي و الذخيرة المعدل و المتمم للقانون رقم 11/91، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 45 الصادرة سنة 1997 . ه

أ_ الآثار المادية المستمدة من السلاح نفسه : تتمثل مخلفات السلاح الناري في ما يلي :

1_السلاح الناري : يعد السلاح الناري من الأدلة الجوهرية التي قد يتم ضبطها في مسرح الجريمة وتتطلب هذه الأدلة تعاملا فنيا دقيقا يبدأ من التحريز السليم و ينتهي بالتحليل المتخصص ، وذلك لفحص البصمات المرفوعة ، و إجراء الدراسات البالستيّة (المقذوفات) للمقارنة بين نوع السلاح و المقذوفات ... إلخ .

- **مخلفات السلاح الناري :** عند استخدام سلاح ناري ، يترك وراءه آثاراً هامة في مسرح الجريمة يمكن حصرها في المكونات التالية :
- **المقذوف الناري :** يختلف شكل المقذوف حسب نوع السلاح ، ويعتبر دليلا مادياً لأنه يترك بصمة على سطح الرصاصة نتيجة احتكاكها بالسطح الداخلي للماصورة (السبطانة) .
- **الضرف الفارغ (الخرطوش) :** هو الغلاف الخارجي الذي يحتوي على البارود و الكبسولة ، و ينفصل عن المقذوف عند الإطلاق . قد يكون معدنيا (نحاس) أو بلاستيكيا / كرتونيا (في أسلحة الصيد) . يساعد في تحديد مكان وقوف المتهم ، لأن كل سلاح يقذف الضرف لمسافة و اتجاه معين ، كما يكشف عن وضعية السلاح أثناء الإطلاق .

ب_ الأهمية الفنية الجنائية لكشف آثار الأسلحة النارية :

تظهر أهميتها في مسرح الجريمة من معرفة عدة أمور في التحقيق الجنائي [1]،نذكر منها:

تحديد هوية مستخدم السلاح : يتم ذلك عبر كشف بقايا البارود (النترات) على يد المشتبه به ، باستخدام " اختبار البرافين " (أو الشم) للكشف عن هذه المواد التي تلتصق بالبشرة لحظة الإطلاق ، وهو ما يميز بين جريمة القتل و الانتحار .

تحديد مسافة الإطلاق :

[1] منصور عمر المعايطة ، الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي ، مرجع سابق ، ص 197 وما بعدها .

تعرف المسافة من خلال كمية الدخان والبارود المترسب حول الهدف ، يتم ذلك مخبريا باستخدام " الأشعة تحت الحمراء " لمقارنة كثافة المخلفات و تحديد بعد السلاح عن الضحية .

تقدير وقت الاستخدام (وقت إطلاق النار) :

ويعتمد ذلك على رائحة البارود في سبطانة السلاح ، فكلما كانت الرائحة قوية ، دلّ ذلك على حداثة الاستخدام .

معرفة نوع السلاح المستخدم :

في حال لم يعثر على السلاح المستخدم في مسرح الجريمة يستدل عليه من شكل " الجرح المخترق " في جسد الضحية .

في حال تّم العثور على المقذوف أو الخرطوش تجرى عملية المقارنة باستخدام الميكروسكوب لربط الآثار الميكانيكية بالسلاح المشتبه به .

2_ المتفجرات :

هي مركّبات كيميائية تمتاز بالاحتراق السريع تحت مؤثرات معينة لتعطي كميات هائلة من الغازات في لحظة قياسية ويكون لها قوة ضغط عالية مصحوبة بدرجة حرارة عالية تؤثر على ما حولها تأثيراً تدميرياً. ونظراً لما تخلفه هذه المواد في مسرح الجريمة من خسائر مادية و بشرية فإن من التحقيق الجنائي فيها يعتبر صعب و يتطلب مهارة فنية عالية من قبل الخبراء المتخصصين في هذا المجال ، وتعتبر النتائج المتوصل إليها من طرف الخبير بمثابة الحقيقة التي يراعيها القاضي[1] .

_ ثانيا : آثار الزجاج و الملابس :

1_ أهمية آثار الزجاج في التحقيق الجنائي :

[1] منصور عمر المعايطة ، الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي ، مرجع سابق ص 205 _206 .

تعد آثار الزجاج من الأدلة المهمة في التحقيقات الجنائية ، إذ غالباً ما تصاحب الجرائم و الحوادث ، خاصة عند كسر النوافذ أو الأبواب أو في حوادث المرور، و قد توجد شظايا الزجاج على ملابس أو أجسام الأشخاص ، مما يساعد المحقق على الربط بين المشتبه به و مسرح الجريمة من خلال مقارنة نوع الزجاج و آثاره .

2_أهمية الملابس في التحقيق الجنائي :

تعد الملابس التي يرتديها المجني عليه وقت وقوع الجريمة من الأدلة المهمة في التحقيق الجنائي و الطب الشرعي ،لأنها تلازم جسم الإنسان و تحمل آثار ما يتعرض له من مؤثرات خارجية أو مواد من مكان الحادث . كما تبقى الملابس دليلا لفترة طويلة حتى بعد الوفاة .

وتساعد الملابس كذلك في المجال الجنائي على التعرف على بعض صفات الشخص مثل الجنس العمر و الحجم ، و أحيانا المهنة ، مما يفيد في تضييق دائرة البحث .

يمكن للملابس أن تقدم عدة دلائل فنية مهمة ،منها :

_ المساعدة في معرفة طبيعة الوفاة و الجريمة الواقعة .

_ إعطاء مؤشرات عن وقت الوفاة و الظروف المناخية السابقة لها .

_ المساعدة في معرفة نوع الأداة أو السلاح المستخدم في الجريمة [1].

المبحث الثاني : الأدلة العلمية المستمدة من الوسائل الحديثة

أفرز التطور التكنولوجي وسائل حديثة أسهمت في دعم التحقيق الجنائي وتعزيز فعالية الأدلة العلمية في الكشف عن الجرائم و إثباتها . وقد أصبحت لهذه الوسائل دورا مهما في مساعدة الجهات المختصة للتوصل إلى كشف هوية الجناة .

[1] منصور عمر المعايطة ، المرجع نفسه ، ص 219_220 .

وعليه ، سيتم في هذا المبحث بيان أهم صور الأدلة العلمية المستمدة من الوسائل الحديثة في المطلب الأول ، ثم التطرق إلى وسائل الاستعراف و التعقب الحديثة في المطلب الثاني .

المطلب الأول : صور الأدلة المستمدة من الوسائل التقنية

ولبيان هذا على نحو أدق ، يتعين أولا التطرق إلى أن الأدلة المستمدة من الوسائل التقنية تتم من خلال أجهزة ووسائل مختلفة ، ويمكن ضمها أو حصرها بشكل عام في صور

أهمها : أجهزة التنصت أو مراقبة المكلمات الهاتفية ، و أجهزة التسجيل الصوتي ، و أجهزة التزوير و التزييف .

الفرع الأول : الأدلة المستمدة من أجهزة المراقبة الإلكترونية

إن التنصت السري بصفة عامة يعني التقاط المحادثات سواء كانت عبر وسائل الكترونية وتعني أن المحادثات الصادرة من وسيلة اتصال معينة أو إليها أو أي عنوان اتصال آخر ، ينصت إليها بشكل سري أو يلتقط باستخدام وسائل تقنية مساعدة من أجل الحصول على محتويات تلك المكلمات موضوع المراقبة . ومن الجدير بالذكر أن التنصت على المكلمات قد لا يتطلب اتصالا فعليا بالخط المراد مراقبته ، لأنه يكون هناك مجال كهربائي كاف حول الخط يسهل عملية التقاط المحادثات ، كما قد لا يتطلب الدخول إلى المسكن أو المكان المراقب لغرض وضع بعض أجهزة المراقبة و التسجيل ، إذ ا من الممكن وضع أجهزة دقيقة معّدة لهذا الغرض تثبت خارج جدران المكان المراقب تربط محادثات هذا الشخص المشتبه به بالجهة المختصة بالبحث و التحري . كما أن هناك من الأجهزة ما يمكن دسها في ملابس الشخص المراقب دون علمه [1] ، ولا شك أن التنصت الواقع بين الأشخاص العاديين جريمة يعاقب عليها القانون ، إلا أن المشرع وضع إجراءات تجيز لسلطات الأمنية القيام بهذا الفعل المتمثل في اعتراض المراسلات و يتم ذلك عن طريق وسائل الاتصال السلكية و

[1] كوثر احمد خالند ، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية ، مرجع سابق ص 220_219 .

اللاسلكية ،و قد نص المشرع الجزائري على إجراء اعتراض المراسلات في الفصل الرابع من قانون الإجراءات الجزائية **25_14** في المادة **114** ، بقوله :" إذا اقتضت الضرورة في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم القتل العمدي ، و المخدرات و المؤثرات العقلية و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، و الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ، و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب ، وجرائم الاتجار بالبشر ، و جرائم الاتجار بالأعضاء ، وجرائم تهريب المهاجرين ، وجرائم اختطاف الأشخاص يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي :

_اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية .

_ وضع الترتيبات التقنية ، دون موافقة المعنيين ، من أجل التقاط و تثبيت وبث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

_ يسمح الإذن المسلّم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة **78** أعلاه . وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن .

_تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص .

_في حالة فتح تحقيق قضائي ، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق و تحت مراقبته [1].

وقد اثارت هذه الوسائل الكثير من الجدل الفقهي حول دستورية هذه المادة [2]، فإذا كان الدستور الجزائري المعدل و المتمم في المادة **47** منه ينص "لكل شخص الحق في حياته الخاصة و شرفه " ، "

[1] قانون الإجراءات الجزائية القانون رقم 25_14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025 ، المادة 114 (الفقرة 1)

[2] شلغوم عبد الرحمان عادي امين ، دور الدليل العلمي في الإثبات الجزائي ، مرجع سابق ، ص 19 .

لكل شخص الحق في سرية مراسلاته و اتصالاته الخاصة في أي شكل كانت " ، " لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى و الثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية " ، " حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي " ، " يعاقب القانون كل من انتهك لهذه الحقوق " ، وتنص المادة 48/ 1 منه : " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن " ، ورغم هذه الحماية الدستورية فإن قانون الإجراءات الجزائية يقرر خاصة لضباط الشرطة القضائية إمكانية التعرض للحياة الخاصة حيث حدد جرائم معينة بهذا الإجراء وإجبارية الإذن للقيام به من طرف وكيل الجمهورية ، خاصة أن هذا الأخير ليس من السلطة القضائية ، _ و كذلك في حالة فتح تحقيق قضائي بناء على إذن من قاضي التحقيق المختص[1]_ .

أما التسجيل الصوتي فقد يقصد به، تسجيل الأحاديث التي يدلي بها الشخص مباشرة بواسطة أجهزة التسجيل الاعتيادية ، وتتم هذه العملية بصورة علنية كما قد تتم بصورة خفية [2] ، إلا أن التسجيل في الحالة الأولى لا يخرج عن كونه محضرا يسجل أقوال الشاهد و اعترافات المتهم ، مما لا يدع مجالا للشك حول عدم مشروعيتها ، إذ ليس هناك مانع قانوني يحول دون ذلك إذا ما تمّ برضاء المتهم وعلمه ، وتوافرت فيه الضمانات المقررة في هذا المجال ، ما دام أن المتهم قد أقر بصحة هذه التسجيلات ولم ينكر ما جاء فيها ، فلا يمكننا أن ننكر دور المراقبة و أهميتها لكشف غموض العديد من الجرائم و ضبط مرتكبيها فليس من المقبول أو المعقول أن نجعل استغلال مزايا المخترعات العلمية الحديثة حكرا على المجرمين وحدهم ونحرم منها السلطات الأمنية و أجهزة العدالة في جهودهم الرّامية لمقاومة الجريمة و توفير الأمن للمجتمع وعليه فإن أغلب الدّساتير و التّشريعات الجنائية تنص صراحة على

[1] الدكتور عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء 1 ، بيت الأفكار للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2022 ، ص 423_ 424 .

[2] إلا الذي يهم في هذا المجال عملية التسجيل التي تقع بصورة خفية ، دون علم و رضاء الشخص الذي أقواله ، متهما كان أم شاهد .

جواز تسجيل الأحاديث الخاصّة في التحقيقات الجنائية للحصول على أقوال أو معلومات من المتهمين فيها و ذلك وفق الشروط و الضمانات المنصوص عليها قانونا كما ذكرنا سابقا [1].

الفرع الثاني : الأدلة المستمدة من التزوير و التزييف

تعتبر جرائم التزوير و التزييف من الجرائم الحديثة بالمقارنة مع الجرائم التقليدية كالقتل و السرقة لأنها نشأت و تطورت مع نشأة الكتابة و تطورها كذا نظام التوثيق و بروز المستندات و المحررات وغيرها:

يقوم التزوير على تغيير حقيقة في الأشياء وقيم ومحررات تتمتع بقيمة قانونية ممّا ينتج عنها إلحاق الضّرر بالحقوق أو المراكز القانونية لأصحاب تلك الأشياء أو المحررات محلّ الادّعاء بالتزوير ، وقد اتفقت أحكام المحاكم و أغلب الفقهاء على أن جريمة التزوير لها ثلاثة اركان هي :

1_ تغيير الحقيقة في المحرّرات أو الوثائق أو الدعائم المذكور في هذا القانون عن طريق الغش بأي وسيلة كانت [2].

2_ الضرر الواقع أو المفترض وقوعه عن هذا الفعل .

3_ القصد الجنائي أي علم المجرم وإرادته في ارتكاب جريمة التزوير[3].

وتتمثل الأدلة المستمدة من التزوير و التزييف في مختلف الأثار المادية و الفنية التي يتركها فعل التزوير على المحررات أو الوسائل المستعملة فيه ، و التي يمكن كشفها بواسطة الخبرة الفنية ، والاستناد

[1] احمد حسين ، دور الدليل العلمي في الحد من حرية اقتناع القاضي الجنائي ، مرجع سابق ، ص 353_354 .

[2] القانون رقم 24_02 المؤرخ في 16 شعبان 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور
(ج ر 15_2024) .

[3] منصور عمر المعايطة ، الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي ، مرجع سابق ، ص 229_230 .

إليها في إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها . و تتنوع هذه الأدلة بحسب طبيعة التغيرات التي تطرأ على المحرر أو الوسيلة المستعملة في التزوير [1]، ومن أهمها ما يلي :

اولا : الأدلة الناتجة عن فحص المحررات المزورة

تعد المحررات محل التزوير من أهم مصادر الدليل في جرائم التزوير ، إذ تكشف عملية الفحص الفني عن وجود تغييرات مادية أو فنية تدل على وقوع التغيرات ، مثل الكشط أو المحو أو الإضافة اختلاف الحبر أو الكتابة ، كما تسمح مقارنة الخطوط و التوقيعات بتحديد مدى صحة المحرر ونسبته إلى صاحبه ، وهو ما يجعل من الخبرة الفنية وسيلة أساسية في كشف التزوير و إثباته [2].

ثانيا : الأدلة الناتجة عن فحص الأختام و الطوابع

قد يتم التزوير عن طريق تقليد الأختام أو الطوابع الرسمية ، ويظهر ذلك من خلال اختلاف شكل الختم أو حجمه أو طريفة طبعه ، أو عدم مطابقته للنماذج الرسمية المعتمدة لدى الجهة المختصة ، و تعتمد هذه المؤشرات من الأدلة المادية التي يستند إليها القضاء لإثبات جريمة التزييف ، خاصة اذا تم ضبط الأختام أو الأدوات المستعملة في عملية التزوير [3] .

ثالثا : الأدلة الناتجة عن الوسائل المستخدمة في التزوير :

قد تمتد الأدلة المستمدة من التزوير إلى الوسائل و الأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة ، كأجهزة الطباعة (الماسح الضوئي)،أجهزة النسخ أو البرامج المعلوماتية المستخدمة في تعديل

[1] محمد حزيط ، الإثبات في المواد الجزائية في القانون الجزائري ، دار هومه ، الجزائر ، 2019 ، ص 184 .

[2] أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2016، ص 742 .

[3] محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات _ القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2018 ، ص 512 .

الوثائق أو إنتاج مستندات مزورة ، حيث تشكل هذه الوسائل قرائن مادية تعزز الدليل الفني و تربط الفاعل بالفعل الإجرامي . [1]

رابعا : طرق التزوير و كيفية الكشف عنه

أ_ التزوير المادي : وهو تغيير الحقيقة بطريقة مادية على المستند ذاته وذلك بإحداث تغيير في محتوى المحرر و مدلوله وقد يتّم ذلك إمّا بتزوير جزئي أو تزوير كلّي . [2]

1 _ تزوير جزئي :ويتّم إما بالإضافة أو الحشو أو التجميع أو الطرق الفوتوغرافية أو الحذف.

2_ تزوير كلي : يتّم بالنقل المباشر أو غير المباشر وذلك بالطّبع أو الضّغط أو بواسطة ورق الكربون أو التقليد الحر .

ب_ التزوير المعنوي : ويعدّ إقرار أولي الشأن و الغرض منه تحرير مستند ، كأن يكلف شخص بتدوين مستند فيغير في حقيقته بغير الذي طلب منه ، أو يقوم بترجمة الموضوع فيغير ما يحتويه المستند أو جعل واقعة مزورة في صورة حقيقية كشهادة الميلاد أو عقد الزواج .

ويتم الكشف عن التزوير في المستندات و المحررات و الخطوط و الوثائق و غيرها من طرف خبراء الشرطة العلمية بالقسم التقني _ فرع الخطوط و الوثائق _ بعدما يطلب منهم ذلك من قبل المحققين الذين يعثرون عليها في مسرح الجريمة أو تضبط لدى المشتبه بهم في جرائم التزوير . وتكون طرق الكشف عن التزوير باستخدام التحليل الكيميائي للحبر والورق ، أو بالفحص المجهري بواسطة العدسة المكبرة للبحث عن آثار التغيير والكشط و المحو ، أو بالتصوير الفوتوغرافي بتقنياته المختلفة كالضوء المنعكس و الضوء المنقول بالأشعة فوق البنفسجية [3]. ثم تتم عملية المضاهاة و المقارنة بين

[1] عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات _ الجرائم الواقعة على الأموال ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2017 ، ص 233 .

[2] منصور عمر المعايطة ، الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي ، مرجع سابق ، ص 231_232 .

[3] مسعود شعيب ، أدلة الإثبات العلمية و دورها في تكوين قناعة القاضي الجزائي ، مرجع سابق ، ص 56_57 .

الأصلية منها و المقلدة . ويمكن القول أن النتيجة التي يتوصل إليها خبراء الشرطة العلمية بعد مجموعة من الإجراءات التي يقومون بها في هذا المجال تكون ذات أهمية كبيرة وعلى درجة عالية من الدقة ، لذا فإن نتائجها قاطعة الدلالة [1].

خامسا : طرق التزييف وكيفية الكشف عنه

أ _ طرق تزييف العملات الورقية و كيفية الكشف عنها :

1_ التزييف بالرسم اليدوي : وتعتمد هذه الطريقة على مهارة الشخص وموهبته في فن الرسم ودرجة إتقانه و يكون ذلك إمّا بالنقل النظري أو النقل عن طريق وسيط مثل ورق الكربون .

2_ التزييف بالطباعة : وهي الطريقة الحديثة و الأكثر استخداما في الوقت الحاضر نظراً لتوفر الوسائل المتطورة جداً تصل إلى درجة الصعوبة في اكتشاف التزوير فيها أحيانا .

أمّا طرق الكشف عن التزييف الذي يقع على الأوراق النقدية فيتم إما عن طريق العين المجردة وإمّا عن طريق أجهزة حديثة ومتطورة توضح بما لا يدع مجالا للشك في أنها مزورة ، ثمّ ترسل إلى مختبر الشرطة العلمية فيطلب من الخبير المختص فيما إذا كانت الورقة مزيفة أم صحيحة وبيان العلاقة بين الأوراق المزيفة ، وتتّم هذه العملية من خلال توضيح البيانات التالية [2] :

_ فحص نوع الورق الذي طبعت عليه العملة من حيث اللون و السمك و الأبعاد .

_ تحديد طريقة الطباعة التي استعملت في التزيّيف .

_ فحص الزخارف و الرسومات و الكتابات الورقية المزيفة .

_ فحص الألوان و الأصباغ التي استعملت في عملية التزييف .

_ فحص وسائل الضمان مثل سلك الضمان و الشعيرات الحديدية .

---

[1] علاء الدين سلماني ، دور الشرطة العلمية في إثبات عن الجريمة ، مذكرة ماستر ، جامعة بسكرة ، 2014 ، ص 91 .

[2] منصور عمر لمعايطة ، الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي ، مرجع سابق ، ص 245_246 .

ب _ طرق تزييف العملات المعدنية وكيفية الكشف عنها :

1_ التزييف بالصبّ : وهي الطريقة الأكثر استخداما وشيوعا لسهولتها وتوفر أدواتها حيث تستعمل قوالب خاصة في ذلك و بمساعدة أدوات أخرى .

2_ التزييف بالسك : وتشبه هذه الطريقة إلى حد كبير صناعة العملات المعدنية الحقيقية ، وعادة ما تتولاها عصابات منظّمة بغرض صناعة عدد كبير منها .

- أمّا طرق الكشف عنها فيتم ذلك إمّا بالطرق الطبيعية التي تعتمد على الخصائص الفيزيائية للعملات المعدنية المشتبه في تزييفها و مقارنتها بالعملات المعدنية الحقيقية مثل لون العملة ، الوزن ، الرنين (عند اسقاطها) ، درجة صلابة المعدن ، القياس و سمك المعدن .
- أمّا الطريقة الكيميائية فتتّم عم طريق التحليل الكيميائي للعملة المعدنية المشتبه بها من خلال التحليل الطيفي و التحليل الكّمي .

وبالتالي فإن الدليل الصادر عن الخبير يعتبر بمثابة الأساس العلمي الذي يوجّه به الاتهام للجناة من أجل متابعتهم بجرائم التزوير للعملات طبقا للمادة **44** من قانون مكافحة التزوير و استعمال المزور[1] ، والتي شدد فيها المشرع العقوبة أين تصل إلى حد السجن المؤبد .

المطلب الثاني : الأدلة العلمية المستمدة من وسائل الاستعراف و التعقب الحديثة

شهد مجال التحقيق الجنائي تطورا ملحوظا بفضل اعتماد وسائل حديثة في الاستعراف و التعقب أسهمت في دعم جهود البحث عن الجناة و الكشف عن الجرائم بقدر اكبر من الدقة و السرعة و تندرج ضمن هذه الوسائل تقنيات تعتمد على القدرات الحسية و التحليل العلمي ، مثل الاستعراف بالكلاب البوليسية و بصمة الرائحة ، و التي أصبحت تشكل أدوات مساعدة في جمع الأدلة .

[1] القانون رقم 24_02 المؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق ل 26 فبراير سنة 2024 يتعلق بمكافحة التزوير و استعمال المزور
(ج ر 15_2024) .

الفرع الأول : الاستعراف باستخدام الكلب البوليسي

لقد حظي الكلب بمكانة مهمة لدى الإنسان ، خاصة في المجال الأمني ، نظرا لتعدد استخداماته في الحراسة و الاستعانة به في المجال الجنائي لتعقب و الكشف عن الجرائم ، حيث أصبح يعرف " بالكلب البوليسي " وذلك لأن هذا النوع من الكلاب يتم تدريبه تحت إشراف مدرب محترف مما أكسبها خبرة في المجال الشرطي ، ويرجع السبب في الاستعانة بالكلاب إلى قوة حاسة الشم عندها ، فقد أثبتت التجارب العلمية بأن حاسة عند الكلاب تقدر بـ 100 .%

و يكون استخدام الكلاب البوليسية لغرض الحصول على الدليل في حالات معينة وفق ضوابط محددة [1]، نوضحها في ما يلي :

اولا : نطاق الاستعانة بالكلاب البوليسية

إن استخدام الكلاب البوليسية في المجال الجنائي نظراً لدورها الفعال في العديد من الحالات سوف نتطرق لهذه الحالات في النقطة الأولى ، بينما نتكلم عن ضوابط استخدامها في النقطة الثانية :

1_ حالات الاستعانة بالكلاب البوليسية :

تستخدم الكلاب البوليسية في البحث عن الآثار المادية للجاني ، بالإضافة إلى إمكانية استخدامها في البحث عن المواد المخدرة .

أ_ البحث عن الآثار المادية :

دوما ما يترك الجاني آثارا مادية بمكان الحادث ، ومهما اتخذ من الاحتياطات التي تمنع تخلف آثاره بمسرح الجريمة ، إلا انه لن يستطيع أن يحول دون افراز رائحة جسمه التي قد تلتصق بملابسه أو أي جسم يلامسه ، وقد أثبتّت التجارب أن لكل شخص رائحة مميزة له ،

[1] حمزة عبد ربو ، الأدلة الحديثة للإثبات الجنائي ، مذكرة ماستر ، جامعة غرداية ، 2021_2022 ، ص 43_44 .

وهو أكثر ما يفرزها عن طريق العرق عند ارتكابه للجريمة بسبب الحالة النفسية التي يكون عليها الأمر الذي يجعل رائحته اكثر انتشارا وعن طريق هذه الرائحة المميزة يمكن للكلاب البوليسية تتبع أثر الجناة و التعرف على الشخص صاحب الشيء المضبوط من مسرح الجريمة .

ب _البحث عن المواد المخدرة :

يستعان كثيرا بالكلب البوليسي في مجال البحث عن المواد المخدرة ، باستخدامه في التنقيب عن مناطق تواجدها و الكشف عنها من خلال تمييزه لرائحتها عن بقية الروائح ، وتظهر فائدته بصفة خاصة في قدرته الكبيرة على مسح مناطق واسعة ، وهو الأمر الذي قد تعجز إنجازه السلطات المختصة ، فيكون الكلب البوليسي هنا بمثابة المرشد .

ويتم تدريب الكلاب البوليسية على تمييز روائح معينة لمواد مخدرة بذاتها ، ثمّ تستخدم فيما بعد للبحث عن مكان إخفائها [1] .

2 _ ضوابط الاستعانة بالكلاب البوليسية :

يتم تقييد الاستعراف عن طريق الكلاب البوليسية بضوابط معينة تضمن سلامة الإجراء الذي اقتضى استخدامها ، و قد تكون هذه الضوابط سابقة لعملية الاستعراف ، كما قد تكون أثناءها .

أ _ ضوابط سابقة لعملية الاستعراف :

قبل إجراء عملية الاستعراف يجب التأكد من مناسبة الظروف للقيام بهذه العملية :

_ يجب أول الأمر إجراء تجربة تمهيدية لاختبار قوة حاسة الشم لدى الكلب المعد لعملية الاستعراف .

_ يجب استخدام الكلب البوليسي عقب الحادث مباشرة قبل أن يتعرض الأثر للعبث به و التأثر بعوامل أخرى .

[1] د. محمد حماد الهيتي ، الأدلة الجنائية المادية (مصادرها ، أنواعها ، طرق التعامل معها) ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2008 ، ص 526 وما يليها .

ب _ ضوابط متعلقة بعملية الاستعراف ذاتها :

_ يجب أن يتم القيام بعملية الاستعراف بجدية ، ذلك أن أي تهاون يؤثر على سلامة الإجراء .

_ يتعين المحافظة على الآثار الثابتة بمسرح الجريمة إلى حين حضور الكلب البوليسي كما يتم تأجيل مهمة الخبراء الفنيين لرفع البصمات خشية اختلاط روائحهم برائحة الجاني

(تكون عادة في الجرائم التي يتم فيها طمس معالم الجريمة كإخفاء الجثة أو المواد المخدرة) .

_ يجب أن يتم عرض ملابس المشتبه بهم و مخلفاتهم على الكلب في مكان ضبطها ، أو تحريزها جيدا بشكل يحافظ على رائحتها [1] .

3 _ شروط صحة الدليل المستمد من الكلاب البوليسية :

لا يكتسب الدليل الناتج عن الاستعانة بالكلب البوليسي إلا إذا توفرت فيه مجموعة من الشروط التي تضمن سلامته من الناحية العلمية ومن بين أهم الشروط :

_ أن يتم استخدام الكلب البوليسي في إطار مهمة محددة و مشروعة .

_ أن يكون قد خضع لبرنامج تدريب معتمد يهدف إلى تطوير قدرته على كشف الروائح المرتبطة بالآثار الجنائية .

_ يشترط أن يتم إجراء عملية الاستعراف و التعقب وفق إجراءات علمية دقيقة .

_ تدوين النتائج بشكل رسمي ضمن محاضر التحقيق .

بالإضافة إلى أن بعض الأنظمة القضائية قد ذهبت إلى اشتراط تقديم بيانات تتعلق بنسبة النجاح و الخطأ في عمليات الكشف التي قام بها الكلب البوليسي ، باعتبار أن هذه البيانات تساعد في تقدير مدى موثوقية الدليل ، وتعزز الثقة في نتائجه عند عرضه أمام المحكمة [2].

---

[1] الملا ، سامي صادق ، 1974 ، حجية استعراف الكلاب البوليسية امام القضاء ، بحث منشور في المجلة الاجتماعية القومية ، القاهرة ، العدد الأول ،ص 55 .

[2] Seth J ,k , et al , The Scent of a Suspect : Forensic Uses of Human Odor , Philosophical Transactions of the Royal Society B, 2015 , disponible sur :

الفرع الثاني : الاستعراف عن طريق تتبع الرائحة البشرية (بصمة الرائحة)

أولا : تعريف بصمة الرائحة .

تعد بصمة الرائحة من الوسائل العلمية الحديثة التي استحدثها التقدم في علوم الأدلة الجنائية حيث يقوم على فكرة أن لكل إنسان رائحة مميزة تختلف عن غيره ، ويمكن تتبعها أو التعرف عليها باستخدام وسائل فنية متخصصة ، وعلى رأسها الكلاب البوليسية المدربة أو الأجهزة العلمية الحديثة القادرة على كشف المركبات العضوية المنبعثة من جسم الأنسان أو من الأشياء التي يلامسها . وتتكون الرائحة البشرية نتيجة إفرازات جسم الإنسان وما تحمله من مركبات كيميائية خاصة ، تظل عالقة بالأماكن أو الأدوات التي يتعامل معها الشخص ، الأمر الذي يسمح بتتبعها وربطها بصاحبها . وقد اثبتت الدراسات العلمية أن الرائحة يمكن أن تمثل أثراً مادياً ذا قيمة في التحقيق الجنائي ، إذ يمكن استخدامها في تحديد وجود شخص في مكان معين وربطه بأداة استخدمت في ارتكاب الجريمة ، خاصة في الجرائم التي لا تتوافر فيها أدلة مادية واضحة .

كما أن التطور العلمي في مجال تحليل الروائح أتاح إمكانية تحديد كميات ضئيلة من المركبات العضوية المتطايرة المنبعثة من العينات الجنائية ، مثل رائحة الإنسان أو المواد المرتبطة بالجريمة ، مما ساهم في تعزيز الاعتماد على الرائحة كوسيلة علمية في الكشف عن الجرائم وتعقب مرتكبيها [1].

ويترتب على ذلك أن بصمة الرائحة أصبحت تمثل أحد مظاهر التقدم العلمي في مجال الاستعراف الجنائي ، حيث تساعد سلطات التحقيق في كشف ملابسات الجريمة و تحديد هوية المشتبه فيهم ، لاسيما في الحالات التي يتعذر فيها الحصول على ادلة مباشرة ، الأمر الذي يجعلها وسيلة مساندة لباقي وسائل الإثبات الجنائي .

https:/pmc.ncbi.nlm.nih.gov/articles/PMC4581006/ , consulte le 07/04 /2026 .

[1] Filetti , V., et al . (2019) . "Volatile organic compounds : instrumental and canine detection link an individual to the crime scene ". Egyptian Journal of Forensic Sciences . consulte le 07/04/2026 .

ثانيا : دور بصمة الرائحة في تقنيات الاستعراف و التعقب الجنائي

بصمة الرائحة في الأدلة الجنائية تعتمد على كشف وتحليل المركبات العضوية المتطايرة التي تتحرر من مواد مختلفة مثل المخدرات ، المتفجرات ، أو حتى رائحة الإنسان الحي و الميت ، هذه المركبات تشكل ما يعرف برائحة معينة يمكن الا ستفاد منها في التحقيق العلمي [1] .

- **كأداة لتحديد وجود آثار** : التطورات في تحليل المركبات المتطايرة جعلت من الممكن اكتشاف آثار روائح دقيقة جدًا مرتبطة بأشياء أو مواقع معينة ، حتى عندما لا تكون المادة نفسها موجودة بوضوح ، مما يساعد على ربط المادة أو الشخص بمكان الجريمة .
- **كجزء من تقنيات التعقب الحديثة** : الأجهزة التحليلية الحديثة(الكروماتوغرافيا _ ماس) أصبحت أكثر حساسية وقادرة على تحليل بمعدلات دقيقة للغاية ، ما يعزز القدرة العلمية على تمييز الروائح .

الكلاب البوليسية تبقى من أكثر الوسائل فعالية في التعرف على الروائح و تتبع مساراتها بسبب حاسة الشم الفائقة ، و تستخدم مع الأجهزة لتحسين نتائج الاستدلال العلمي .

_ **الاستخدامات العلمية** : بصمة الرائحة تستخدم في حالات البحث عن المخدرات ، المتفجرات تتبع الروائح البشرية (انطلاقا من الموقع إلى اتجاه الحركة) ، وحتى في تحديد الروائح المنبعثة من الجثث [2].

[1] "تعتمد بصمة الرائحة على المركبات العضوية المتطايرة الفريدة لكل شخص أو مادة ، والتي يمكن جمعها و تحليلها باستخدام أجهزة متقدمة مثل الكروماتوغرافيا _ الماسية ، ما يسمح بمقارنة الروائح و ربط الأشخاص أو الأدلة بمسرح الجريمة ضمن أساليب الاستعراف و التعقب الجنائي الحديثة " .

[2] Furton K ,G ; Caraballo N. I ., Cerreta M. M ., Holness H. K ., Advances in the use of odour as forensic evidence through optimizing and standardizing instruments and canines , Philosophical Transaction of the Royal society B, 2015 , 370 . CONSULTE LE 07/ 04/ 2026 .

خلاصة الفصل :

تناول هذا الفصل بيان الأسس النظرية للأدلة العلمية في المجال الجنائي حيث تم في البداية تحديد مفهوم الدليل الجنائي و الدليل العلمي ، مع ابراز أهمية الأدلة العلمية باعتبارها وسيلة موضوعية قائمة على أسس علمية دقيقة تسهم في الكشف عن الحقيقة و تحقيق العدالة الجنائية . كما تم التطرق إلى خصائص هذه الأدلة ، ومن أبرزها الثبات و الاستقرار و الاستقلال عن إرادة الجاني ، الحياد و الدقة العلمية .

ثم تم عرض مصادر الأدلة العلمية ، حيث تبين أنها تنقسم إلى آثار بيولوجية تشمل مختلف أنواع البصمات و إفرازات جسم الإنسان ، و آثار غير بيولوجية تتعلق بآثار المركبات و الآلات و الأسلحة و الزجاج و الملابس ، و التي تشكل مجتمعة أدلة مادية يمكن إخضاعها للفحص الفني للوصول إلى نتائج دقيقة في التحقيق الجنائي .

كما تطرق الفصل إلى الأدلة العلمية المستمدة من الوسائل الحديثة ، مثل أجهزة المراقبة الإلكترونية و التنصت و التسجيل الصوتي ، إضافة إلى الأدلة الناتجة عن جرائم التزوير و التزييف وطرق الكشف عنها ، وكذلك وسائل الاستعراف و التعقب الحديثة كالاستعانة بالكلاب البوليسية وبصمة الرائحة ، مما يعكس الدور المتنامي للتكنولوجيا في دعم عملية الإثبات الجنائي و تعزيز فعالية العدالة .

الفصل الثاني:

مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في تقدير الأدلة العلمية

تمهيد:

يعد مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي من الركائز الأساسية التي يقوم عليها نظام الإثبات في المواد الجزائية ، حيث يمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة في تكوين قناعته انطلاقا من مختلف الأدلة المعروضة عليه دون تقييد ، غير أن تطور الأدلة العلمية ، و ما تتميز به من دقة و موضوعية ، طرح إشكالية جوهرية تتعلق بمدى تأثير هذه الأدلة على حرية القاضي في التقدير ، و حدود هذه الحرية في ظل ما تفرضه بعض النتائج العلمية من طابع شبه قطعي .

وفي هذا السياق ، يبرز التوازن بين مبدأ حرية الاقتناع الشخصي من جهة ، وبين ضرورة احترام الضوابط القانونية و العلمية التي تحكم استخدام الأدلة العلمية من جهة أخرى ، خاصة وأن هذه الأدلة أصبحت تلعب دورا محوريا في الكشف عن الحقيقة ، ومن ثم فإننا في هذا الفصل نهدف إلى دراسة مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي ، وبيان شروطه و القيود التي ترد عليه و من ثم تحليل سلطة القاضي الجزائي في تقدير هذه الأدلة وذلك من خلال مدى حريته في الأخذ بها أو استبعادها ، وكذا الضوابط التي تقييد هذه السلطة في مجال تحقيق العدالة الجنائية .

المبحث الأول : مفهوم الاقتناع الشخصي

إن الهدف الأسمى الذي تصبو إليه التشريعات الإجرائية المقارنة هو أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه سواء بالإدانة أو البراءة ، لذا يجب على القاضي قبل أن يصدر حكمه أن يكون قد وصل إلى الحقيقة وهو لا يصل إليها مالم يكن قد اقتنع و يكون لديه يقين بحدوثها .

ولأهمية قاعدة الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في مساره العملي [1]، سنتطرق لعرض اهم النقاط فيها :

المطلب الأول : تعريف الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ومبرراته .

إن من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الإثبات الجزائي هو مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي الذي أخذ به في أغلب التشريعات الجزائية ، وذلك نظرا للخصوصية التي يتميز بها القانون الجزائي عن القانون المدني ، فهذا الأخير ينصب على أعمال قانونية يسهل على المشرع حصرها و بالتالي وضع طرق إثباتها ، أمّا فيما يخص الإثبات الجزائي فإنه غير مقيد فهو يرتبط بوقائع مادية و نفسية يصعب حصرها انطلاقا من هذا فإن المشرع ترك للقاضي الجزائي الحرية بالحكم وفقا لاقتناعه الشخصي و عليه سنتطرق بدءً بتعريف هذا المبدأ و توضيح النتائج المترتبة عنه بالإضافة إلى مبررات تطبيقه و شروط الوصول إليه :

الفرع الأول : تعريف الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

تعتبر قاعدة الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي الركيزة الثانية لمبدأ الأدلة المعنوية و يقصد بها تلك الحالة النفسية أو الذهنية أو ذلك المظهر الذي يوضح وصوله لدرجة اليقين الحقيقي بحقيقة اقتراح متعلق بوجود واقعة لم تحدث تحت بصره . ويعبر أيضا عنها بأنها عبارة عن حالة ذهنية وجدانية تستنتج

[1] أ. الدكتور مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي _ الجزء الأول _ النظرية العامة للإثبات الجنائي ، دار هومه للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر 2007 ، ص 620 .

منها الوقائع المعروضة عليه بساط البحث عناصر ذات درجة عالية من التأكيد الذي نصل إليه نتيجة استبعاد أسباب الشك بطريقة قاطعة [1].

وقد عرف بعض الفقهاء الاقتناع الشخصي بأنه " التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى ، وهو البديل عن نظام الأدلة القانونية " وهناك من عرفه بأنه " التأثير الذي يحدثه في الذهن الدليل الواضح التأكيد العقلاني المستمد من التأكيد الذي نصل إليه نتيجة لاستبعاد الشك بطريقة جازمة و قاطعة ، إذا الحقيقة المطلقة لا توجد إلا في المفاهيم الحسابية فالحكم القضائي يبنى على احتمالات ذات درجة عالية من الثقة " [2] .

إن اول تشريع نص على نظام الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي هو التشريع الفرنسي في قانون تحقيق الجنايات الصادر في 1791/09/29 م ، حيث نصت المادة 24 من القسم السادس منه " على المحلفين أن يبنوا قناعتهم بصورة خاصة على الأدلة و المناقشات التي تطرح أو تدور إمامهم فمن خلال قناعتهم الشخصية يطالبهم القانون و المجتمع بإصدار إحكامهم على المتهمين " ، إلا انه تم إلغاءها بموجب القانون الصادر بتاريخ 1941/11/25 وأبقى على نظام الاقتناع الشخصي في المادة 342 من قانون التحقيقات الفرنسي المعاد صياغتها بموجب المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي [3] و هو ما كرس بالمادتين 427 و 536 من نفس القانون . ولقد تأثرت أغلب التشريعات بالقانون الفرنسي و أخذت بحرية القاضي في تقدير الأدلة .

أما المشرع الجزائري فقد حذا حذو المشرع الفرنسي في تبني مبدأ الاقتناع الشخصي حيث نص عليه في قانون الإجراءات الجزائية " 25_14" في القسم السابع منه المادة 442 بقوله : يتلو الرئيس

---

[1] أ. الدكتور مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي _ الجزء الأول_ ، مرجع سابق ، ص 621 .

[2] اخلف مصطفى ، تأثير ادلة الإثبات على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي ، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، 2006_2009 ، ص 13 .

[3] تقابلها المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية المصري 105 لسنة 1950 " يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته " .

قبل مغادرة المحكمة لقاعة الجلسة ، التعليمات الآتية التي تتعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة :

" **إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم ، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما ، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت و تدبر ، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ، ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم : هل لديكم اقتناع شخصي** " .

ولم يقتصر المشرع على النص على مبدأ الاقتناع الشخصي في المادة 442 فحسب ، بل اكد عليه في المادة 349 من نفس القانون بقوله :" **يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ، بما فيها الإلكترونية ، ماعدا التي ينص فيها القانون على غير ذلك ، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص** ".

وعلى ضوء ما جاءت به التعريفات السابقة و استخلاصا من ما نص عليه المشرع الجزائري ، يمكننا تعريف الاقتناع الشخصي على انه " هو تلك الحالة الذهنية التي تتكون لدى القاضي بعد تمحيص الأدلة المعروضة عليه و مناقشتها بحرية و ضمير، بحيث يكون يقينه الداخلي بوقوع الجريمة و نسبتها للمتهم أو انتفاء ذلك ، دون التقيد بقواعد محددة لتقدير الأدلة ، و انما في حدود ما يمليه عليه ضميره " [1].

[1] "مستخلص من نص المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائري ، القانون رقم (25 _14) ".

الفرع الثاني : تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي .

تبنى قناعة القاضي على عملية تقدير الأدلة والتي تكون من خلال إعمال النشاط الذهني له ما جعل المشرع لم يحدد للقاضي طريقة تكوين هذه القناعة ، ولا طريقة تقدير الأدلة ، إلا أنه وضع له ضوابط يتعين عليه التقيد بها في عملية تقديره للأدلة تتمثل في :

أولا : احتكام القاضي لضميره

ذلك أن القاضي عند تقديره الوقائع المطروحة في الملف الجزائي يتأثر بعدة عوامل شخصية تتعلق به كالتجارب ، العادات ، الخبرات السابقة ، الذكاء الشخصي ، الاستعداد الذهني بالإضافة إلى الأفكار التي يعتنقها و القيم التي يحملها و الوسط الذي يعيش فيه ، وكل هذه العوامل من شأنها التأثير على النشاط الذهني للقاضي و المكون لقناعته ، وهو ما قد يعرض اقتناعه إلى التنوع و يبرر الاختلاف في التقدير من قاضي إلى آخر [1] .

ثانيا : استقراء الأدلة

من خلال تحليل الدليل من كافة جوانبه و مضاهاته بالأدلة الأخرى بافتراض جميع الاحتمالات الممكنة ثم الترجيح بينهما ، فكلما ارتفعت أسباب الاعتقاد بشكل تنتفي معه أسباب الشك يكون القاضي حينئذ قد بلغ اليقين وعلى العكس من ذلك يتباعد القاضي عن اليقين في حالة شكه [2] .

الفرع الثالث : مبررات الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

لاشك أن مبدأ حرية الإثبات في المواد الجزائية يعد من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الإجرائي الجزائي ، إذ يتيح للقاضي أن يقضي في الدعوى وفق ما يمليه عليه اقتناعه الشخصي بما يسهم في الوصول إلى الحقيقة المرجوة ، ويستند ذلك إلى السلطة التقديرية الواسعة للقاضي الجزائي التي منحها

[1] فاضل زيدان ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2004 ، ص 106 .

[2] أ . الدكتور مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، مرجع سابق ، ص 629 .

له المشرع الجزائري ، والتي تمكنه من الفصل في الدعوى ، لاسيما في ظل التطور العلمي وما صاحبه من ظهور العديد من الأدلة المادية و العلمية ، كالأدلة المستمدة من الطب الشرعي و وسائل التحليل الفني و غيرها ، إذ أن هذه الأدلة تبرز أهميتها في تعزيز مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي لمحاربة الجريمة وكشف غموضها [1].

وبالتالي فإن هذا المبدأ يعد نتيجة مترتبة عن الأخذ بمذهب حرية الإثبات في المواد الجزئية في مضمونه ، كما انه هو الوسيلة التي يستطيع القاضي الجزائي من خلالها أن ينفذ إلى الحقيقة باستعماله لكافة الوسائل لذلك فمن اهم مبررات مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ما يلي :

1 _ صعوبة الإثبات في المواد الجزائية :

إن سبب صعوبة الإثبات في المواد الجزائية هو تطور الجرائم وطرق أساليب ارتكابها بالإضافة إلى احتراف المجرمين و تفننهم في ارتكاب الجرائم وطمس معالمها و محو آثارها مما يصعب على المحققين كشف الجريمة و القضاة من الفصل فيها رغم ما تقوم به مصالح الشرطة من تحريات و بحث بكافة الوسائل و التقنيات الحديثة لاكتشاف الجرائم ، في المقابل فإن المشرع الجزائري نظرا لصعوبة الاثبات في المواد الجزائية قد خطى خطوة مهمة نحو مكافحة الجريمة بإقراره لمبدأ الاقتناع الشخصي في القانون الجزائي [2]، فالمجرم رغم ما أتيحت له من وسائل متطورة وتقنيات حديثة للقيام بعمله الإجرامي و طمس معالمه و تضليل العدالة في كثير من الأحيان فإن المشرع الجزائري ذهب لأبعد من ذلك بإقراره لهذا المبدأ .

2 _ طبيعة المصالح التي يحميها القانون الجزائي :

إن الغرض من وضع القانون الجزائي و العمل به هو حماية المجتمع و مصالحه من الجريمة فهو ينص في مضمونه على مواد تجريميه تحذر الأفراد من الإقدام على الأفعال المجرمة ، و تقرّر لها جزاء

[1] رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، ط1 ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1982، ص 619 .
[2] أ. الدكتور مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، مرجع سابق ، ص 625 .

ومنه فإن المشرع ترك للقاضي الحرية الواسعة في استخدام سلطته التقديرية للوصول للكشف عن الحقيقة والتعرف على الجناة و معاقبتهم [1]، من ناحية أخرى فإن القانون إلى جانب فرضه للحماية اللازمة لمصالح المجتمع فإنه يقرر الحرية الفردية وعدم الاعتداء عليها بدون مبرر فنجد مبدأ قرينة البراءة سائد في القانون المعاصر، إذ أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته بالتأكيد و القين [2]، و حسب الفقيه الفرنسي **Pierre Bouzat** فإن " المشرع يهدف إلى إيجاد المساواة بين مصلحة المجتمع في العقاب و مصلحة الطرف المدني . وبين مصلحة المتهم في الدفاع عن حقوقه المتمثلة خاصة في حريته وعدم الاعتداء عليها بلا مبرر، وحرية الإثبات هي الوسيلة التي يهدف المشرع بواسطتها إلى إعطاء نفس السلاح للأطراف المتخاصمة ليكونوا على قدم المساواة في الخصام ". وفي كل ذلك فإن القاضي هو الذي يقوم بتمحيص وسائل الإثبات المقدمة لتقديرها ، اقتناعه من خلالها [3].

3 _ إبراز دور القاضي الجزائي :

على عكس القضاء الجزائي ، في القانون المدني للقاضي المدني دور حيادي ، بحيث لا يتدخل في الخصومة و إنما ينظر فقط إلى مدى توافر الأدلة التي يتطلبها القانون في الواقعة المعروضة و بناء على ذلك يصدر حكمه فيها ، فإن القضاء في القانون الجزائي غير ذلك فإن للقاضي الجزائي دور إيجابي في الخصومة من حيث البحث عن الحقيقة و كشفها من خلال المرحلتين الأساسيتين للدعوى العمومية و هما مرحلة التحقيق الابتدائي و مرحلة المحاكمة بحيث أنه في مرحلة التحقيق الابتدائي يتم جمع الأدلة و تمحيصها لتحديد مدى كفاءتها لإحالة المتهم على المحكمة المختصة ، أما في مرحلة المحاكمة فإن القاضي يقوم بمناقشة الأدلة المعروضة في القضية ، ويقوم بتوجيه الأسئلة لمن يشاء و له

[1] أ. الدكتور مروك نصر الدين ، نفس المرجع ، ص 625 .

[2] أبو طعيمة أسماء جمعي نعيمة ، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، مذكرة ماستر ، جامعة عبد الحميد بن باديس _مستغانم _ 2012/2011 ، ص 24 .

[3] أ . الدكتور مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، مرجع سابق ، ص 626 .

استظهارا لحقيقة أن يأمر بأي إجراء أو أي تدبير وفقا للقانون للوصول إلى هذه الغاية ولا معقب عليه في ذلك ، إن من عناصر الوظيفة القضائية عنصر يسمى تمتع القاضي الجزائي بالسلطة التقديرية إذ بدونها يتحول القاضي إلى آلة توضع فيها الوقائع من جهة فتخرج من جهة أخرى مغلقة بنص قانوني ينطبق عليها تمام الانطباق ، فتقدير الأدلة هي مسألة تتعلق بجوهر العدالة [1].

المطلب الثاني : القيود التي ترد على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

إن الغرض من حرية الاقتناع ليس ادانة الأبرياء ولا تبرئة المدانين انما هب مجرد توسعات له في مجال الاثبات لكي يقترب حكمه إلى العدالة و يدنوا إلى اليقين فإذا كان الأصل في الإنسان البراءة و هذا يقين ، فإن اثبات العكس لا يكون إلا بيقين مثله و هذا الأخير لا يتحقق إلا بأدلة كافية و سائغة تثبت صحة اقتناع قاضي الموضوع في الواقع و القانون و تؤكد صحة و يقينية النتيجة التي انتهى اليها ، وضبط حرية القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه الشخصي بجملة من القيود يعد امرا أساسيا حماية للمتخاصمين وتكريسا لقرينة البراءة ، وقد وضع الفقه مجموعة من القيود نوضحها فيما يلي :

الفرع الأول : طرح الأدلة بالجلسة و صحة الإجراءات .

أولا : طرح الأدلة بالجلسة .

ويعني هذا وجوب مناقشة الدليل في المواد الجنائية . من الواجب على القاضي أن يؤسس اقتناعه على الأدلة التي طرحت في جلسات المحاكمة ، وخضعت لحرية مناقشة الأطراف الدعوى [2] وهذا ما نصت عليه المادة 394 من قانون الإجراءات الجزائية 25_14 في فقرتها الثانية بالقول

[1] أبو طعيمة أسماء جمعي نعيمة ، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، مرجع سابق ، ص 24_25 .

[2] وفي ذلك قضت دائرة النقض بأن محكمة الاستئناف تنتهك مبدأ الإجراءات الخصومية عندما تستند في قرارها الى تقرير محضر قدمه احد الأطراف ، لأنه لا يظهر من قوائم المستندات المتبادلة أن هذا المستند الذي لم يذكر في مذكرات الأطراف المتبادلة كان موضوع نقاش خصومي (محكمة النقض الثالثة ، 13 سبتمبر 2011 رقم الاستئناف 10_23496) ، وهذا ما يوضح وجوب بناء القرار على أدلة عرضت و تم مناقشتها أثناء الجلسة .

"...ولا يسوّغ للقاضي أن يبني قراره إلاّ على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات و التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه ".

توضح هذه الفكرة أنه لا يجوز للقاضي أن يبني قناعته إلا على الأدلة التي طرحت في الجلسة و تم مناقشتها من طرف الخصوم ، ولا يجوز له أن يبني حكمه على معلومات حصل عليها من خارج الجلسة ، بل يجوز عليه البناء على ما دار أمامه أثناء النظر في الدعوى . و استقر قضاة المحكمة العليا على ذلك بقولها " لا يمكن لقضاة الموضوع أن يؤسسوا قرارهم إلاّ على الأدلة المقدمة لهم أثناء المدافعات و التي تتم مناقشتها حضوريا و ذلك عملا بالمادة 394 من ق. إ. ج " ، وسارت على ذلك التشريعات المقارنة الأنجلوسكسونية و أجمعت على طرح الدليل أمام القاضي في الجلسة ، ومنه فإن الحكم المبني على أدلة لم تناقش في الجلسة ولم يطلع عليها أطراف الخصومة يخل بأسس المحاكمة العادلة (مبدأ الشفاهية) والذي يشمل عرض الأدلة و طرحها للمناقشة الشفوية و ذلك حتى يتمكن القاضي من تكوين قناعته من خلالها . وهذا ما نصت عليه المادة 437 من ق . إ . ج

بالقول : " يعرض الرئيس على المتهم ، إن لزم الأمر ، أثناء استجوابه أو أثناء سماع أقوال الشهود أو بعد ذلك مباشرة ، بطلب منه أو من محاميه ، أدلة الإقناع أو محضر الحجز أو الاعتراف بهذه الأدلة ، كما يعرضها على الشهود أو الخبراء أو المحلفين إذا كان ثمة محل لذلك " ، و تقديم أدلة الاقتناع بالجلسة اختياري ليس واجب ما لم يطلب به الدفاع ولكن وجب بناء الحكم عليه لا على أدلة أخرى[1] .كما لا يمكن للمحكمة أن تبني الحكم على أدلة قدمت بعد إغلاق باب المرافعات ، وهذا ما حصل في محكمة النقض الفرنسية بإبطال الحكم أعتمد فيه القضاة في تكوين قناعتهم على عناصر ضمت بعد إغلاق باب المرافعات [2].

[1] أ. مسعود زبدة ، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، ط1 ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ، 1989 .

[2] أ. الدكتور مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي ، مرجع سابق ، ص 637 وما بعدها .

ثانيا : صحة الإجراءات .

إن الأصل أن يقوم الحكم على وقائع ثابتة لها سند صحيح في ملف الدعوى ، و أن تستند الإدانة إلى أدلة مشروعة تم الحصول عليها وفقا لما نص عليه القانون . فإذا بني الحكم على واقعة لا أساس لها في الأوراق ، أو على دليل ثبت بطلانه قانونا ، فإن ذلك يؤدي إلى بطلان الحكم لعدم سلامة الإجراء الذي قام عليه ، باعتبار أن سلامة الإجراءات شرط لصحة الدليل و الحكم [1].

كما أن مخالفة القواعد القانونية المنظمة للإثبات و الإجراءات ، تجعل الدليل المستمد من تلك الإجراءات دليلا باطلا لا يجوز التعويل عليه ، فإذا كان الدليل الباطل هو الدليل الوحيد الذي اعتمدت عليه المحكمة في ادانة المتهم ، فإن الحكم يكون مشوبا بعيب في التسبيب و يستوجب النقض ، فلا يجوز ادانة المتهم استنادا على دليل غير مشروع أو باطل استنادا على القاعدة الفقهية التي تقول :"ما بني على باطل فهو باطل" ، وقد ورد قرار عن المحكمة العليا جاء في نصه : " أن مسألة قناعة قضاة الموضوع مشروطة بضرورة تسبيب قرارهم دون تناقض مع العناصر الموجودة بملف الدعوى و المناقشات التي دارت حولها امامهم " ، و قضت أيضا : " يتعين على قضاة الاستئناف أن يبنوا في قرارهم أدلة الاثبات التي أدت إلى اقناعهم ، وان هذه الأدلة وقعت حضوريا و لا يترتب على ذلك النقض ".

و تبين هذا في المادة **256** من قانون الإجراءات الجزائية " **تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت ، و تودع لدى امانة ضبط المجلس القضائي. و يحظر الرجوع إليها لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات و إلا تعرض القضاة و المحامون إلى المسألة التأديبية .**

" وهذا دليل عن أهمية صحة الإجراءات ، للمحافظة على حرية المواطنين و كرامتهم و حياتهم الشخصية.

[1] أ. الدكتور نصر الدين مروك ، نفس المرجع ، ص 631 .

الفرع الثاني : بناء الاقتناع على الجزم و اليقين

يلتزم القاضي بأن يصدر حكمه عن طريق الوصول إلى الحقيقة المؤكدة باعتبار أن الاحكام القضائية لا تبنى على مجرد الاحتمال و الظن ، و إنما على قناعة راسخة تستند إلى أدلة ثابتة تقطع بنسبة الفعل الإجرامي إلى مرتكبه . فاليقين يجب أن يبنى من خلال تمحيص الأدلة و مناقشتها بموضوعية ، بحيث يزول الشك من ذهن القاضي ويصل إلى درجة الاطمئنان بها و يستند عليها في الحكم بالإدانة أو البراءة ، و من الملاحظ أن الجزم و اليقين هنا لا يعني الجزم و اليقين المطلق فهذا لا يتحقق إلا في الأدلة القولية ، أما هنا فإنه يقصد به الجزم و اليقين النسبي ومنه فإن المطلوب هو بناء العقيدة لدى القاضي بناء متجه إلى عدم الشك أو الرجحان ، و انما تكون على أساس من الاحتمالات ذات درجة عالية من الثقة [1] ، وللوصول إلى اليقين على القاضي الجزائي أن يستعين بكافة طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة و الكشف عنها ، و لا يجوز له أن يقتنع بفحص الأدلة التي إليه اطراف الدعوى و إنما يتعين عليه البحث و التحري في مدى صحتها و يقينيتها ، حتى لا يكون الشك ثغرة تلجأ اليها المحكمة لتهرب من مسؤوليتها اتجاه اطراف الدعوى و الحكم بالبراءة [2] ، إذ أن المطلوب من القاضي هنا ليس اليقين الشخصي فحسب و إنما هو اليقين القضائي فاليقين الشخصي يتمثل في وجدان القاضي و ما يطمئن إليه و يرتاح إليه ضميره ، أما اليقين القضائي يستمد من الأدلة التي أقنعت القاضي و التي تفرض نفسها عند الكافة وهو الذي يبنى على أدلة قوية الإقناع مما يكسبها صفة الثبات بحيث إذا عرضت هذه الأدلة على مجموعة من القضاة وصلوا جميعا من دراستها إلى النتائج التي توصل إليها قاضي الموضوع [3].

[1] أبو طعيمة أسماء جمعي نعيمة ، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، مرجع سابق ، ص 50_51 .

[2] أبو طعيمة أسماء جمعي نعيمة ، المرجع نفسه ، ص 52 .

[3] أحمد حسين ، دور الدليل العلمي في الحد من حرية اقتناع القاضي الجنائي ، مرجع سابق ، ص 112 .

الفرع الثالث : بيان الأدلة و عدم تناقضها

إن المشرع الجزائري نص في المادة **449** و المادة **529** من قانون إجراءات الجزائية **25_14** على وجوب بيان مؤدى الأدلة بيانا كافيا ، إذ ينبغي سرد الدليل بطريقة وافية ، فلا يكفي مجرد الإشارة اليه أو التنويه عنه فقط بل وجب عليه أن يتعرض إلى أسباب الحكم و ما يتضمنه هذا للدليل [1].

فالحكم يكون قاصرا في بيان الأسباب اذا اقتصر على القول بثبوت التهمة في اقوال الضحية ، أو تقرير الخبرة دون التعرض لذكر ما تتضمنه هذه الأقوال أو ما جاء في تقرير الخبراء أو دون بيان أقوال الشهود أو التحقيقات التي قامت بها الجهات المختصة و القاضي ليس مطالبا ببيان مضمون الدليل إلا إذا استند إليه في حكمه بالإدانة ، أو غير ذلك فهو غير مكلف أو ملزم ببيانه ، و ترجع الأسباب في ذلك لتمكن الجهات التي لها حق مراقبة أحكام القضاة التعرف على الأسس التي بنيت عليها الأحكام و مدى مطابقتها للقانون وقد ورد في هذا الصدد قرار صادر عن الغرفة الجزائية الثانية للمحكمة العليا في 19/ 1985/03 جاء في مضمونه "يكون مشوبا بعيب القصور بالتعليل و يتعين نقضه قرار الإدانة الذي يكتفي بالقول بأن المتهم اعترف بالأفعال المنسوبة إليه دون تبيانها و تحديد الجريمة المكونة لها ، حتى يتمكن المجلس الأعلى من ممارسة حقه في الرقابة [2]."

أما بخصوص التناقض ، فيشترط في الأدلة التي يبنى عليها الحكم أن لا يكون بينها تناقض ينفي بعضها البعض الأخر ، بحيث لا يعرف أي الأمرين الذي قضت به المحكمة و نتيجة لقاعدة وجوب تساند الأدلة في المواد الجنائية أن لا يقع في تسبيب الحكم تناقض أو تضارب بين الأسباب و المنطوق ، ومن صور التناقض أن يعتمد القاضي في حكمه على دليلين متعارضين في ظاهرهما دون أن يتعرض لهذا التعارض و يبين عند فصله في الدعوى انه كان فاحصا لدليل و اقتنع بعدم وجوده ، مما يجعل الحكم معيب في التسبيب . كما يتحقق التناقض أيضا عندما يقع التعارض بين أسباب الحكم

[1] أ. الدكتور مروك نصر الدين ، محاضرات في القانون الجنائي ، مرجع سابق ، ص 645 .

[2] أ. بغدادي جيلالي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول ،ط1 ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1982 .

و منطوقه ، كأن تثبت المحكمة في أسبابها واقعة أو قانونيا معينا ، ثم تقضي في منطوق الحكم بعقوبة أو وصف لا ينسجم مع تلك الأسباب . ففي هذه الحالة يكون الحكم قد انطوى على اضطراب منطقي و قانوني يعيبه و يستوجب نقضه [1].

المبحث الثاني: مكانة الأدلة العلمية وضوابط سلطة القاضي في تقييمها.

تحتل الأدلة العلمية مكانة مهمة في مجال الإثبات الجزائي ، لما تتميز به من دقة و موضوعية تساعد في الكشف عن الحقيقة . ومع ذلك ، فإن اعتماد القاضي عليها لا يكون بشكل مطلق ، بل يخضع لسلطته التقديرية في تقييمها ، في إطار ما يقرره القانون من ضوابط .

وعليه ، سيتم في هذا المبحث بيان مكانة الأدلة العلمية في الإثبات الجزائي ، ثم التطرق إلى الضوابط القانونية و القضائية التي تحكم سلطة القاضي في تقديرها وصولا إلى الحالات التي يبرز فيها الدور الحاسم للدليل العلمي في الفصل في الدعوى الجزائية .

المطلب الأول: موقف القانون من الأدلة العلمية.

تعد سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة العلمية من أبرز صور مبدأ الاقتناع الشخصي، إذ أن المشرع منحه سلطة تقديرية والتي منحته بدورها مجالا واسعا في فحص الأدلة العلمية وتمحيصها من حيث المشروعية والقيمة الإثباتية ومدى اطمئنانه إليها ، غير أن هذه السلطة تتأثر بالواقع القضائي من جهة، وبالتحولات التي عرفها مجال الإثبات الجزائي نتيجة تطور الوسائل العلمية و التقنية من جهة أخرى

وعليه، فإننا في هذا المطلب سنتطرق إلى موقف القضاء الجزائري من الأدلة العلمية في الفرع الأول ثم بيان الاختلافات الفقهية حول هذه الأدلة .

[1] أ. الدكتور مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي . مرجع سابق ، ص 646_647 .

الفرع الأول: موقف التشريع الجزائري من الأدلة العلمية

إن تطور الجرائم و أساليب ارتكابها في ظل استخدام المجرمين للتقنيات العلمية الحديثة ، دفع بالمشرع الجزائري إلى مواكبة هذا التطور على غرار التشريعات المقارنة ، وذلك من خلال اتاحته الاستناد إلى الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجزائي . و قد تبنى المشرع الجزائري في هذا الشأن مذهب حرية الإثبات ، بحيث أنه كرس مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي و جعله ركيزة أساسية يستند إليها القاضي الجزائي في تقييمه للأدلة المطروحة أمامه ، وقد تجلى ذلك بوضوح في نص المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية 25_14 و التي تنص على عدم إلزام القضاة بتقديم حساب عن الوسائل التي من خلالها تم تكوين اقتناعهم ، أو تقييدهم بقواعد محددة في تقدير الدليل ، وفي نفس السياق ، نصت المادة 349 من نفس القانون على أنه يجوز إثبات الجرائم بكافة الطرق ، ونصت على أن القاضي يحكم تبعا لاقتناعه الشخصي .

وعليه فإن المشرع الجزائري قد سوّى من حيث قيمة الإثبات بين الدليل العلمي المستمد من الوسائل الحديثة و سائر الأدلة الأخرى ، وهذا ما يخول للقاضي سلطة تقديرية واسعة في الأخذ بالدليل العلمي متى اطمأن إليه ، أو طرحه إن كان غير ذلك [1].

الفرع الثاني : موقف القضاء الجزائري من الأدلة العلمية

يشترط المبدأ القضائي في المادة الجزائية أن يكون اقتناع القاضي مبنيا على أسس علمية و منطقية ، غير أن هذا الاقتناع لم يعد اليوم قائما فقط على الأدلة التقليدية [2]، بل أصبح يتعزز بشكل متزايد بالأدلة العلمية الحديثة ، وعلى رأسها البصمة الوراثية **(DNA)** التي أضحت من أقوى وسائل الإثبات في المجال الجنائي لما تتميز به من دقة عالية و قدرة على تحديد الهوية بدرجة كبيرة من اليقين

[1] بن خالد السعدي و شيبوط بشير ، الأدلة العلمية الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري ، مذكرة ماستر ، جامعة زيان عاشور ، الجلفةّ ، 2020_2021 ، ص 61_62 .

[2] الدكتور فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، مرجع سابق ، ص 110 .

لكنها لا تقيد القاضي ، مما يجعها وسيلة حاسمة في ترجيح الوقائع يمكن للقاضي الأخذ بها متى تم احترام الشروط القانونية في الحصول عليها [1].

وفي ظل هذا التطور برز دور المباحث الجنائية و التقنيات العلمية في كشف الحقيقة ، حيث تعتمد السلطات المختصة على الوسائل التقنية المتطورة في جمع و تحليل الآثار المادية في مسرح الجريمة مثل التحاليل الكيميائية و البيولوجية التي تسمح بالكشف عن الأدلة الخفية . ومن بين هذه الوسائل ما يعرف بكاشف " اللّمينول " **(Luminol)** الذي يستعمل للكشف عن آثار الدم حتى بعد محاولات اخفائه أو تنظيفه ، وهو ما يساعد على إعادة تصور مسرح الجريمة و تحديد الوقائع بدقة عالية[2].

كما تستعمل التقنيات العلمية الحديثة في تحليل العينات البيولوجية ، كآثار الدم والمني و اللعاب ، من أجل ربط الجاني بمسرح الجريمة و إسناد الجريمة له ، هذا ما يضمن رفع مستوى الدقة في التحقيقات الجنائية .

ومع ذلك ، فإن حجية هذه الأدلة العلمية تبقى خاضعة لتقدير القاضي ، الذي يستند في اقتناعه إلى مبدأ حرية الإثبات ، غير أن هذه الحرية ليست مطلقة ، بل تخضع لبعض الضوابط و القيود التي تزيد من سلامة الدليل العلمي [3].

الفرع الثالث : موقف الفقه من الأدلة العلمية

في الحقيقة أن القاضي له السلطة على قبول الدليل أو رفضه باعتبار أن مبدأ الاقتناع الشخصي يهدف إلى التحري عن الحقيقة و كشفها ، الأمر الذي يلزمه التحقق من مشروعية الأدلة المطروحة امامه ، من هذا ظهر اختلاف فقهي كبير يمكننا حصره في فريقين :

---

[1] راضية خليف و نصيرة مهيرة ، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي في الأدلة الجنائية ، مرجع سابق ، ص 442 و ما بعدها .

[1]منصور عمر المعايطة ، الأدلة الجناية و التحقيق الجنائي ، مرجع سابق ، ص 81_83 .

[3] عقادي منى و كريم خولة ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل العلمي ، مرجع سابق ، ص 46 .

أولا: مذهب المدرسة الوضعية

ثانيا : مذهب الاقتناع الشخصي

أولا : مذهب المدرسة الوضعية

يرى أنصار هذه المدرسة ضرورة تبني الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي و التسليم بمشروعيتها مهما بلغت درجة خطورتها ، متى كان استعمالها حماية لحق الضحية و المجتمع في حماية نفسه و الدفاع عن امنه و استقراره . و انطلاقا من مبدأ تغليب المصلحة العامة على المصلحة الفردية [1]، أعتبر أنصار هذا المذهب أن الدليل العلمي يعد سيد الأدلة متى استوفى شروطه القانونية ، لما يقوم عليه من أسس علمية ثابتة و حقائق موضوعية ، فوجود بصمات المتهم في مسرح الجريمة ، مثلا يعد قرينة قوية يصعب التشكيك فيها ، و يمنح الدليل قوة إثبات معتبرة في مجال الإثبات الجنائي [2].

أن هذا النوع من الأدلة يثبت نفسه على القاضي ، خاصة في المسائل ذات الطبيعة الفنية التي يتعذر على القاضي الإحاطة بها بمفرده ، الأمر الذي يستوجب الاستعانة بخبير مختص . و منه فإن دور الخبير يوشك أن محل القاضي من حيث البحث في المسائل المعروضة و إبداء رأيه الفني بشأنها و هو ما ذهب إليه جانب من الفقه الإيطالي حيث انهم أطلقوا على الخبير وصف " القاضي الفني " و ذهب فريق آخر إلى اقتراح ضم الخبير ضمن هيئة المحكمة، فيما أطلقوا عليه "المحكمة العلمية "[3]

ويؤكد ذلك ما تضطلع به الخبرة العلمية من دور حاسم في مجال فحص البصمات و تحليلها و مقارنتها ، سواء لإثبات ارتكاب الجريمة أو نفيها ، و كذلك في مجال جرائم المخدرات من خلال تحليل المواد المضبوطة أو عينات الجسم المختلفة ، وهو ما يسهم في الكشف عن وجود تلك المواد

[1] محمد أمين خرشة ، مشروعية الصوت و الصورة في الإثبات الجنائي ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، ص 33 .

[2] محمد حماد الهيتي ، التحقيق الجنائي و الأدلة الجرمية ، دار الكتب القانونية ، مصر 2008 ، ص 37 .

[3] خالد بخوش ، الدليل العلمي و أثره في الإثبات الجنائي ، مذكرة ماجيستير ، جامعة أم البواقي ، ص 236 .

داخل الجسم و تحديد نسبتها ، الأمر الذي يبرز الأهمية العلمية للخبرة في اكتشاف العديد من الجرائم كجرائم القتل و التسمم و الانتحار و تعاطي المخدرات ، إضافة إلى دورها في مجال التحاليل البيولوجية إجراء تحاليل دقيقة للسوائل الجسدية وما يماثلها ، حيث تؤدي هذه التحاليل دورا فعالا في دعم عملية تكوين اقتناع القاضي في مجال الإثبات الجنائي [1].

وقد استند انصار هذا الاتجاه إلى جملة من المبررات لتدعيم موقفهم ، من أهمها :

_ أن الدليل العلمي يتميز بقدر كبير من الثبات و الاستقرار ، لارتكازه على قواعد علمية راسخة و حقائق موضوعية مستقرة ، و هو ما يمنحه قوة إثباتية تفوق في كثير من الأحيان غيره من الأدلة متى اقتنع بها [2].

_ أن الدليل المستمد من الخبرة العلمية يحقق درجة عالية من اليقين ، قد لا يستطيع القاضي بلوغها بوسائل أخرى ، مما يجعله مضطرا إلى الاستعانة بهذا الدليل و الأخذ بنتائج تقرير الخبير ، خاصة في ظل محدودية إلمامه بالمسائل العلمية و الفنية المتخصصة [3].

_ أن رفض القاضي لتقرير الخبرة ، رغم لجوئه إليها ابتداء ، قد يؤدي إلى تناقض في موقفه ، إذ إن طلب الخبرة يفترض إقراره بوجود مسألة فنية تستدعي رأيا متخصصا لا يملكه ، ومن ثم فإن العدول عن نتائجها دون مبرر مقنع يعد موقفا غير منسجم مع الأساس الذي بني عليه طلبها[4].

_ أن القاضي ، بحكم تكوينه القانوني ، يملك خبرة في المجال القانوني دون غيره من المجالات العلمية و التقنية ، و لذلك فإنه عند عرض مسائل ذات طبيعة فنية بحتة ، يتعين عليه الرجوع إلى أهل الاختصاص

---

[1] بن خالد السعدي و شيبوط بشير ، الأدلة العلمية الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص 58 .

[2] محمد حماد الهيتي ، التحقيق الجنائي و الأدلة الجرمية ، مرجع سابق ،ص 39 .

[3] خالد بخوش ، الدليل العلمي أثره في الإثبات الجنائي ، مرجع سابق ، ص 237 .

[4] محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1999 ، ص 404 .

لفهم تفاصيلها و تحليلها علميا . وإذا كان من غير المنطق أن يقضي القاضي بعلمه الشخصي ، فمن الأولى ألا يفصل في مسائل فنية يجهل حقيقتها ، لأن في ذلك مساس بمبدأ الدالة [1].

ثانيا : مذهب الاقتناع الشخصي

بالرجوع إلى النظام القانوني المعتمد في التشريع الجزائري يتبين أن الإثبات الجنائي يقوم على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، الذي يمنحه استقلالا واسعا في تقدير قيمة الأدلة المعروضة عليه . و يترتب على هذا المبدأ أن للقاضي سلطة تقديرية في اختيار الأدلة التي يراها كافية لتكوين قناعته ، كما يملك سلطة استبعاد ما لا يطمئن إليه منها ، مع الموازنة بين مختلف الأدلة المطروحة و تقدير قيمتها في ضوء ظروف كل قضية و ملابستها ، وصولا إلى استخلاص النتيجة النهائية بالحكم بالبراءة أو الإدانة[2].و يرى أنصار هذا الاتجاه أن مبدأ الاقتناع الشخصي يمتد أثره إلى جميع الأدلة دون استثناء ، بما فيها الأدلة العلمية ، مع ضرورة إخضاع الرأي الفني لرقابة القاضي ، ومن ثم فإن رأي الخبير لا يمكن أن يتجاوز دوره كرأي فني فقط يخضع لتقدير القاضي ، الذي يملك سلطة الأخذ به أو طرحه .

و يؤكد الفقه أن تقرير الخبير لا يعد دليلا ملزما للقاضي ، و إنما هو عنصر من عناصر الإثبات يخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي ، فلا يكون القاضي ملزما بالأخذ بنتائجه متى تبين له ما يناقضها . كما أن الخبير رغم أهميته لا يملك صفة القاضي ، لأن رأيه لا يتجاوز كونه استشارة فنية تساعد المحكمة على فهم المسائل العلمية، و يجب على القاضي أن يضع هذا الرأي في مستوى واحد مع باقي عناصر الإثبات في الدعوى، إذ إن تقدير قيمة الخبرة لا يقوم بذاتها، إنما يرتبط بمدى انسجامها وتوافقها مع باقي

[1] خالد بخوش ، المرجع السابق ، ص 237 .

[2] محمد عمورة ، سلطة الجزائي في تقدير أدلة الإثبات الجزائية ، مذكرة ماجيستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2009_2010 ، ص 29 .

الوقائع المحيطة بالقضية [1]، وعلى الرغم من أن التطبيق العملي يكشف عن اعتماد القضاء في كثير من الأحيان على نتائج الخبرة الفنية ، فإنه من الضروري مناقشة هذه النتائج ، خاصة في المسائل المعقدة ، و هذا ما يفرض على القاضي التحقق من سلامة الأساس العلمي الذي بنيت عليه الخبرة ، فتبقى مسألة الأخذ بها أو طرحها متعلقة باقتناعه الشخصي و توافقها مع باقي عناصر الإثبات في الدعوى[2]. وأما ما وجه من انتقادات لهذا المبدأ، فقد كان سوء فهم لتطبيقه و اعتباره يقين مطلق ، فين حين أن المقصود بهذا المبدأ هو اقتناع مبني على أدلة موضوعية وأسباب منطقية [3]. ويخلص أنصار هذا الاتجاه إلى أن منح القاضي حرية مطلقة في تقدير الأدلة يمثل ضمانة أساسية لتحقيق العدالة الجنائية ، لأن تقييد هذه الحرية أو إعطاء الأدلة العلمية حجية مطلقة من شأنه أن يؤدي إلى تواجد نظام إثبات مقيد جديد [4].

المطلب الثاني : الضوابط القانونية و القضائية التي تقيد القاضي في الأخذ بالدليل العلمي .

يرتب مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي آثارا على العقوبة الصادرة منه للمتهم الماثل أمامه فهل يكون القاضي بما له من سلطة حرا في تقدير العقاب بما يتماشى مع النصوص القانونية أم أن الدليل العلمي المتواجد بين يديه و الذي توصل اليه من خلال تحقيقات قام بها المختصون قيدا جديدا يطرح عليه لإثبات الاتهام أو نفيه أو لتقدير العقاب ، من خلال تقدير أدلة الإثبات حتى لا يدين شخص بريء ، حيث تطرح جميع الأدلة في الجلسة ليطلع عليها الخصوم ، لذلك فإن سلطة القاضي ليست مطلقة بل تحكمها ضوابط بإيجاد حلقة الوصل المفقودة وربطها بالدعوى الجنائية ، ذلك لإبعاد الشبهات عن القاضي و عدم تجاوزه لحريته مما يضمن التطبيق الصحيح للقانون و مبدأ المحاكمة

[1] خالد بخوش ، الدليل العلمي و أثره في الإثبات الجنائي ، مرجع سابق ، ص 240 .

[2] بن خالد السعدي و شيبوط بشير ، الأدلة العلمية الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص 60 .

[3] حسين عبد السلام جابر، التقرير الطبي بإصابة المجني عليه في الإثبات ، المطبعة العربية الحديثة ، مصر ، ص 24

[4] خالد بخوش ، المرجع السابق ، ص 242 .

العادلة و حفظ كرامة الإنسان و حقه ، مع مراعاة أن الشك يفسر لمصلحة المتهم [1] . و تنقسم هذه الضوابط إلى ضوابط قانونية و أخرى قضائية، بالإضافة إلى بعض النصوص التشريعية التي تجعل من الدليل العلمي فيصل في بعض الجرائم .

الفرع الأول : الضوابط القانونية

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الضوابط و القيود القانونية ، والتي تعتبر بمثابة خط أمان يمنع القاضي من تعسف في استعمال سلطته من خلال تعزيز الرقابة عليه ، و لتحقيق التوازن بين المصلحة العامة و المصلحة الخاصة و حفظ حق المتهم في محاكمة عادلة [2] .

أولا : مشروعية الدليل العلمي

إن وجود نقص في الإثبات الجنائي يؤدي إلى عدم التوصل إلى الجاني الحقيقي و الكشف عن الجريمة ، حيث يظهر ذلك من ناحية الواقعية في تزايد حجم الدعاوى الجنائية المقيدة ضد مجهول ، أو حفظ القضية لعدم كفاية الأدلة الجنائية ، فمشروعية الدليل هي ما تسمى بالشرعية الإجرائية ، معناه تطابق الإجراءات مع قواعد النظام العام و الآداب العامة ، وكذا الدساتير و المواثيق و الاتفاقيات الدولية و أحكام قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية الملزمة لدولة ، و إلا أعتبر الإجراء باطل .

و لكي يقبل الدليل أمام القضاء يجب أن يكون تم الحصول عليه بطريقة الصحيحة و المشروعة والنزيهة ، لذلك نجد نظرية بطلان الدليل وعدم مشروعيته من أهم النظريات في الإثبات الجنائي . من هنا يتضح بأن الدليل إذا كان من مصدر غير مشروع فإنه يفقد قيمته الثبوتية و اعتبر كأن لم يكن [3] .

---

[1] عقادي منى و كريم خولة ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل العلمي ، مذكرة ماستر ، جامعة سعيدة ، الدكتور مولاي الطاهر ، 2024_2025 ، ص 35 .

[2] راضية خليف و نصيرة ماهرة ، "ضوابط سلطة القاضي في تقدير الأدلة الجناية " ، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، مجلد 13 العدد 02 _2022 ، ص 446 .

[3] الدكتور منصور عمر المعايطة ، الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي ، مرجع سابق ، ص 54_55_56 .

ثانيا : التقيد بالقواعد القانونية

يعتبر التقيد بالقواعد القانونية أساسا لعمل القاضي الجنائي ، يتوجب على القاضي الالتزام بالنصوص القانونية المعمول بها عند تقييم الأدلة العلمية ، مما يضمن تطبيق العدالة وفقا للإجراءات المحددة . هذا الالتزام يحمي حقوق المتهم و يعزز الثقة في النظام القضائي ، فالقانون الجزائري يحتوي على مواد مضبوطة تجرم الأفعال وتعاقب عليها في نظام التجريم و العقاب ، حيث يعتبر وسيلة لحماية حقوق الأشخاص في المتابعة ، و التحقيق و المحاكمة و طرق الطعن ، إلى غاية التنفيذ ، فلا يجوز اتخاذ أي تدابير أو الاجراء في المجال الجزائي إلا بنص صريح في قانون العقوبات أو في قانون الإجراءات الجزائية أو باقي القوانين المكملة . لذلك القاضي مقيد بالقواعد القانونية ولا مجال له في التفسير في النصوص القانونية الغير صريحة.

ثالثا: قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم

يعتبر مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم من المبادئ الأساسية في القانون الجزائري . عند وجود شك في صحة الأدلة العلمية أو عدم كفايتها ، يتوجب عل القاضي تفسير هذا الشك لصالح المتهم ، مما يؤدي إلى براءة المتهم و يعزز من حماية حقوق الأفراد ويمنع الإدانة بناء على أدلة غير مؤكدة[1] ، بالاعتبار أن أحكام الإدانة يجب أن تبنى على الجزم و اليقين المنطقي و العقلي ،و هذا المبدأ موجود منذ القدم حيث نصت عليه الاتفاقيات الدولية و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونصوص الإجراءات في العديد من الأنظمة ، كما سبقتهم الشريعة الإسلامية من القصاص لإشفاء الغليل و تجنب الشبهات ، فلا يثبت ذلك بمجرد الشك و إنما بالدليل القاطع ، فإذا توافر الشك وجب الحكم بالبراءة و إسقاط التهمة على الجاني . فلم يتفق أغلب الفقهاء لمنح الأدلة العلمية الحجية المطلقة ، مما يعني أنها ادلة تخضع

[1] حباس عبد القادر ، " عدالة التشريع العقابي ورحمته من خلال إعمال مبدأ الشك يفسر لمصلحة المتهم : دراسة شرعية قانونية " ، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، المجلد 10 ، العدد 1 ، 2017 ، ص 20 .

لسلطة القاضي التقديرية فهي تختلف من وجهة نظر قاضي إلى قاضي آخر بما يراه عقله ومنطقه في رؤية الحقيقة فإذا شاب الدليل الشك فإن القاضي ملزم هنا بأن يفسر هذا الشك لصالح المتهم [1] .

رابعا : تفسير الاقتناع الشخصي

يمنح القاضي سلطة تقديرية لتكوين قناعته الشخصية بناء على الأدلة المعروضة . ومع ذلك يجب أن يستند هذا الاقتناع إلى أدلة قوية و مقنعة ، خاصة عند التعامل مع الأدلة العلمية التي تتطلب تمحيصا دقيقا و موضوعيا . فتشير المادة **349** من قانون الإجراءات الجزائية إلى أن القاضي يحكم بناء على اقتناعه الشخصي [2]، ولكن هذا الاقتناع يجب أن يكون مبررا أو مبنيا على أدلة ملموسة ، أما بالنسبة لحرية القاضي الجزائي تقوم على الاستنتاج المنطقي ، و سيصبح من الضروري أن يمتلك القاضي ذلك اليقين الذي يقوم على أسباب منطقية و عقلية و أدلة مقنعة وقاطعة ، لأن القاضي وقت الشك يكون لديه اليقين يقلل من قيمة الدليل العلمي ، فبذلك لن يصل إلى شكه مالم تبنى لديه قناعة بأن الأدلة لا تشكل قوة إزاء الاتهام ، حيث أن مسألة الاقتناع تختلف من قاضي إلى قاضي باختلاف تفسير كل واحد لها و تقدير قوتها الثبوتية و تحليل الدليل بكافة جوانبها بتأثير عدة جوانب كالخبرة و الذكاء و الاستعداد الذهني و النفسي من قبل القاضي الجزائي [3] .

[1] د. منصور عمر المعايطة ، الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي ، المرجع السابقّ ، ص 58_59 .

[2] من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ، المادة 349 ، باب الأول ، الأحكام المشتركة الفصل الأول في طرق الإثبات .

[3] إبراهيم غماز ، شهادة دليل الإثبات في المواد الجنائية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1981 ، ص 627_630 .

الفرع الثاني: الضوابط القضائية

تعتبر سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة العلمية محورا أساسيا في ضمان العدالة الجنائية . يستند القاضي في ممارسته لهذه السلطة إلى مجموعة من الضوابط و القواعد القضائية التي تهدف إلى تحقيق توازن دقيق بين حماية حقوق المتهم و ضمان سلامة المجتمع . التي تم ذكرها على النحو التالي :

أولا : حياد القاضي (عدم التحيز لرأي معين)

يجب على القاضي الابتعاد عن أي تحيز أو ميول شخصية عند تقييم الأدلة . يتطلب ذلك منه النظر في الأدلة العلمية بموضوعية ، و الاستعانة بالخبراء عند الحاجة ، لضمان الفهم الصحيح و التقييم الدقيق لهذه الأدلة ، هذا الاتجاه يضمن حماية حقوق المتهم و تحقيق العدالة [1] ، مما يعني أن القاضي لا يتأثر باتجاه معين في الخصومة ، بل يتطلب إمكان الدفاع بدحض أدلة الإثبات ، فقد تظهر كل الأدلة و الظروف التي وقعت في ظلها القضية أن المتهم هو الفاعل بدون شك ، لكن الحقيقة غير ذلك و تظهر فجأة ايحاءات تشكك في ذلك . لذلك وجب على القاضي أن يبقى موضوعيا بعيدا عن التحيز [2]، فالقاضي ملزم بعدم التحيز المسبق ، و حرص المشرع الجزائري على تكريس ضمان مبدأ حياد القاضي و ضمان سلامة إجراءات المحاكمة ، و ذلك من خلال تنظيم حالات رد القضاة و إجراءاتها في المواد من **718** إلى **730** من قانون الإجراءات الجزائية **25_ 14**، كذلك من جهة أخرى فإن المشرع فصل بين مرحلة الاتهام و مرحلة التحقيق الابتدائي و مرحلة المحاكمة ، يهدف هذا التقسيم إلى ضمان الحياد . و بهذا فإن المشرع يكفل عدم تولي

[1] بالطيب فاطمة ، " الحياد القضائي في ظل استقلالية القضاء : دراسة فقهية قانونية " ، مجلة البحوث العلمية و الدراسات الإسلامية ، جامعة الجزائر 1 ، المجلد 9 ، العدد 14 ، 2017 ، ص 280 وما بعدها .

[2] عقادي منى وكريم خولة ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل العلمي ، مرجع سابق ، ص 38 .

السلطة التي قامت بالمرحلة الأولى ذاتها بالمرحلة التالية ، فهذا يشكل إخلالا بمبدأ حياد القاضي كما هو إهدار لحقوق الدفاع طبقا لنص المادة **69** من قانون الإجراءات الجزائية [1].

ثانيا : عدم التعسف في الأحكام

تنص المادة **174** من الدستور الجزائري على أن القانون يحمي المتهم من أي تعسف يصدر من القاضي سواء في تقدير الأدلة المعروضة أمامه أو تقديره في الجزاء . فإذا كانت للقاضي الجنائي سلطة واسعة في تقدير الأدلة ، إلا انها سلطة ليست مطلقة فالمشرع جعل ضوابط لضمان عدم انحراف القضاة إن للقاضي الحرية في تكوين عقيدته من الأدلة المعروضة عليه في المحاكمة طالما كانت مشروعة و مستمدة من أوراق الدعوى و تمت مناقشتها على مسمع الحضور ، كما أن المشرع من خلال هذا فإنه يقوم بتكريس فكرة عدم التحيز ووجوب التقدير الموضوعي للأدلة محل للجريمة ، و إمكانية مراجعة الأحكام متى شابها أو تعرض لها انحراف في استعمال السلطة أو مساس بمبدأ الحياد ، وهو ما يجعل من عدم التعسف في الأحكام ضمانة أساسية لقيام محاكمة عادلة[2] .

ثالثا :تسبيب الأحكام

يلتزم القاضي بتسبيب الحكم الصادر منه ، و هو أن يبين العناصر و المصادر التي استمد منها حكمه ، لكي يتسنى للمحكمة العليا بسط رقباتها ، و التسبيب هو مجموع الحجج الواقعية والقانونية التي استخلص منها الحكم منطوقه [3] كما يعتبر التسبيب إلزاميا للقضاة و قاعدة دستورية نص عليها المشرع في المادة **169** من دستور **2020** بقوله " تعلل الأحكام و الأوامر القضائية " . كما نص عليها كذلك في قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة **8** من المادة **444** بضرورة تسبيب أحكام محكمة الجنايات مع

[1] راضية خليف و نصيرة مهيرة ، ضوابط سلطة القاضي في تقدير الأدلة الجنائية ، مرجع سابق ، ص 448_449 .

[2] معمري منى و علي مليسا ، ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات ، مذكرة ماستر ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2024 ، ص 114_115 .

[3] راضية خليفة و نصيرة مهيرة ، ضوابط سلطة القاضي في تقدير الأدلة الجنائية ، مرجع سابق ، ص 458 .

إعداد ورقة لذلك تسمى بورقة التسبيب [1]. و يتطلب من القاضي ضرورة تسبيب حكمه و ليس اقتناعه فالقاضي غير ملزم بأن يوضح كيف استمد اقتناعه فذلك يخل بالسلطة التقديرية التي منحها له القانون . فالأصل انه لا يسأل القاضي الجزائي لماذا اقتنعت ، و انما يسأل بماذا اقتنعت ، فإذا صرح القاضي بالأسباب التي بها توصل إلى تكوين قناعته أو تلك التي دفعته لعدم الأخذ بدليل معين فإنه يكون ملزما بأن تكون هذه الأسباب منسجمة و منطقية تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها حكمه ، و عليه فإن شرط التسبيب ليس قيدا على مبدأ الاقتناع الشخصي، انما هو ضمان لسير محاكمة عادلة [2].

رابعا : عدم حجية الدليل العلمي المطلقة

رغم ما يتميز به الدليل العلمي من دقة موضوعية في الإثبات الجزائي ، إلا انه لا يتمتع بالحجية المطلقة الملزمة للقاضي الجزائي ، وإنما يبقى عنصر من عناصر الاقتناع يخضع لسلطة التقديرية ، فالقاضي غير مقيد بنتائج الخبرة العلمية أو التحاليل التقنية متى تبين له عدم اطمئنانه لها أو تعارضها مع باقي عناصر ملف الدعوى ، على أن يكون ذلك مبنيا على أسباب منطقية و معللة . و قد استقر اجتهاد المحكمة العليا في هذا السياق على أن الخبرة القضائية لا تقيد القاضي ، وله أن يأخذ بها أو يستبعدها متى لم يطمئن إليها ، باعتبارها مجرد عنصر من عناصر الإثبات تخضع لسلطة القاضي التقديرية [3].

الفرع الثالث : الجرائم التي نص فيها صراحة على الاخذ بالدليل العلمي

إن الأصل هو أن القاضي الجزائي يملك السلطة التقديرية الواسعة في تقييم الأدلة المطروحة أمامه و الفصل في الجرائم وفقا لاقتناعه الشخصي ، غير أن هناك استثناء ، إذ ثمة جرائم تفرض على

[1] راجع نص المادة 7/444 من القانون 25_14 : " يقوم رئيس المحكمة أو من يفوّضه من القضاة المساعدين بتحرير و توقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة ..."

[2] راضية خليف و نصيرة مهيرة ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية ، مرجع سابق ، ص 458_459 .

[3] المحكمة العليا ، الغرفة الجزائية ، قرار ضمن اجتهادات الخبرة ، مجلة المحكمة العليا ، العدد 01 ، 2012 .

القاضي اللجوء للدليل العلمي للفصل فيها ، و هذه الجرائم هي جرائم نص المشرع صراحة اللجوء للدليل العلمي لإثباتها ، وهي ثلاثة جرائم :

- جريمة السياقة في حالة سكر المادة **19** من القانون **09_03** المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها و امنها .
- جريمة استهلاك المواد المخدرة المادة **12** من القانون **25_03** المعدل و المتمم للقانون **04_18** المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية ... .
- جريمة التسميم المادة **260** من قانون العقوبات الجزائري .

1_ جريمة السياقة في حالة سكر :

تعد جريمة السياقة في حالة سكر من ابرز الجرائم التي قيد فيها المشرع الجزائري صراحةً السلطة التقديرية للقاضي ، و أحل الدليل العلمي محل الاقتناع الشخصي للقاضي بوصفه الوسيلة الوحيدة لإثباتها ذلك أن المشرع لم يكتف بتجريم السياقة في حالة سكر كحالة واقعية مجردة ، بل ذهب إلى ابعد من ذلك حين حدد في القانون **14_01** المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و امنها المعدل و المتمم بالأمر **09_03** ، نسبة كحولية دقيقة في الدم لقيام الجريمة ، إذ عرف حالة السكر بأنها الحالة التي تتمثل في وجود الكحول في الدم بنسبة تعادل أو تزيد عن **0,20غ** في الأف **(1000 ملل)**[1].

و ما يميز هذه الجريمة عن سائر الجرائم الأخرى أن ركنها المادي لا يتحقق و لا ينفى إلا بموجب دليل علمي ، فتحديد النسبة الكحولية في دم السائق مسألة فنية بحتة تخرج عن نطاق التقدير الشخصي للقاضي ، ولا تخضع لأي وسيلة إثبات أخرى كشهادة الشهود أو الاعتراف . ومن هذا المنطلق ، أوجبت

[1] راجع نص المادة 2 (تعريفات) من القانون 01_14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها ، المعدل و المتمم بالأمر 09_03 المؤرخ في 22 يوليو 2009 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

المادة **19** من الأمر **09_03** على ضباط و أعوان الشرطة القضائية إجراء عملية الكشف عن تناول الكحول بطريق زفر الهواء و عملية الكشف عن استهلاك المخدرات أو المواد المهلوسة عن طريق جهاز تحليل اللعاب في حالة وقوع أي حادث مرور جسماني ، وهي إجراءات ذات طابع إلزامي لا جوازي [1].

وقد رتب المشرع على هذه الإلزامية إجراءات للإثبات ، إذ نصت المادة ذاتها على أنه متى تبيّنت من عمليات الكشف الأولية احتمالية وجود حالة سكر ، أو اعترض السائق على نتائجها أو رفض إجراءها ، يقوم ضباط و أعوان الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي و الاستشفائي و البيولوجي للوصول إلى إثبات ذلك [2].

ويجرى قياس نسبة الكحول في الدم بالكشف الأولي و ذلك عن طريق جهاز إثيلو تاست للقياس الدقيق ، وصولا إلى التحليل البيولوجي للدم عند الاقتضاء [3].

و تتجلى إلزامية الدليل العلمي في هذه الجريمة من خلال تأثير نتائجه على القاضي ، فمتى كشف التحليل عن نسبة تعادل أو تتجاوز النسبة المحددة قانونا ، اصبح القاضي ملزما بإثبات الجريمة في حق المتهم ، كما أنه لا يمكنه إدانة من لم تثبت في دمه هذه النسبة مهما توافرت قرائن أخرى تدل على تأثره بالكحول . و هذا ما يعني أن المشرع الجزائري قد خرج في هذه الجريمة عن القاعدة العامة المقررة في المادتين **349** و **442** من قانون الإجراءات الجزائية القائمتين على مبدأ حرية الإثبات و الاقتناع الشخصي للقاضي ، ليقيد القاضي بالأخذ بنتائج الدليل العلمي مهما توافرت الأدلة و القرائن .

---

[1] المادة 19 من الأمر 09_03 المؤرخ في 22 يوليو 2009 المعدل و المتمم للقانون 01_14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها .

[2] المادة 19 (الفقرة الثانية) من الأمر 09_03 المشار إليه سابقا .

[3] التعريفات : المادة 2 من الأمر 09_03 ، كاشف تجريبي للكحول " أثيلو تاست " : جهاز محمول يسمح بالتحقق الفوري من وجود الكحول في جسم الشخص من خلال الهواء المستخرج .

2_ جريمة استهلاك المخدرات :

من جهة أخرى فإن جريمة استهلاك المخدرات تفرض طبيعتها كجريمة ذات خصوصية لا يمكن إثباتها إلا بالدليل العلمي ، و ذلك على الرغم من أن المشرع لم ينص صراحة على وسيلة إثبات بعينها كما فعل في جريمة السياقة في حالة سكر ، لكن خصوصية الركن المادي في هذه الجريمة تجعل الدليل العلمي الوسيلة الوحيدة الممكنة لإثباتها [1]. فقد عرف المشرع الجزائري في المادة **2** من القانون **25_03** المعدل و المتمم للقانون **04_18** المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها ، الاستعمال غير المشروع بأنه الاستعمال الشخصي للمخدرات أو المؤثرات العقلية الموضوعة تحت الرقابة بدون وصفة طبية ، وجرمت المادة من **12** من القانون ذاته "كل شخص يستهلك أو يشتري أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشرعة " ، وعاقبت عليه بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية... [2] .

والإشكال هنا أن فعل الاستهلاك لا يخلف أثرا ماديا ظاهرا يمكن أن يدرك بالحواس كالحيازة والإتجار، بل إن اثره الوحيد هو وجود المادة المخدرة في الدم أو البول، وهو ما لا يمكن الكشف عنه إلا بواسطة التحليل البيولوجي. وقد أكد الفقه هذا التوجه، إذ استقر على أن إثبات الإدمان أو التعاطي يكون عبر كشف أو فحص طبي يبيّن آثار المخدر أو المؤثر العقلي في دم المعني، وأن ذلك يعتبر دليلا كافيا، ولا يشترط في هذه الحالة ضبط المخدر أو المؤثر العقلي بحوزة المتهم [3] ، و ما يدعم هذا التوجه أن المادة **11** من ذات القانون خولت لقاضي التحقيق و الجهة القضائية المختصة إصدار أمر بإجراء

---

[1] احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، ص 467 .

[2] المادتين 2 و 12 من القانون 04_18 المعدل و المتمم بالقانون 25_03 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها ،الجريدة ر ج ج .

[3] أنظر : مجلة الندوة للدراسات القانونية ، العدد الأول لسنة 2013 ، شرح القانون 18_04 .(تقابلها في القانون المصري لقانون 73 لسنة 2021 ، إجراء التحليل للكشف عن التعاطي)

مراقبة طبية أو خضوع لعلاج مزيل للتسمم ، مما يؤكد أن الاطار القانوني لهذه الجريمة مبني على في الأصل على الفحص الطبي و البيولوجي بوصفه أداة إثبات محورية لا غنى عنها[1] .

وعليه فإن القاضي في هذه الجريمة مقيد من الناحية العلمية بنتائج التحليل البيولوجي ، إذ لا يمكن للقاضي أن يدين المتهم باستهلاك المخدرات مهما توافرت القرائن و التحريات في غياب نتيجة إيجابية للتحليل الطبي .

3_جريمة التسميم :

تعد جريمة التسميم من أبرز الجرائم التي تفرض طبيعتها الخاصة اللجوء الحتمي إلى الخبرة الكيميائية و التحليل العلمي بوصفها الوسيلة الوحيدة لإثبات وجود المادة السامة داخل جسم المجني عليه و ذلك نظرا لخصوصية ركنها المادي ، فقد عرف المشرع الجزائري جريمة التسميم في المادة **260** من قانون العقوبات بأنها : " **الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد و مهما كانت النتائج التي تؤدي إليها** " [2].

و يتضح من هذا التعريف أن الركن المادي لهذه الجريمة مبني على عنصر خاص و هو طبيعة المادة المستعملة و قدرتها على إحداث الوفاة ، وهو عنصر لا يمكن اثباته أو نفيه إلا بواسطة الخبرة الكيميائية ، إذ إن تحديد ما إذا كانت المادة المعطاة ذات طبيعة قاتلة أو مضرة بالصحة مسألة علمية بحتة تخرج كليا عن نطاق التقدير الشخصي للقاضي أو شهادة الشهود ، وقد أكد الفقه في هذا الشأن أن المشرع لم يحدد كيفية استعمال المواد السامة و لم يقصر السم على مادة بعينها ، مما يجعل تحديد

[1] راجع المادة 11 من القانون 18_04 سابق الذكر .

[2] المادة 260 من الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية ج ج .

الطابع السام للمادة المستعملة رهينا بالتحليل العلمي [1]. وما يزيد من إلزامية الدليل العلمي في هذه الجريمة أن المشرع الجزائري جعلها من الجرائم الشكلية تقوم بمجرد استعمال المادة السامة بغض النظر عن تحقق النتيجة ، مما يعني أن القاضي يحتاج إلى الخبرة الكيميائية لإثبات ثلاثة من العناصر متلازمة : وجود المادة ، طبيعتها السامة ، العلاقة السببية بينها و بين الضرر اللاحق بالمجني عليه ،و هذه العناصر لا تثبت إلا بالتحليل الكيميائي و التقرير الطبي ، فيكون القاضي بذلك أمام رأي فني بحت و قضية لا يكون فيها الحكم إلا بالجوء إلى الخبرة الفنية [2].

ثانيا : الجرائم التي يلجأ فيها القضاء وجوبا إلى الخبرة العلمية

إذا كان الدليل العلمي يحتل دورا فاصلا في بعض الجرائم بحكم النص التشريعي الصريح ، فإن واقع القضاء يكشف عن بعض الجرائم الأخرى التي لم يقيدها التشريع بوسيلة اثبات معينة ، غير أن خصوصية أركانها وواقعها الموضوعي تجعل من اللجوء للخبرة العلمية أمرا ضروريا لإثباتها ، إذ تنطوي هذه الجرائم على مسائل فنية دقيقة بحتة تخرج عن نطاق علم القاضي بها ، فيستعين بخبرة فنية للكشف عن الحقيقة ، وهو ما سنوضحه في بعض الجرائم ذات الطابع الفني .

1_ جرائم الضرب و الجرح :

تعد جرائم الضرب و الجرح العمدي من أبرز الجرائم التي يلجأ فيها القضاء وجوبا إلى الخبرة ، وذلك ليس بحكم نص تشريعي يلزمه بذلك ، بل بحكم ما تقتضيه مسألة الإثبات في هذا النوع من الجرائم وقد تناول المشرع الجزائري هذه الجرائم في المادة **264** وما يليها من قانون العقوبات ، و قسمها لعدة

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ، دار هومه للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر ص 35 وما بعدها .

[2] المادة 260 من قانون العقوبات ، وفي هذا يعتبر القضاء الفرنسي : " التحليل السمي هو الدليل المركزي في اثبات جريمة التسميم ". لتفصيل اكثر راجع :
Michel Debout , Medecine legale et toxicologie , masson , Pris , 2016 , P. 92 .

أصناف تبعا لجسامة النتيجة المترتبة عنه ، إذ ميز بين الضرب و الجرح المفضي إلى عجز عن العمل لا يتجاوز **15** يوم ، و الضرب و الجرح المفضي إلى عجز يتجاوز **15** يوم ، بالإضافة إلى الضرب و الجرح المفضي إلى عاهة مستديمة ، و الضرب و الجرح المفضي إلى وفاة دون قصد إحداثها [1].

وما يجعل ضرورة اللجوء للخبرة الفنية (الطبية الشرعية) في هذه الجرائم أن المشرع جعل مدة العجز عن العمل معيارا لتحديد التكييف القانوني للجريمة و ما يترتب عليها من عقوبة ، فالحد الفاصل بين تكييف الجريمة كجنحة أو جناية في هذه الجرائم مرتبط بمدة العجز التي لا يمكن للقاضي تقديرها بنفسه [2]، إذ أكدت المحكمة العليا في قراراتها على أنه لا تكفي المعاينة وحدها لإثبات أن آثار الجروح دامت أكثر من **15** يوم ، كما أنه لا يكفي احتمال أن يدوم المرض أو العجز لأكثر من هذه المدة ، بل يجب أن يثبت ذلك فعلا بموجب تقرير طبي شرعي [3]. وهكذا يجد القاضي نفسه ملزما في هذه الجرائم بالاستناد إلى خبرة طبية ، لا لأن القانون يلزمه بذلك ، بل لأن مقتضيات تكييف الجريمة و العقوبة تستلزم الاستعانة بالدليل العلمي و المتمثل بتقرير الطب الشرعي .

2_ جرائم القتل :

إن من أبرز الجرائم التي يلجأ فيها القضاء إلى الخبرة الفنية وجوبا هي جريمتا القتل العمدي و القتل الخطأ ، نظرا لإشكالية الإثبات فيهما ، فقد عرف المشرع الجزائري جريمة القتل العمد في المادة **254** من قانون العقوبات الجزائري بأنها " ازهاق روح إنسان عمدا " فيما نص على جريمة القتل الخطأ في المادة **288** من نفس القانون بأنها " كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو

---

[1] المادة 246 و ما يليها ، من الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية .

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،المرجع السابق ، ص 50_53 .

[3] جريمة الضرب و الجرح العمدي في القانون الجزائري ، موقع إلكتروني : تم الإطلاع في يوم 2026/04/29 على الساعة 10:30 . https://droit7.blogspot.com/2013/10/blog-post_2449.html

عدم انتباهه أو اهماله أو عدم مراعاته للأنظمة [1]. وما يبرز هذه الضرورة هو أن إثبات واقعة الوفاة و تحديد سبب الوفاة و زمنها و الوسيلة المستعملة هو مسألة فنية بحتة تخرج عن اختصاص القاضي وقد أكد الفقه أنها ضمن مهام الطب الشرعي إضافة إلى إثبات طبيعة الفعل المادي للقتل و فحص مدى وجود العلاقة السببية بين الفعل المادي و الوفاة [2]،و تتمركز أهمية خبرة الطب الشرعي في هذين الجرمتين في ثلاث محاور :

أ_ التمييز بين جريمة القتل العمدي و جريمة الضرب و الجرح المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها ، إذ أن هذا التمييز دقيق يتوقف في غالب الأحيان على نتائج التشريح و طبيعة الإصابة [3].

ب_ تحديد سبب الوفاة و الوسيلة المستعملة في جريمة القتل ، لا سيما حين يدعي المتهم أن الوفاة نتجت عن سبب خارجي لا علاقة له به ، و هذا ما لا يبت فيه إلا بموجب تقرير طب شرعي يحدد العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة [4] .

جـ_ إثبات ملابسات الوفاة ووقت حدوثها ، إذ تعد هذه الأخيرة معطيات تأخذ دور هام في تكوين قناعة القاضي حول تكييف القضية ، وقد استقر الفقه على أن المشرع و إن لم ينص صراحة على إلزامية الخبرة الفنية في هذه الجرائم ، فإن طبيعة الإثبات فيها تقتضي ضرورة اللجوء إليها [5]

[1] المادة 254 و المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري

[2] د. محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2000 ، ص 40 و ما يليها .

[3] المادة 254 و المادة 264 الفقرة 4 من قانون العقوبات الجزائري .

[4] احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 20 .

[5] د. محمد صبحي نجم ، مرجع سابق ، ص 47 .

3_ جرائم الاغتصاب:

إن جرائم الاغتصاب لا تقل شئنا عن باقي الجرائم التي يكون فيها الاستناد إلى الخبرة الفنية امرا ضروريا ، فقد نص المشرع الجزائري عل جريمة الاغتصاب في نص المادة **336** قانون العقوبات الجزائري ، بحيث لم يتطرق المشرع إلى تعريفه أو تحديد أركانه بل اكتفى بالإشارة إليه ، في حين نجد أن القضاء الجزائري وضحه بأنه " مواقعة رجل لامرأة دون رضاها ، و جاء ذلك في قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الجنائية في **19** ديسمبر **2013** (غ ج 2 قرار في **19/12/2013** ملف رقم **919831** : غ منشور) .

و يعتبر وجود العنف هو جوهر الجريمة و يظهر ذلك كلما كان الفعل واقع بغير رضا الضحية فلا يتصور الاغتصاب بدون وجود عنف ، أما في مسألة إثبات الاغتصاب فإن من غير الحالات التي يقر فيها الجاني من تلقاء نفسه ، فإن الجريمة تثبت بواسطة فحص طبي يقوم به ذوي الاختصاص تحرر إثره شهادة طبية تظهر بأن الوقائع حديثة و تبرز آثار العنف إن وجدت [1].

4_ جريمة الإجهاض :

نص المشرع الجزائري على جريمة الإجهاض في المواد من **304** إلى **313** من قانون العقوبات الجزائري بأنها : " كل من اجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأي وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك ، يعاقب ... [2]. من خلال الوسائل المستعملة في الاجهاض و التي نص عليها المشرع في نص المادة سالفة الذكر ما يلفت الانتباه أولا عنصر الإرادة فالمشرع نص بصريح العبارة على أن المرأة سواء وافقت على الإجهاض أو لم توافق فالجريمة قائمة على عكس ما ذكر في جريمة الاغتصاب إذا كان

[1] احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ، ص 97_98 .

[2] راجع المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري .

بموافقة المرأة فلا يقع المتهم في الجريمة ، و هذا ما يحيلنا إلى أن إثبات قيام الجريمة مسألة فنية خارجة عن اختصاص القاضي ، فإثبات وجود مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو غير ذلك من الوسائل المؤدية للإجهاض لا يكون إلا عن طريق خبير يبحث في نوعية هذه الأخيرة هل تؤدي إلا الإجهاض أم لا ، فالفصل في هذه المسألة لقاضي الموضوع يستند فيه على رأي خبير[1] .

5_ الجرائم المعلوماتية :

إن من بين أهم الجرائم التي تكتسي طابع تقني في حد ذاتها هي الجرائم الإلكترونية ، إذ أن الإثبات فيها بات معقدا ،ذلك أن دور الأدلة الرقمية المطلوبة في إثبات الجرائم المعلوماتية وكشف أنماطها أمر يستوجب ندب خبراء متخصصون في هذا المجال ،ولا يمكن للقاضي الاستغناء عن الخبرة في هذا النوع من الجرائم إذ هي قضايا تقنية بحتة تتطلب خيرة خاصة وعلى القاضي في حكمه الاستناد للخبرة تحقيقا لمبدأ التخصص [2]، وتبرز أهمية الخبرة التقنية في مجال الجرائم المعلوماتية كونها الأداة الرئيسية التي يستند عليها أعضاء جهات التحقيق و القضاء للوصول إلى الدليل الرقمي ، و منذ ظهور الإجرام المعلوماتي باتت سلطات التحقيق تستعين وجوبا بأصحاب الخبرة التقنية في المجال المعلوماتي ، حيث أن المشرع و إن لم يفصح صراحة عن لزوم الخبرة في إثبات هذه الجرائم ، إلا انه أشار في المادة **5** الفقرة الأخيرة من القانون **09_04** المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها على أنه : "يمكن لسلطات المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية ... " [3] .

6_ جرائم التزوير :

---

[1] احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 40 .

[2] د. فاطمة الزهراء غريبي و طالب الدكتوراه تقي مباركية ، دور الخبرة في إثبات المعاملات الإلكترونية و القواعد الفنية التي تحكمها في اكتشاف الدليل الرقمي ، مجلة العلوم الإنسانية ،المجلد 33 ، العدد 22 جوان 2022 ، ص 1 .

[3] د. فاطمة الزهراء غريبي و طالب الدكتوراه تقي مباركية ، المرجع نفسه ، ص 131 .

تظهر جرائم التزوير بوضوح أن إثباتها يرتبط ارتباطا وثيقا بالخبرة الفنية ،نظرا للطابع التقني الذي يميز ركنها المادي ، و المتمثل في تغيير الحقيقة في المحرر بطرق فنية قد لا تدرك بالحواس ، فسواء تعلق الأمر بتزوير مادي يمس شكل المحرر (كالمحو و الإضافة و تقليد التوقيع) ، أو تزوير معنوي يطال مضمونه ، فإن الكشف عن هذا التغيير يظل مسألة فنية بحتة تتجاوز التكوين القانوني للقاضي [1] ، و تتجسد ضرورة الخبرة في :

_ الخبرة الخطية و التي تعنى بفحص الخطوط و التوقيعات عبر تقنيات المقارنة و التحليل وهي عملية لا يمكن الحسم فيها بالعين المجردة .

_ الخبرة الكيميائية و التقنية و التي تكشف عن التلاعب بالمحررات من خلال تحليل الحبر و الورق ووسائل الكتبة ، خاصة في حالات المحو أو الإضافة [2].

وعليه ، فإن اللجوء إلى الخبرة في جرائم التزوير ، وإن لم يكن منصوصا عليه كإلزام قانوني صريح ، إلا أنه يعد إلزاما واقعيا وموضوعيا تفرضه طبيعة الجريمة ذاتها ، بحيث يصبح الدليل العلمي الوسيلة الأساسية و الحاسمة غالبا في إثبات جرائم التزوير .

[1] بن عامر تونسي ، جريمة التزوير و استعمال المزور ، مذكرة ماجيستير ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ص 125 .
[2] عبد العزيز سعد ، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري ، دار هومه ، الجزائر ، ص 176 .

خلاصة الفصل الثاني

يتضح من خلال دراسة مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي أنه يمثل الأساس الذي تقوم عليه عملية تقدير الأدلة في المجال الجزائي ، حيث يتمتع القاضي بحرية واسعة في تكوين قناعته استنادا إلى ما يعرض عليه من أدلة ، بما في ذلك الأدلة العلمية . غير أن هذه الحرية ليست مطلقة ، بل ترد عليها مجموعة من القيود القانونية و القضائية التي تهدف إلى ضمان سلامة الحكم و تحقيق العدالة ، كضرورة طرح الأدلة للمناقشة ، وبناء القناعة على اليقين لا على الشك و الترجيح ، بالإضافة إلى تسبيب الاحكام.

كما أظهرت الدراسة أن الأدلة العلمية ، رغم ما تتمتع به من دقة و موضوعية ، لا تقيد القاضي بشكل مطلق ،إذ يظل له الحق في تقديريها و الأخذ بها أو استبعادها ، غير أن هذه السلطة تتأثر في بعض الحالات بطبيعة الدليل العلمي ذاته ،خاصة عندما يكون حاسما أو قائما على أسس علمية دقيقة ، كما هو الحال في بعض الجرائم التي يتوقف إثباتها أساسا على الخبرة الفنية .

وبالتالي فإن العلاقة بين مبدأ الاقتناع الشخصي و الأدلة العلمية هي علاقة تكامل لا تعارض ، حيث تظل سلطة القاضي قائمة ، لكنها تمارس في إطار من الضوابط التي تفرضها طبيعة الدليل العلمي ، بما يحقق التوازن بين حرية القاضي و ضمان التوصل إلى الحقيقة وكشفها .

الخاتمة

خاتمة :

بعد إكمال هذه الدراسة ومن خلال الاطلاع على الدراسات السابقة و الواقع العملي يتبين لنا جليا أن الاعتماد على الأدلة العلمية في مجال الإثبات الجنائي لم يعد مجرد وسيلة مساعدة في الإثبات الجنائي ، بل أصبح ركيزة أساسية لا يمكن للعدالة الجنائية في طابعها الحديث الاستغناء عنها في مواجهة الإجرام في ظل التطور للوسائل المعتمدة في ارتكاب أغلب الجرائم . وقد انتهينا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات نوجزها

فيما يلي :

أولا : النتائج

يظهر من خلال هذه الدراسة في مجملها أن العلاقة بين الدليل العلمي و مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي هي علاقة تكامل لا تعارض ، غير أن هذا التكامل لا يسير في اتجاه واحد ، إذ ينتج عن طبيعة الدليل العلمي و دقته الموضوعية توترا حقيقيا مع مبدأ السلطة التقديرية للقاضي ، ولعل ابرز ما توصلنا إليه ما يلي :

_ تبين أن الدليل العلمي يتميز عن سائر الأدلة التقليدية بجملة من الخصائص الجوهرية أبرزها الثبات و الاستقرار و الاستقلالية عن إرادة الجاني و الحياد و الدقة العلمية ، مما يجعله ذو طابع موضوعي لا يتأثر بعوامل الزمن و تغيراته ، كما تتنوع مصادره بين آثار بيولوجية كالبصمة الوراثية و بصمات الأصابع و الافرازات الجسدية ، و آثار غير بيولوجية كآثار الأسلحة و المركبات و الوثائق المزورة ، وكلها خاضعة لآليات فحص علمي دقيق يفضي في الغالب إلى نتائج قطعية .

_ تبين أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية **25_14** قد تبنى مذهب حرية الإثبات إذ كرس مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي ركيزة أساسية للإثبات الجزائي بموجب المادتين **442** و **349** ،

فسوى من حيث قيمة الاثبات بين الدليل العلمي و سائر الأدلة الأخرى ، تاركا للقاضي سلطة تقديرية واسعة في الأخذ بالدليل العلمي متى اطمأن اليه أو طرحه في غير ذلك . وقد استقرّ اجتهاد المحكمة العليا على أن الخبرة القضائية لا تقيد القاضي ، وله أن يأخذ بها أو يستبعدها ، باعتبارها مجرد عنصر من الإثبات تخضع لسلطته التقديرية .

_ و اتضح أن سلطة القاضي في تقدير الأدلة العلمية ليست مطلقة ، بل تحكمها ضوابط قانونية أبرزها مشروعية الدليل و قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم ، فضلا عن ضوابط قضائية كحياد القاضي المكفول بموجب المواد **718** إلى **721** من قانون الإجراءات الجزائية ، و إلزامية تسبيب الأحكام المقررة دستوريا بالمادة **169** من دستور **2020** .

_ واستخلص من البحث الواسع أنها توجد فئة من الجرائم قيد فيها المشرع صراحة السلطة التقديرية للقاضي لصالح الدليل العلمي ، كجريمة السياقة في حالة سكر بموجب المادة **19** من الامر **09_03** ، وجريمة استهلاك المخدرات بموجب المادة **12** من القانون **25_03**

و جريمة التسميم بموجب المادة **260** من قانون العقوبات ، و إلى جانب هذه الجرائم المقيدة بنص ، ثمة جرائم أخرى تفرض طبيعتها اللجوء وجوبا إلى الخبرة العلمية كجرائم الضرب و الجرح ، القتل ، الاغتصاب ، التزوير و الجرائم المعلوماتية .

ثانيا : التوصيات

انطلاقا مما خلصنا إليه من نتائج ، وسعيا لتحقيق الهدف الجوهري الذي قامت عليه هذه لدراسة وهو الارتقاء بالأدلة العلمية إلى مرتبة أدلة إثبات قائمة بذاتها ، نوصي بما يلي :

_ نهيب بالمشرع التدخل لسدّ الفراغ التشريعي القائم بسنّ نص قانوني خاص ينظم حجية الأدلة العلمية في الإثبات الجزائي ، ويحدد بدقة الشروط الموضوعية و الإجرائية الواجب توافرها للأخذ بها ، بدلا من إخضاعها بإطلاق لتقدير القاضي قد يختلف من قاض لأخر حين تكون الحقيقة العلمية واحدة .

_ يوصي بتوسيع نطاق الجرائم التي يلزم فيها القاضي بالأخذ بالدليل العلمي متى استوفى شروطه ، لاسيما في الجرائم التي يكون ركنها المادي مرتبطا بنتائج الخبرة الفنية كجرائم القتل و الاغتصاب و الجرائم المعلوماتية .

يوصى بالاستثمار في تطوير الإمكانية التقنية والفنية للشرطة العلمية و الطب الشرعي، وتوحيد الإجراءات في جمع الأدلة العلمية و التعامل معها ، وذلك لضمان صحة الدليل العلمي و سلامته قبل طرحه أمام القاضي ،إذ أن قيمة الدليل العلمي رهينة في الأخير بجودة الإجراءات التي استمد في ظلها .

_ يوصى بإدراج مواد خاصة بتكوين القضاة تتعلق بضوابط الأدلة العلمية و آليات تقييمها ، حتى يكون للقاضي رأي في مواجهة الخبير بوعي كاف بما يدور في نتائج تقرير الخبرة ، ولا يكون مقيد برأيه .

خلاصة القول : في الأخير يمكننا القول بأن الدليل العلمي بات اليوم يشهد تحوّلا جوهريا في مجال الإثبات الجزائي ، فهو لم يعد مجرد وسيلة فنية مساعدة يستأنس بها القاضي في حكمه ، بل أضحى في كثير من الحالات الحقيقة الثابتة و الوحيدة التي تضمن تحقيق العدالة . ومن ثمّ فإن التوازن المنشود لا يتحقق بإلغاء مبدأ الاقتناع الشخصي أو الحد منه ، بل في تطوير يتلاءم مع التطورات العلمية ، على نحو يفرض على القاضي مزيدا من الانضباط الموضوعي عند التعامل مع الدليل العلمي الموثوق ، وهو ما لا يتحقق إلا بمنظومة تشريعية متكاملة تكرس مكانة الأدلة العلمية بوصفها من أهم أدلة الإثبات الجزائي .

قائمة

المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا : المصادر:

ـ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، لسنة 2020 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20_442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020 .

القوانين:

1. الأمر 09_03 المؤرخ في 22 يوليو 2009 المعدل و المتمم للقانون 01_14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها .
2. الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات .
3. الأمر رقم 06/97 المؤرخ في 21 يناير 1997 المتعلق بالعتاد الحربي و الذخيرة المعدل و المتمم للقانون رقم 11/91، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 45 الصادرة سنة 1997 .
4. القانون رقم 24_02 المؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق ل 26 فبراير سنة 2024 يتعلق بمكافحة التزوير و استعمال المزور (ج ر 15_2024) .
5. القانون 16_03 المؤرخ في 19 جوان 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص ، ج . ر . ج . ج . العدد 37 ، بتاريخ 22 جوان 2016 .
6. قانون الإجراءات الجزائية القانون رقم 25_14 مؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025 .
7. القانون رقم 84_11 المؤرخ في 09 جويلية 1984 ، المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم .

ثانيا: المراجع:

الكتب:

1. أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ، دار هومه للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر .
2. أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2016.
3. أيمن عبد العظيم مطر ، دور البصمات المستحدثة في الإثبات الجنائي ، دار الفكر الجامعي ،مصر، 2015 .

4. حسين عبد السلام جابر، التقرير الطبي بإصابة المجني عليه في الإثبات ، المطبعة العربية الحديثة ، مصر .
5. حنان اوشن و عماد الدين وادي ،الإثبات الجنائي والوسائل العلمية الحديثة ،دار الخلدونية ،الجزائر.2005.
6. الدكتور عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء 1 ، بيت الأفكار للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2022.
7. الدكتور مروك نصر الدين ، محاضرات في الإثبات الجنائي _ الجزء الأول _ النظرية العامة للإثبات الجنائي ، دار هومه للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر 2007.
8. رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، ط1 ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1982.
9. عبد العزيز سعد ، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري ، دار هومه ، الجزائر .
10. عبد الفتاح مراد ، التحقيق الجنائي التطبيقي ، دار الكتب القانونية ، ط1 ، 1955 م .
11. عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات _ الجرائم الواقعة على الأموال ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2017.
12. فاضل زيدان ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2004 .
13. القاضي اثمار ثامر جامل القاضي غازي جليل عبد خاطر ، دور الأدلة البيولوجية في اكتشاف الجريمة الجنائية ، كتاب ، الناشر مكتبة القانون المقارن _ الصالحية _ بغداد ، سنة 2024.
14. قدري عبد الفتاح الشهاوي ، أساليب البحث العلمي الجنائي و التقنية المتقدمة ،منشأة المعارف ، الإسكندرية،1999 .
15. محمد أمين خرشة ، مشروعية الصوت و الصورة في الإثبات الجنائي ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن.
16. محمد حزيط ، الإثبات في المواد الجزائية في القانون الجزائري ، دار هومه ، الجزائر ، 2019 .
17. محمد حماد الهيتي ، الأدلة الجنائية المادية (مصادرها ، أنواعها ، طرق التعامل معها) ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2008 .

18. محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ، الجزائر ، 2000 .

19. محمد مروان ، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1999 .

20. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات _ القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2018.

21. مسعود زبدة ، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، ط1 ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1989

22. بغدادي جيلالي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء الأول ،ط1 ، دار الفكر العربي مصر ، 1982 .

23. منصور عمر المعايطة ،الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ط 3 ، عمان ،2015 .

الاطروحات والمذكرات :

1. إبراهيم غماز ، شهادة دليل الإثبات في المواد الجنائية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 1981
2. أبو طعيمة أسماء جمعي نعيمة ، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، مذكرة ماستر ، جامعة عبد الحميد بن باديس _مستغانم _ 2012/2011 ، ص 24 .
3. أحمد حسين ،دور الدليل العلمي في الحد من حرية اقتناع القاضي الجنائي ،أطروحة دكتوراه علوم جامعة محمد خيضر بسكرة ،2018_2017.
4. اخلف مصطفى ، تأثير ادلة الإثبات على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي ، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، 2006_2009 .
5. بلقماري لخضر و أخرون ، الإثبات الجنائي بالدليل العلمي بتقنية البصمة الوراثية ، مذكرة ماستر جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة الجزائر،2023_2024 .
6. بن خالد السعدي و شيبوط بشير ، الأدلة العلمية الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري مذكرة ماستر ، جامعة زيان عاشور ، الجلفةّ ، 2020_2021 .
7. بن عامر تونسي ، جريمة التزوير و استعمال المزور ، مذكرة ماجيستير ، جامعة محمد خيضر بسكرة .
8. خالد بخوش ، الدليل العلمي و أثره في الإثبات الجنائي ، مذكرة ماجيستير ، جامعة أم البواقي .

9. بوشو سميرة ، الاثبات الجنائي بالأدلة العلمية ، مذكرة ماستر جامعة محمد بوضياف مسيلة الجزائر 2018 2019 .

10. جارو رندة ، أهمية الدليل العلمي في التحقيقات الجنائية ، مذكرة ماستر ،جامعة محمد البشير الإبراهيمي _ برج بوعريريج _الجزائر ، 2021_2022 .

11. حراث فتيحة ،أدلة الإثبات العلمية في المواد الجنائية ، مذكرة ماستر ، جامعة غرداية 2013_2014.

12. الحسن الطيب عبد السلام الأسمر الحضيري ، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة ، رسالة ماجستير ، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية مالانج ، ليبيا.

13. حمزة عبد ربو ، الأدلة الحديثة للإثبات الجنائي ، مذكرة ماستر ، جامعة غرداية ، 2021_2022 .

14. دراس خولة زغلاش شمس ، دور الأدلة العلمية في الإثبات الجنائي و تكوين قناعة القاضي مذكرة ماستر ، جمعة محمد بوضياف _مسيلة الجزائر . .

15. راضية خليفة الأدلة العلمية ودورها في الاثبات الجنائي ,أطروحة دكتوراه ,جامعة برج باجي مختار عنابة ,2011 .

16. شلغوم عبد الرحمان عادي أمين ، دور الدليل العلمي في الإثبات الجزائي ، مذكرة ماستر ، جامعة عمار ثليجي _ الأغواط ، 2017_2018 .

17. شيماء أسامة الحسيني عبد ربه ، ماهية الدليل الجنائي ، جزء من الرسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق جامعة المنصورة.

18. عقادي منى و كريم خولة ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل العلمي ، مذكرة ماستر جامعة سعيدة ، الدكتور مولاي الطاهر ، 2024_2025 .

19. علاء الدين سلماني ، دور الشرطة العلمية في إثبات عن الجريمة ، مذكرة ماستر ، جامعة بسكرة ، 2014 .

20. لخشاخش نور الهدى ، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي الجزائري ، مذكرة ماستر جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي ، 2024_2025 .

21. محمد عمورة ، سلطة الجزائي في تقدير أدلة الإثبات الجزائية ، مذكرة ماجيستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان 2009_2010 . .

22. مسعود شعيب ، أدلة الإثبات العلمية و دورها تكوين قناعة القاضي الجزائي ، مذكرة ماستر جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، الجزائر ، 2016_2017 .

23. معمري منى و علي مليسا ، ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات ، مذكرة ماستر ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2024 .

24. نائلة شتيوي ، الاثبات بالوسائل السمعية البصرية في المادة الجزائية ، رسالة ماجيستير ، جامعة تونس المنارة . 2006/2007 .

المقالات والمجلات :

1. بالطيب فاطمة ، " الحياد القضائي في ظل استقلالية القضاء : دراسة فقهية قانونية " ، مجلة البحوث العلمية و الدراسات الإسلامية ، جامعة الجزائر 1 ، المجلد 9 ، العدد 14 ، 2017 .

2. حباس عبد القادر ، " عدالة التشريع العقابي ورحمته من خلال إعمال مبدأ الشك يفسر لمصلحة المتهم : دراسة شرعية قانونية " ، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، المجلد 10 ، العدد 1 لسنة 2017 .

3. راضية خليف و نصيرة ماهرة ، "ضوابط سلطة القاضي في تقدير الأدلة الجناية " ، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، مجلد 13 العدد 02 _2022 .

4. سالمي نضال ،الإطار التنظيمي للدليل الرقمي في الإثبات ، مقال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة وهران2،محمد بن احمد ،الجزائر 2022 .

5. فاطمة الزهراء غريبي و طالب الدكتوراه تقي مباركية ، دور الخبرة في إثبات المعاملات الإلكترونية و القواعد الفنية التي تحكمها في اكتشاف الدليل الرقمي ، مجلة العلوم الإنسانية ،المجلد 33 ، العدد 22 جوان 2022 .

6. مجلة الندوة للدراسات القانونية ، العدد الأول لسنة 2013 ، شرح القانون 18_04 .(تقابلها في القانون المصري لقانون 73 لسنة 2021 ، إجراء التحليل للكشف عن التعاطي)

7. المحكمة العليا ، الغرفة الجزائية ، قرار ضمن اجتهادات الخبرة ، مجلة المحكمة العليا ، العدد 01 . 2012

8. الملا ، سامي صادق ، 1974 ، حجية استعراف الكلاب البوليسية امام القضاء ، بحث منشور في المجلة الاجتماعية القومية ، القاهرة ، العدد الأول .

المراجع باللغة الأجنبية:

1. Filetti , V., et al . (2019) . "Volatile organic compounds : instrumental and canine detection link an individual to the crime scene ." Egyptian Journal of Forensic Sciences . consulte le 07/04/2026 .
2. Furton K ,G ; Caraballo N. I . , Cerreta M. M . , Holness H. K ., Advances in the use of odour as forensic evidence through optimizing and standardizing instruments and canines , Philosophical
3. https:/pmc.ncbi.nlm.nih.gov/articles/PMC4581006/ , consulte le 07/04 /2026 .
4. Michel Debout , Medecine legale et toxicologie , masson , Pris , 2016 ,.
5. Seth J ,k , et al , The Scent of a Suspect : Forensic Uses of Human Odor , Philosophical Transactions of the Royal Society B, 2015 , disponible sur :
6. Transaction of the Royal society B, 2015 , 370 . CONSULTE LE 07/ 04/ 2026 .

المواقع الالكترونية:

جريمة الضرب و الجرح العمدي في القانون الجزائري ، موقع إلكتروني : تم الإطلاع في يوم 2026/04/29 على الساعة 10:30 https://droit7.blogspot.com/2013/10/blog-post_2449.html .

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قرار جزائي

مجلس قضاء: الأغواط
الغرفة الجزائية

رقم الملف: 25/04431
رقم الفهرس: 26/00604
تاريخ القرار: 26/02/11

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء الأغواط
بتاريخ الحادي عشر من شهر فيفري سنة ألفين وستة و عشرون
للنظر في قضايا الجنح و المخالفات

برئاسة السيد (ة): [redacted] رئيسا مقرر
وبعضوية السيد (ة): [redacted] مستشارا
وبعضوية السيد (ة): [redacted] مستشارا
وبمحضر السيد (ة): [redacted] نائب عام
وبمساعدة السيد (ة): [redacted] أمين الضبط

صدر القرار الجزائي الآتي بيانه
السيد النائب العام - مدعيا باسم الحق العام

النيابة ضد /
[redacted]

طبيعة الجرم /
الضرب والجرح العمدي على قاصر

من جهة

و /

1): [redacted] ضحية مستأنف
من مواليد: 2012/02/06 بـ: [redacted]
ابن: الطيب و [redacted] عازب -ة
الساكن : حي الشرطة 90 سكن الاغواط رقم الهاتف 0671480233
بواسطة الأستاذ(ة): [redacted]

2): شفري امال طرف مدني غير مستأنف
بـ: بسكرة
ابن: [redacted] و [redacted] عازب -ة
الساكن : حي الشرطة 90 سكن الاغواط
بواسطة الأستاذ(ة): [redacted]

من جهة ثانية

ضد /

1): [redacted] متهم مستأنف غير موقوف حاضر
من مواليد: 2004/03/27 بـ: الاغواط
ابن: [redacted] و هواري سعاد [redacted] -ة
الساكن : حي الشرطة 90 سكن الاغواط
بواسطة الأستاذ (ة): [redacted]

من جهة أخرى

** بيان وقائع الدعوى **

- أن المتهمة [redacted] متابعة من طرف نيابة الجمهورية لارتكابها و منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بدائرة اختصاص محكمة الأغواط مجلس قضاء الأغواط جنحة الضرب و الجرح العمد على قاصر أقل من 16 سنة الأفعال المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 269 من قانون العقوبات .
- أن المتهمة أحيلت على قسم الجنح بموجب إجراءات الاستدعاء المباشر طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.
- يستخلص من ملف التحريات الأولية أنه بتاريخ 2024/05/13 تقدمت المسماة [redacted] برفقة ابنها القاصر بن [redacted] بشكوى أمام أمن الأغواط ضد المسماة [redacted]

رقم الجدول: 25/04431
رقم الفهرس: 26/00604

ولدى سماع القاصر صرح في حضور والدته بأنه بتاريخ 2024/05/10 حوالي الساعة 19:55 بينما كان خارج المسكن العائلي من أجل قضاء بعض الحاجيات لوالدته، وعند وصول إلى مدخل العمارة وجد كلا من جارتيه رقابت ابتسام و رقابت إكرام، لتقوم الأولى بالبصق عل وجهه بدون أي سبب، وعند صراحه عليها قامت بمسكة من الكتفين بالقوة وضربه على السلم الحديدي للعمارة ليصاب على مؤخرة الرأس والظهر وأسفل الحوض من الجهة الخلفية ثم قامت بدفعه على الدرج حتى سقط أرضا ، حينها قام بالصراخ مناديا والدته ليحس بدوار وفقد الوعي ليجد نفسه داخل مسكنه العائلي ، وبعد استيقاظه أحس بصغير على مستوى أذنه اليسرى وبخروج مادة منها ، وعند تلمسه وجد قطرة دم ، كما أحس بتنميل في ذراعه وعدم قدرته على تحريك الأصبع الصغير ليده اليسرى، مضيفا بأنها ليست المرة الأولى التي تقوم فيها المشتكى منها باستفزازه وضربه ، وقد سلمت له شهادة طبية تثبت عجزه لمدة 10 أيام ، ولدى سماع الشاكية جاءت تصريحاتها متوافقة لتصريحات ابنها ، وأنها أخذت ابنها إلى الطبيب المختص في الأذن والحنجرة وأكد لها وجود قصور في السمع على مستوى الأذنين خاصة اليسرى، ولدى سماع المشتكى منها نفت تعرضها للقاصر وأن هذا الأخير هو الذي قام بالبصق عليها وضربها وسبها ، وأنها لم تقم بالرد عليه ودخلت إلى منزلها ، وبعد مدة تقدمت الشاكية وقامت بالتهجم عليهم وتوجيه عبارات سب وتهديد لهم، وأن الشكوى كيدية ، لتحرر محاضر بذلك على أساسها تمت المتابعة الجزائية .

- أنه و على اثر إحالة المتهمة أمام قسم الجنح بمحكمة الأغواط صدر حكم بتاريخ 2025\06\15 فهرس رقم 25\02378 قضى حضوريا غير وجاهيا في الدعوى العمومية بإدانة المتهمة زقايت سمية بما نسب اليها و معاقبتها بستة أشهر حبس موقوف التنفيذ و 50.000دج غرامة نافذة .

أنه تم استئناف الحكم بتاريخ 2025\06\19 من طرف وكيل الجمهورية و بتاريخ 2025\06\17 من طرف المتهم و بتاريخ 2025\06\16 من طرف الضحية و صدر قرار عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء الأغواط بتاريخ 2025\10\15 فهري رقم 25\3575 قضى و قبل الفصل في الموضوع بتعيين الخبير الطبي الدكتور [redacted] المختص في أمراض الأنف و الحنجرة للقيام بالمهام المتمثلة في : 1- فحص الضحية القاصر [redacted] و تحديد مجمل الأضرار اللاحقة به جراء الاعتداء المدعى أنه تعرض له من قبل المتهمة [redacted] بتاريخ 2024\05\10 . 2- تحديد ما إن كانت الإصابة التي تعرض لها على مستوى الأذن و التي ترتب عنها استعماله لسماعة أذن اصطناعية ناجمة عن الاعتداء المذكور أعلاه أو انه نتيجة أسباب أخرى و في هذه الحالة تحديدها بدقة و إن أمكن تاريخ الإصابة بها . 3- في حال ثبوت أن الإصابة ناتجة عن الاعتداء الواقع عليه بتاريخ 2024\05\10 من قبل المتهمة [redacted]، على الخبير تحديد نسبة العجز الذي تعرض له على مستوى السمع و ما إن كان الضرر يشكل عاهة مستديمة و تحديد الاضرار في حال التفاقم .

- حيث ان الخبير أنجز تقرير خبرته و أوجعه لدى امانة ضبط المجلس و عليه أرسل الملف إلى كتابة ضبط المجلس وجدولت القضية أمام الغرفة الجزائية تحت رقم 25\4431 وكلف السيد النائب العام الأطراف للحضور وبناءا عليه تم النظر في الاستئناف على النحو الآتي :

- عن الاستئناف :

حيث أن المتهمة [redacted] حضرت جلسة المحاكمة و بعد التأكد من هويتها تأسس للدفاع عن [redacted] و عند مواجهتها بالوقائع ت التهمة المنسوبة إليها و صرحت أنها لم تتعرض للضحية بأي اعتداء.

- حيث أن الضحية القاصر [redacted] حضر الجلسة رفقة مسؤوله المدني و صرح أن المتهمة هي من قامت بضربه و دفعه على الحديد ز ضربها له بيدها و رجليها .

- حيث أن المسؤول المدني شفري أمال حضرت الجلسة و صرحت أن الإصابة التي تعرض لها ابنها القاصر كانت نتيجة الضرب الذي وجهته له المتهمة ، مؤكدة أن الخبير الذي عينه المجلس هو من كان يتابع حالته من البداية .

- حيث ان دفاع الضحية [redacted] أبدت من خلال مرافعتها أن الخبرة جاء

رقم الجدول: 25/04431
رقم الفهرس: 26/00604

متناقضة لاسيما و أنه بالأصل هو من قام بمعالجته لحظة الاعتداء و عليه التمست استبعاد الخ
و تؤكد أن الإصابة التي تعرض لها القاصر كانت نتيجة الاعتداء و عليه التمست الحكم له
بتعويض قدره 500.000ج.
- حيث أن السيد النائب العام التمس من خلال مرافعته تشديد العقوبة المحكوم بها .
- حيث أن دفاع المتهمة [redacted] أبدى من خلال مرافعته أن القاصر بالأصل كا
يستعمل سماعة الأذن و هو ما تأكد من خلال الخبرة اين تأكد أنه يعاني من الصمم و هذا لم يك
نتيجة الاعتداء و عليه يلتمس إفادة المتهم بالبراءة .
- حيث أن الكلمة الأخيرة أعطيت للمتهم طبقا لنص المادة 503 من قانون الإجراءات الجزائية
حيث أن القضية وضعت للمداولة لجلسة 11 فيفري 2026 للنطق بالقرار الآتي بيانه :

** وعليه فإن المجلس **

- بعد الإطلاع على أوراق الملف .
- بعد الإطلاع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المواد 492 ،493، 494، 95،
وما يليها 505 ،586، 590، 597، 602 و 517 من قانون الإجراءات الجزائية .
- بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر السيد [redacted] في تلاوة تقريره الشفهي 601 من
قانون الإجراءات .
- بعد الإطلاع على أحكام قانون العقوبات .
- بعد المداولة وفقا للقانون .
من حيث الشكل :
- حيث أن إجراءات إعادة السير في الدعوى بعد إنجاز الخبرة جاء ضمن الآجال و وفقا
للأوضاع و الشكليات المقررة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبولها شكلا
من حيث الموضوع :
- من حيث الدعوى العمومية :
- حيث أنه من خلال الإطلاع على ملف القضية و المناقشات التي دارت بالجلسة من الثابت
للمجلس أن المتهمة [redacted] انصرفت إرادتها الحرة و الخالية من العيوب إلى المساس
بسلامة جسد الضحية القاصر [redacted] (المولود بتاريخ 2016\02\06) بضربه
بمسكه من الكتفين بقوة وضربه على السلم الحديدي للعمارة ليصاب على مؤخرة الرأس والظ
وأسفل الحوض من الجهة الخلفية ثم قامت بدفعه على الدرج حتى سقط أرضا مسببة له عجز
العمل لمدة 10 أيام تبعا للشهادة الطبية المرفقة بالملف المحررة من طرف الطبيب الشرعي .
- حيث أن المجلس و بناءا على تصريحات الضحية من خلال مسؤوله المدني التي محتواها أن
الضحية أصيب بعاهة مستديمة نتيجة الضرب الذي تعرض بفقده لحاسة السمع ، قرر تعيين خبير
طبي الطبيب [redacted] المختص في أمراض و جراحة الأنف و الحنجرة ، و الذي تبين
لاحقا أنه الطبيب المعالج للقاصر ، جاء في تقرير خبرته أنه بالمعاينة أنه لا توجد آثار الضرب
و الجرح على مستوى الأنف و الأذن و الحنجرة و أن الخشاء الصدغي سليم في كلا الأذنين و
فيما السمع : صمم في الأذن اليمنى 45db - صمم في الأذن اليسرى 75db ، مما يستبعد م
الاعتداء الإصابة بالعاهة المستديمة .
- حيث أنه و بناء على ما تقدم فإن جنحة الضرب و الجرح العمد على قاصر أقل من 16 سنة
متوافرة الأركان في مواجهة المتهمة [redacted] وفقا لأحكام المادة 269 من قانون العقوبات
عليه فإن المجلس يرى أن قاضي الدرجة الأولى اصاب فيما قضى به من إدانة و تقدير للعقوبة
مما يتعين معه تأييد الحكم المستأنف .
- من حيث الدعوى المدنية التبعية:
- حيث أن دفاع الضحية الأستاذ [redacted] التمست استبعاد الخبرة و تؤكد أن
الإصابة التي تعرض لها القاصر كانت نتيجة الاعتداء و عليه التمست الحكم له بتعويض قدره
500.000ج .
- حيث أنه و لما ثبت للمجلس أن الضحية و مسؤوله المدني حضرا جلسة المحاكمة أمام محكمة
الدرجة الأولى و قدم طلباته المتعلقة بعدم الاختصاص النوعي فإنه يتعين معه و أمام تقديمه

رقم الجدول: 25/04431
رقم الفهرس: 25/00604

لطلباته أمام المجلس لاسيما بعد انتفاء الوصف الجنائي على الوقائع التصريح بقبول تأسيسه طر مدنيا شكلا .

- حيث انه موضوعا و لثبوت المسؤولية الجزائية للمتهمة [redacted] و بالتالي تضرر الطرف المدني من الفعل المجرم و لما كان التعويض مؤسس قانونا لاسيما امام ثبوت الضرر و تسبب المتهمة في وقوعه فإن المجلس و تطبيقا لنص المادة 03 من قانون الاجراءات الجزائية يقرر الاستجابة للطلب بإلزامة المتهمة المدانة أن تؤدي للطرف المدني مبلغ خمسمائة ألف دينار دزائري 500.000دج .

- حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق المستأنف طبقا لنص المادة 602من قانون الإجراءات الجزائية .

- حيث أن مدة الإكراه البدني تحدد بحدها الأقصى طبقا للمادتين765و 767 من قانون الإجراءات الجزائية .

** لهـذه الأسـباب **

قرر المجلس الغرفة الجزائية علنيا حضوريا و نهائيا :

في الشكل :قبول اعادة السير في القضية بعد انجاز الخبرة

في الموضوع : في الدعوى العمومية :تأييد الحكم المستأنف

في الدعوى المدنية : قبول تاسيس الضحية بواسطة مسؤوله المدني طرفا مدنيا شكلا

في الموضوع : الزام المتهمة المدانة ان تؤدي للطرف المدني تعويض بواقع خمس مائة الف دينار جزائري 500.000 دج و تحميل المتهمة المدانة بالمصاريف القضائية المقدرة بـ 800 دج و تحديد مدة الاكراه البدني بحدها الاقصى

بذا صدر هذا القرار وأفصح به جهارا في الجلسة العلنية المنعقدة في التاريخ المذكور أعـــلاه وتم إمضاء هذا القرار من طرف الرئيس المقرر وأمين الضبط.

الرئـــيس (ة) المقرر

أميـن الضبـط

30 أفريل 2009

رقم الجدول: 25/04431
رقم الفهرس: 26/00604

فهرس

المحتويات

فرهس المحتويات

المحتوى	الصفحة
بسملة	
شكر وعرفان	
اهداء	
مقدمة	
الفصل الاول: الأسس النظرية للأدلة العلمية	
تمهيد:	5
المبحث الأول: مفهوم الدليل العلمي	6
المطلب الأول: تعريف الأدلة العلمية	6
الفرع الأول : تعريف الدليل الجنائي و الدليل العلمي	7_8
الفرع الثاني : أهمية الدليل العلمي	8_9
الفرع الثالث : خصائص الدليل العلمي	9_11
المطلب الثاني : مصادر الدليل العلمي	11
الفرع الأول : الآثار الجنائية البيولوجية (الحيوية)	12_22
الفرع الثاني : الآثار الجنائية غير البيولوجية	22_26
المبحث الثاني : الأدلة العلمية المستمدة من الوسائل الحديثة	27
المطلب الأول : صور الأدلة المستمدة من الوسائل التقنية	27
الفرع الأول : الأدلة المستمدة من أجهزة المراقبة الإلكترونية	27_30
الفرع الثاني : الأدلة المستمدة من التزوير و التزييف	30_34

المطلب الثاني : الأدلة العلمية المستمدة من وسائل الاستعراف و التعقب الحديثة	35
الفرع الأول : الاستعراف باستخدام الكلب البوليسي	35_38
الفرع الثاني : الاستعراف عن طريق تتبع الرائحة البشرية (بصمة الرائحة)	38_39
خلاصة الفصل	40
الفصل الثاني: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في تقدير الأدلة العلمية	
تمهيد:	*42*
المبحث الأول : مفهوم الاقتناع الشخصي	43
المطلب الأول : تعريف الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ومبرراته .	43
الفرع الأول : تعريف الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي	43_45
الفرع الثاني : تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي	45_46
الفرع الثالث : مبررات الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي	46_49
المطلب الثاني : القيود التي ترد على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي	49
الفرع الأول : طرح الأدلة بالجلسة و صحة الإجراءات .	49_52
الفرع الثاني : بناء الاقتناع على الجزم و اليقين	52_53
الفرع الثالث : بيان الأدلة و عدم تناقضها	53_54
المبحث الثاني: مكانة الأدلة العلمية وضوابط سلطة القاضي في تقييمها.	54
المطلب الأول: موقف القانون من الأدلة العلمية.	54_55
الفرع الأول: موقف التشريع الجزائري من الأدلة العلمية	55
الفرع الثاني : موقف القضاء الجزائري من الأدلة العلمية	55_56

الفرع الثالث : موقف الفقه من الأدلة العلمية	**57_60**
المطلب الثاني :الضوابط القانونية و القضائية التي تقيد القاضي في الأخذ بالدليل العلمي .	**60**
الفرع الأول : الضوابط القانونية	**61_63**
الفرع الثاني: الضوابط القضائية	**64_66**
الفرع الثالث : الجرائم التي نص فيها صراحة على الاخذ بالدليل العلمي	**67_71**
الفرع الرابع : الجرائم التي يلجأ فيها القضاء وجوبا إلى الخبرة العلمية	**72_77**
خلاصة الفصل	**78**
الخاتمة	**80_82**
قائمة المصادر والمراجع	***84_90***
الملاحق	**91_95**
الملخص	**97_98**

الملخّص :

شهد مجال الإثبات الجزائي تطورا ملحوظا نتيجة التقدم العلمي و التكنولوجي ، مما أدى إلى بروز الأدلة العلمية كوسائل حديثة للكشف عن الحقيقة الجنائية و تعزيز فعالية العدالة . و تتناول هذه الدراسة دور الأدلة العلمية في تكوين قناعة القاضي الجزائي ، من خلال بيان مفهوم هذه الأدلة و خصائصها و مصادرها المختلفة ، وكذا إبراز أهم الوسائل العلمية المستحدثة المعتمدة في الإثبات الجنائي . كما تسلط الدراسة الضوء على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ومدى تأثره بالقيمة العلمية الإثباتية لهذه الأدلة ، خاصة في ظل ما تتميز به من دقة و موضوعية مقارنة بالأدلة التقليدية .

وقد توصلت الدراسة إلى أن الأدلة العلمية أصبحت تحتل مكانة محورية في منظومة الإثبات الجزائي ، لما توفره من نتائج علمية دقيقة تسهم الحّد من الأخطاء القضائية و الكشف عن الحقيقة ، غير أن دورها لا يلغي السلطة التقديرية للقاضي الجزائي بصورة مطلقة ، بل تبقى خاضعة لرقابته و تقديره في إطار الضمانات القانونية المقررة . كما أوصت الدراسة بضرورة تعزيز التأطير التشريعي للأدلة العلمية و تطوير التكوين المتخصص للقضاة و أعوان العدالة بما يواكب التطورات العلمية الحديثة .

_ الكلمات المفتاحية : الأدلة العلمية ، الإثبات الجزائي ، القاضي الجزائي ، الاقتناع الشخصي ، العدالة الجنائية ، الدليل العلمي ، الخبرة الفنية .

Abstract :
The field of criminal evidence has witnessed significant development as a result of scientific and technological progress , leading to the emergence of scientific evidence as a modern means of uncovering criminal truth and enhancing the effectiveness of justice . this study examines the role of scientific evidence in shaping the conviction of the criminal judge by clarifying its concept , characteristics and various sources , as well as highlighting the most important modern scientific techniques used in criminal proof .
The study also analyzes the principle of the criminal judges personal conviction and the extent to which is influenced by the scientific and evidentiary value of such evidence , particularly given its high degree of accuracy and objectivity compared to traditional forms of proof .
The study conclude that scientific evidence has acquired a central position within the criminal justice system due to its ability to provide accurate results that contribute to reducing judicial errors and revealing the truth . However , its importance does not completely eliminate the discretionary power of the criminal judge , remains responsible for assessing and evaluating such evidence within the framework of legal safeguards . the study further recommends strengthening the legislative regulation of scientific evidence and improving specialized training for judges and judicial officers in line with modern scientific developments .

_ **keywords :** Scientific Evidence , Criminal proof , Criminal Judge , Personal Conviction , Criminal Justice , Scientific Proof , Expert Evidence.